SNB

ندوة

مستقبل العمل المصرفي الإسلامي

الرابعة عشرة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

ندوة

مستقبل العمل المصرفي الإسلامي

الرابعة عشرة

حقوق الطبع محفوظة

«يأتي هـذا المطبوع إثـراءً من البنـك الأهلي السـعودي للأبحاث والدراسـات في مجال المصرفية الإسـلامية، ولا يُعبر بالضرورة عن وجهة نظر البنك».

الطبعة الأولى ١٤٤٤هجري - ٢٠٢٢م

نشر مشترك

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman

ندوة

مستقبل العمل المصرفي الإسلامي

الرابعة عشرة

المنعقدة يومي الأربعاء والخميس

بتاريخ ٢٠ - ٢١ / ٥ / ١٤٤٤هـ

الموافق ١٤ - ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٢م

تنظيم البنك الأهلي السعودي

فندق جي دبليو ماريوت - الرياض

SNB

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧
إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها	١١
المحور الأول: التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية	٥٣
البحث الأول: د. محمد بن علي القري	٥٥
البحث الثاني: أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	٧٥
البحث الثالث: د. عثمان بن ظهير	١٠٥
التعقيب الأول: أ. د. سعد بن تركي الخثلان	١٢٣
المحور الثاني: إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم رأس المال	١٣٥
البحث الأول: د. عبد الباري مشعل	١٣٧
البحث الثاني: د. فيصل بن صالح الشمري	١٨٣
التعقيب الأول: أ.د. عبد العزيز خليفة القصار	٢١٧
التعقيب الثاني: د. عزنان حسن	٢٣٧
التعقيب الثالث: أ.د. عصام خلف العنزي	٢٤٧
المحور الثالث: التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية	٢٧١
البحث الأول: د. عبد الله بن عيسى العايضي	٢٧٣
البحث الثاني: د. حسين بن معلوي الشهراني	٣٢٧
التعقيب الأول: أ.د. نزيه كمال حماد	٤٤١
التعقيب الثاني: د. محمد بن عود الفزيع	٤٦٣
التعقيب الثالث: د. علي نور	٤٧٩

مقدمة
رئيس الإدارة الشرعية

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا ونبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِه أجمعين، وبعد:

إن البنك الأهلي السعودي أخذ على عاتقه المساهمة القوية في دعم الأنشطة والفعاليات الهادفة للبحث عن حلولٍ عملية تُسهِم في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ومن إسهامات البنك في هذا المجال ما يلي:

أولًا: دعم المؤسسات المنظمة لصناعة المصرفية الإسلامية، مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومؤتمر شورى للاستشارات.

ثانيًا: رعاية المؤتمرات والندوات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية التي تقيمها المؤسسات والهيئات.

ثالثًا: دعم كراسي المصرفية الإسلامية في الجامعات السعودية.

رابعًا: المشاركة في المسؤولية الاجتماعية، حيث حصل البنك على الريادة في هذا المجال، من خلال دعمه المتنوع في المجالات التعليمية

والصحية والخيرية وتنمية الموارد البشرية وتدريب الشباب وربات المنازل على إقامة مشروعاتهم الخاصة.

خامسًا: إقامة البنك لهذه الندوة المباركة **ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي**، لسنتها الرابعة عشرة، وحرصه على استمراريتها، وذلك لإيمان إدارة البنك بأنها تمثل فرصة ذهبية للجمع بين الفقهاء والخبراء المصرفيين، وإدارة حوار هادفٍ وبناءٍ حول المسائل المعروضة، ومعالجة الإشكاليات التي تواجه المصرفيةَ الإسلامية.

وقد بحثت الندوة في مواسمها السابقة عدةَ موضوعات، منها:

١- «التورق المصرفي».
٢- «تغير الفتوى».
٣- «تعدد جهات الفتوى».
٤- «سلامة تطبيق قرارات اللجنة الشرعية».
٥- «تضارب مصالح أعضاء اللجنة الشرعية».
٦- «زكاة الدين».
٧- «عقود المبادلات».
٨- «حقيقة بيع الصكوك لحامليها».
٩- «التعهدات الصادرة من مصدري الصكوك».
١٠- «إدارة حساب الفائض في هيكل الصكوك».
١١- «ضوابط العقود الحقيقية والعقود الصورية».
١٢- «الالتزام والتعويض عليه».

١٣- «أحكام الوعد وتطبيقاته».
١٤- «تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية».
١٥- «مزايا الحساب الجاري تحت الطلب».
١٦- «الصكوك القابلة للتحويل».
١٧- «نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم».
١٨- «الإشكاليات التطبيقية لعقد المضاربة المصرفية».
١٩- «الإشكاليات التطبيقية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك».
٢٠- «الجهالة التي تؤول إلى العلم».
٢١- «أثر سعر التكافل وإعادة التكافل على مشروعية التعامل مع شركات التأمين التقليدي».
٢٢- «الآثار الشرعية للتحول إلى مؤشر *(RFR)* على عقود التمويل والاستثمار الإسلامي والحلول الشرعية المتاحة».
٢٣- «فصل سجلات الأصول والالتزامات الإسلامية في البنوك ذات النوافذ الإسلامية (الإمكانية والبدائل)».

وبحمدِ اللهِ فقد انتهت الندوةُ في غالبِ تلك الموضوعات إلى قراراتٍ وتوصياتٍ تتضمن حلولاً شرعيةً لكثيرٍ من العوائق التي تجابه تطويرَ منتجات مصرفية إسلامية.

ونظرًا لزيادة الأصول الإسلامية في عدد كبير من البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية، فقد اختارت إدارة الندوة موضوع «**البنوك ذات النوافذ الإسلامية**»، ليكون محل الدراسة والنقاش في ندوة هذا العام، وهو

موضوعٌ جديرٌ بالبحث والنقاش، ولم ينل حقه الكافي بالدراسة في مؤسسات الاجتهاد الجماعي حتى الآن.

وينتظم هذا الموضوع في المحاور الآتية:

١- التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية.
٢- إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم رأس المال.
٣- أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية.

هذا وإن الإدارةَ الشرعية تتقدمُ بالشكرِ الجزيلِ لأصحابِ المعالي والفضيلة رئيسِ وأعضاءِ اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي على ما يبذلونَه من مشورةٍ لها وما يقدمونه من دعمٍ دائمٍ للإدارةِ الشرعية في البنكِ على وجهِ الخصوص، وللمصرفيةِ الإسلامية بوجهٍ عام.

كما تشكرُ إدارةَ البنكِ الأهلي السعودي على تقديمِها الدعمَ السخيَّ والدائمَ للإدارة الشرعية وتبنيها هذه الندوةَ وتسهيلِ إجراءاتِها، وحرصِها الكبير على استمراريتِها حتى تُحققَ الأهدافَ المنشودةَ من إقامتِها.

كما تشكرُ الإدارةُ الشرعية أصحابَ المعالي والفضيلةِ والسعادة الباحثين والمعقبين في الندوةِ على قبولِهم القيامَ بإعدادِ البحوثِ والتعقيباتِ ومتابعتِهم لإدارةِ الندوة وتشجيعِهم لها.

حمزة بن خالد بابا وزير
رَئِيسُ الإِدَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ
فِي البَنْكِ الأَهْلِي السُّعُودِي

إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها

إعداد

IdealRating

قطاع الخدمات المالية الإسلامية عالميًّا
استمرار النمو رغم تحديات الوباء

حافظ قطاع الخدمات المالية الإسلامية العالمي على نموه في عام ٢٠٢١ على الرغم من الوباء العالمي والحرب في أوكرانيا، ووصل حجم الأصول إلى ٣,١ تريليون دولار في نهاية عام ٢٠٢١[١]، ليمثل نموًّا بنسبة ١١,٣٪ (أساس سنوي) على الرغم من معاناة العديد من البلدان من ركود اقتصادي وتسييل للأصول وتخارج للاستثمارات وانخفاض الإقدام على المخاطر بسبب الوباء وتقلبات الاقتصاد العالمي بسبب التضخم وتداعيات الحرب.

وتفاوتت نسب النمو بين قطاعات المالية الإسلامية فحققت صناديق الاستثمار الإسلامي والصكوك معدلات نمو بلغت ٦٪ و١٢,٥٪[٢] على الترتيب، بينما سجل قطاع التأمين التكافلي نموًّا بنسبة (٥٪) بعد عدة سنوات من الركود.

أما المصرفية الإسلامية فسجلت نموًا بنسبة ١١,٣٪ على أساس سنوي مقارنة بـ ٤,٣٪ في عام ٢٠٢٠ و١٢,٩٪ في عام ٢٠١٩ وهو ما يؤكد تعافي المصرفية الإسلامية من تداعيات الوباء وعودتها لنسب نمو ما قبل الوباء.

---

(١) *IFSB STABILITY REPORT 2022. P.12, P.13, P.14.*

(٢) *IFSB STABILITY REPORT 2022. P.12, P.14, P.21.*

ويلاحظ أيضًا أنه على الرغم من النمو السنوي خلال العقد الماضي للمصرفية الإسلامية إلا أنها تدريجيًّا تفقد هيمنتها على قطاع المالية الإسلامية لصالح أسواق رأس المال وهو نتاج نمو القطاع وتطور هياكل الاستثمار والأدوات المالية في أسواق رأس المال في البلاد الإسلامية. ونري في هذا إشارة صريحة الي صناعة المصرفية الإسلامية بضرورة تطبيق نماذج غير تقليدية لتطوير منتجاتها وأسواقها عاجلًا وليس آجلًا وتعميق معدلات انتشارها محليًّا ودوليًّا.

وأما من حيث توزيع الأصول، فقد استحوذت دول مجلس التعاون الخليجي على ٤ , ٥٢٪ من إجمالي أصول قطاع المالية الإسلامية، تليها منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا بنسبة ٤ , ١٧٪ وجنوب شرق آسيا بنسبة ٥ , ٢٣ ٪. وبالنسبة للمصرفية الإسلامية فقد هيمنت دول مجلس التعاون الخليجي على ٥٨٪ من الحصة السوقية العالمية تليها منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا بنسبة ٢٣٪ وجنوب شرق آسيا بنسبة ١٣٪[١].

(١) *IFSB STABILITY REPORT 2021. P.18, P.19.*

	مليار دولار أمريكي	2016	2017	2018	2019	2020	2021
البنوك الإسلامية العالمية	مجلس التعاون الخليجي	650.8	683	704.8	854	979.7	1212.5
	منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (دول مجلس التعاون الخليجي سابقًا)	540.5	569	540.2	584.3	499	477.1
	الشرق الأوسط وجنوب آسيا						
	جنوب شرق آسيا	218.6	232	266.1	240.5	258.2	287.5
	إفريقيا (شمال إفريقيا سابقًا)	26.6	27.1	13.2	33.9	43.1	58.2
	أخرى	56.9	46.6	47.1	53.1	61.8	68.8
	المجموع	1493.4	1557.7	1571.4	1765.8	1841.8	2104.1
أسواق رأس المال الإسلامية العالمية	الصكوك	318.5	399.9	530.4	543.4	689.5	775.7
	أصول الصندوق الإسلامي	56.1	66.7	61.5	102.3	143.8	154.6
	التكافل	25.1	26.1	27.7	27.07	23.1	24.3
قطاع الخدمات المالية الإسلامية العالمية	قطاع الخدمات المالية الإسلامية العالمية	1893.1	2050.2	2190	2438.6	2698.2	3058.7
	البنوك الإسلامية	79%	76%	72%	72%	68%	69%
	الصكوك	17%	20%	24%	22%	26%	25%
	الصناديق	3%	3%	3%	4%	5%	5%
	التكافل	1%	1%	1%	1%	1%[1]	1%

بحسب الإحصائيات السنوية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما في الربع الثالث من عام ٢٠٢٠، فإن الحصة السوقية المحلية لقطاع المصرفية الإسلامية زادت في ٢١ دولة، انخفضت في ١٠ دول ولم تتغير في ٣ دول.

(١) *IFSB STABILITY REPORTS 2021 P.17,18. IFSB STABILITY REPORT 2020 P.12, IFSB STABILITY REPORT 2019 P.23, IFSB STABILITY REPORT 2018 P.27, IFSB STABILITY REPORT 2017 P.20, IFSB STABILITY REPORT 2016 P.25.*

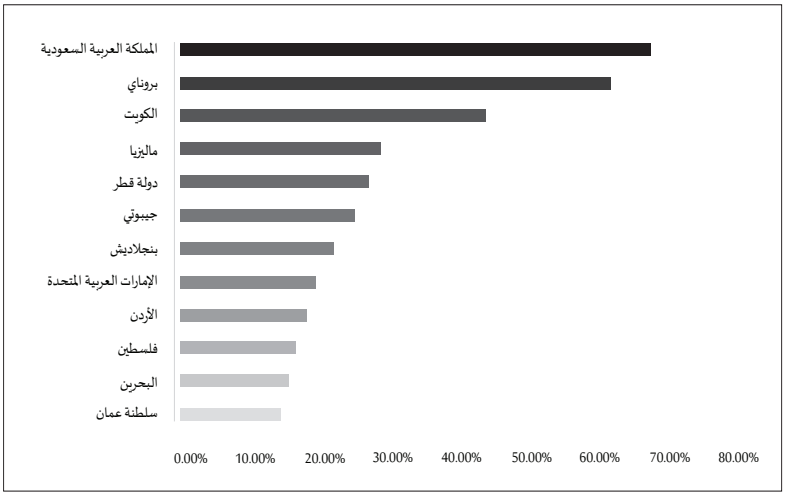

حصة المصرفية الإسلامية من إجمالي الأصول المصرفية المحلية للربع الثالث من عام ٢٠٢٠

(باستبعاد الأنظمة البنكية الأحادية) *IFSB STABILITY REPORT 2021*

وفي عام ٢٠٢٠، انضمت عمان إلى قائمة الدول التي تتجاوز فيها حصة المصرفية الإسلامية ١٥٪ من السوق المحلية ليصبح العدد ١٥ دولة، وبما يمثل ٨ , ٩١٪ من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية في الربع الثالث من عام ٢٠٢١[١].

وواصلت المملكة العربية السعودية صدارة الدول ذات الأصول الإسلامية بنسبة ٥ , ٢٨٪، تليها ماليزيا بنسبة ٤ , ١١٪.

(١) *IFSB STABILITY REPORT 2022.P.24*.

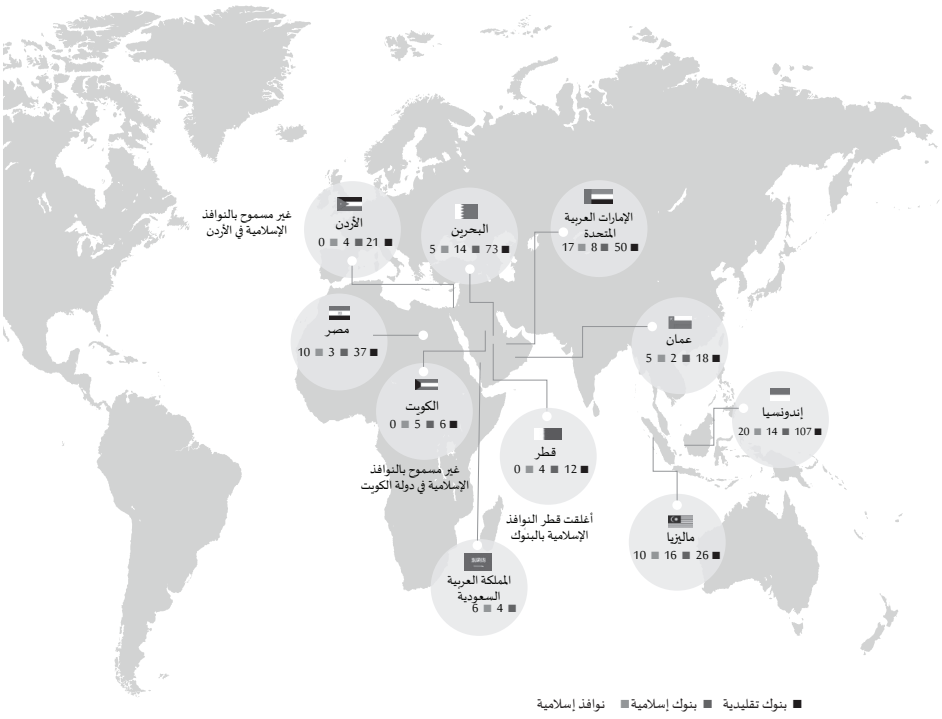

%44

نسبة البنوك التي تقدم خدمات مالية إسلامية (المصارف الإسلامية + النوافذ الإسلامية) بالنسبة للبنوك التقليدية التي لا تقدم خدمات مالية إسلامية للبلاد الموضحة أعلاه.

%54

نسبة البنوك ذات النوافذ الإسلامية بالنسبة إلى البنوك التي تقدم خدمات مالية إسلامية (البنوك الإسلامية + النوافذ الإسلامية) للبلاد الموضحة أعلاه.

- اختلف الحكم في تصنيف أسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية ما بين الجواز والمنع.
- تساعد النوافذ الإسلامية على زيادة المنافسة في السوق مما يؤثر إيجابيا على منتجات المصارف الإسلامية وتكلفتها.
- قد تساعد النوافذ الإسلامية على تحول المصرف التقليدي إلى إسلامي.

لمصادر البيانات، انظر المراجع. النسب تقريبية بناءً على البيانات المتاحة.

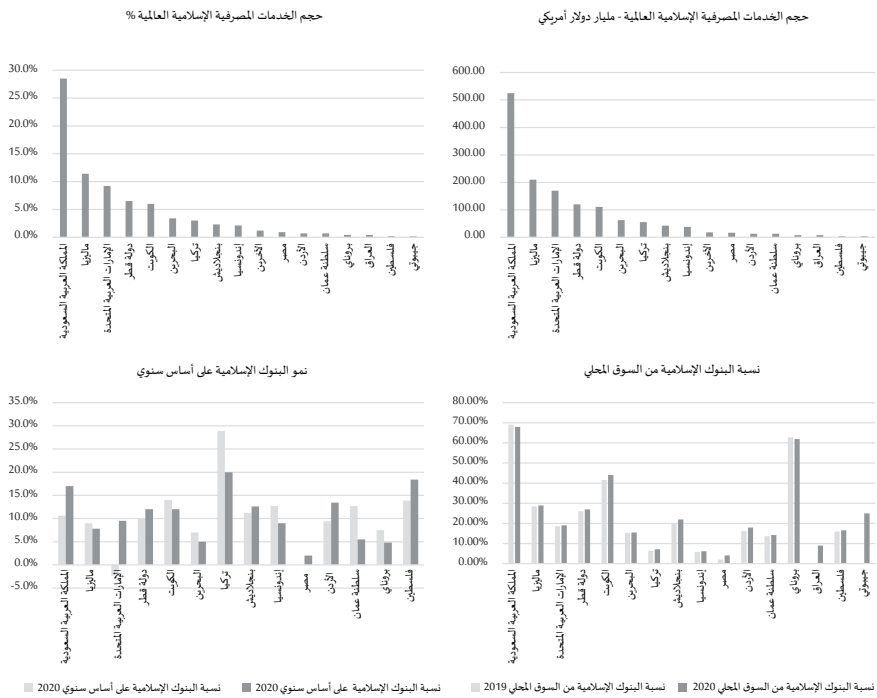

مصدر البيانات: IdealRatings Service

قطاع المصارف الإسلامية: إعادة الهيكلة الإقليمية

- أصبحت المملكة العربية السعودية الأولى عالميًا من حيث قيمة الأصول الإسلامية في كلا نظامي البنوك، (النظام البنكي الأحادي والنظام البنكي المختلط).
- من المتوقع أن يزيد قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في إندونيسيا من حصته في السوق بناءً على اندماج ثلاثة من أكبر أربعة بنوك في البلاد.
- تشكل الأصول الإسلامية في كازاخستان 70٪ من أصول المصرفية الإسلامية في منطقة آسيا الوسطى، وأقل من 1٪ من البنوك المحلية.
- في الفلبين، يسمح قانون جديد للبنوك الإسلامية للبنوك المحلية والأجنبية على حد سواء بإنشاء نوافذ إسلامية.
- في تركيا، نمت حصة البنوك الإسلامية في السوق بفضل التغيير في قانون البنوك [المادة رقم. 77] يسمح لبنوك التنمية والاستثمار بتقديم تمويل بدون فوائد.
- تظل حصة أفريقيا صغيرة نسبيًا من أصول المصرفية الإسلامية. يوجد حاليًا أكثر من 80 مؤسسة تقدم خدمات مالية إسلامية في إفريقيا.
- تتمتع المغرب بأسرع نمو في الأسواق غير الأساسية، على الرغم من أن المصرفية الإسلامية لم يتم تقديمها إلا في عام 2017.

IFSB STABILITY REPORT 2021
Islamic Finance Development Report 2020
ICD-Refinitiv

المملكة العربية السعودية
الرائد العالمي في المالية الإسلامية

اعتبارًا من الربع الثالث من عام ٢٠٢١، أصبحت المملكة العربية السعودية أكبر سوق للمالية الإسلامية، حيث بلغ إجمالي الأصول الإسلامية ٨٤٢ مليار دولار[١] واستمرت أصول المالية الإسلامية في النمو على الرغم من التداعيات الاقتصادية وتقلبات الأسواق المالية التي أعقبت ظهور جائحة *COVID-19*. وكان هذا النمو الملحوظ مدفوعًا بالزيادة في قطاع التجزئة ولاسيما أن التمويل العقاري في القانون السعودي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

بلغت قيمة عقود التمويل العقاري الجديدة ٣٧,٥ مليار دولار في عام ٢٠٢٠[٢]،

المصرفية الإسلامية السعودية

الأولى عالميًّا

بأصول بقيمة

600 مليار دولار

سوق الصكوك السعودية

الأولى عالميًّا

في جهات الإصدار السيادية
(تنوع التمويل الحكومي)

الثانية عالميًّا

في الإصدارات الجديدة والمعلقة

الثالثة عالميًّا

في إصدارات الشركات

(١) *SAMA Saudi Arabia Islamic Finance Report 2021. P.9*.

(٢) *SAMA Saudi Arabia Islamic Finance Report 2021. P.29, P.30*.

مولت المصارف الإسلامية منها ٩٧٪، محققة معدل نمو سنوي مركب لمدة ٥ سنوات بنسبة ٥٢٪[١]، ولا شك أن نمو التمويل العقاري جاء مدفوعًا بشكل أساسي بالبرامج الحكومية لدعم الإسكان، واستقرار أسعار العقارات، ومحدودية سبل الإنفاق الاستهلاكي في ظل الوباء.

شكلت المصرفية الإسلامية في المملكة أكبر مكون في قطاع المالية الإسلامية بنسبة ٦٥٪ وأصول تبلغ ٦٠٠ مليار دولار في عام ٢٠٢١.

وشكلت المصرفية الإسلامية في المملكة أكبر مكوّن في قطاع المالية الإسلامية بنسبة ٦٥٪ وأصول قيمتها ٦٠٠ مليار دولار في عام ٢٠٢١ مقارنة بـ ٥٤٤ مليار دولار في عام ٢٠٢٠[٢]. وتمكن القطاع من التخفيف من حدة الوباء بفضل نسب رأس المال والسيولة المرتفعة، بالإضافة إلى برامج التحفيز السيادي.

وبنهاية عام ٢٠٢٠، حققت صناديق الاستثمار الإسلامية في المملكة نموًّا ملحوظًا بنسبة ٣٣٪ وبلغت قيمتها ٥٣ مليار دولار، أي ما يشكل ٩٥٪ من إجمالي قطاع الصناديق البالغ ٥٦ مليار دولار[٣]. علاوة على ذلك، تعد المملكة أيضًا أكبر سوق للتأمين التكافلي على مستوى العالم بأصول تبلغ قيمتها ١٠ مليارات دولار، يهيمن التأمين الطبي على ٦٠٪ منها[٤].

(١) المصدر السابق.

(٢) *IFSB STABILITY REPORT 2022.P.26*.

(٣) *SAMA Saudi Arabia Islamic Finance Report 2021. P.9, P.34*.

(٤) *SAMA Saudi Arabia Islamic Finance Report 2021. P.10, P.36*.

إن المصرفية الإسلامية مهيأة للعب دور مهم في تحقيق أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، إلى جانب البرنامج السيادي لتطوير الخدمات المالية سيتغير جانبي العرض والطلب في المالية الإسلامية. وستؤدي زيادة الإنفاق الحكومي على البنية التحتية إلى زيادة الطلب على استخدام الأدوات المالية الإسلامية.

إن جانب العرض سيؤدي لنمو أسواق رأس المال الإسلامية من حيث جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي إلى المملكة. علاوة على ذلك التطور الشامل للقطاع الخاص وانتشار التكنولوجيا المالية سيساعد علي زيادة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر وكذلك يدعم توجيه الأموال في جميع مناحي الاقتصاد بشكل أكثر كفاءة، في ظل تطوير البنية التحتية الرقمية للمملكة العربية السعودية[١].

(١) *SAMA Saudi Arabia Islamic Finance Report 2021. P.10*.

المصرفية الإسلامية في المملكة السعودية
نمو مطرد لأصول المصرفية الإسلامية
على الرغم من الوباء

نمت أصول المصرفية الإسلامية في المملكة بمعدل نمو سنوي مركب لمدة ٥ سنوات بنسبة ٩ ,٨٪ بين عامي ٢٠١٦ و٢٠٢٠، وحظيت بذلك النمو على ٢٨٪ من قيمة السوق العالمي للمصرفية الإسلامية وكذلك هيمنت على السوق المصرفي المحلي للمملكة بنسبة بلغت ٧٨٪، مقارنة بـ ٢٥٪ فقط كمتوسط للحصة السوقية للمصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي[١]. حققت المصارف الإسلامية في المملكة -وعددها ٤- معدلات نمو متقاربة مع البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية -وعددها ٨- بمتوسط ٤٣٪ لنفس الفترة.

نجحت المصارف الإسلامية في المملكة في التغلب على تحديات الوباء بفضل ارتفاع معدلات السيولة وكفاية رأس المال، بل وتمكنت من تحقيق نمو، وحافظ القطاع على نسب أرباحه وعائداته مع انخفاضات هامشية طفيفة في عام ٢٠٢٠ بسبب الوباء.

(١) *SAMA Saudi Arabia Islamic Finance Report P.9, P.10.P.25, P.26.*

نسب المصارف الإسلامية	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
Return on Assets (ROA)%	١,٩	٢,٢	٢,٤	٢,٢	١,٨
Net Profit Margin (NPM)%	٤٤,٤	٤٩,٢	٥١,٢	٤٩,٥	٤٥,١
Gross NPF(%)	٠,٩	١,٠	١,٥	١,٦	١,٩
Tier 1 Capital to RWA(%)	١٩,٢	٢٠,١	١٨,٩	١٨,٤	١٧,٧
Liquid Coverage Ratio (LCR)(%)	٢٠٣,٤	١٦٧,١	١٦١,٨	١٥٨,٤	١٥٩[١]

من ناحية أخرى، شهد القطاع زيادة في نسبة القروض المتعثرة من ٠,٩ في ٢٠١٦ إلى ١,٩ في ٢٠٢١، بسبب الضغوط الاقتصادية والتقلبات المالية، ومع ذلك ظلت النسبة ضمن النسب المقبولة. كما حافظت المصارف الإسلامية في المملكة على نسب رأس مالها إلى الأصول المرجحة بالمخاطر بمتوسطات جيدة وعلى الرغم من الانخفاض الملحوظ في نسبة تغطية السيولة للقطاع *(LCR)*، إلا أنها لا تزال أعلى بكثير من الحد الأدنى لمتطلبات بازل *III*[٢].

❦ ❦ ❦

(١) *SAMA Saudi Arabia Islamic Finance Report P.28, P.29.*

(٢) المصدر السابق.

نظرة تحليلية للمصرفية الإسلامية في المملكة والأهمية المتزايدة للنوافذ لإسلامية

واكب نمو الأصول الإسلامية في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية معدل نمو المصارف الإسلامية في خلال الخمسة أعوام الماضية ليشكل ٤٣٪ للنوافذ و٤٤٪ للبنوك الإسلامية، وهو ما يبرهن على ارتفاع الطلب في السوق على هذا النوع من التمويل، وهيمنته على السوق المحلي.

نوع البنك / الأصول بالمليار دولار	2016	2017	2018	2019	2020	2021
اجمالي الأصول في مصارف إسلامية	151	157	169	184	217	276
اجمالي الأصول في النو افذ الإسلامية	228	230	240	282	327	383
اجمالي الأصول الإسلامية في السوق المحلي (بنوك إسلامية +نو افذ)	379	387	409	466	544	659
اجمالي الأصول في البنوك التقليدية	246	255	246	252	270	236
اجمالي الأصول المصرفية في السوق المحلي	625	642	655	718	814	895
الحصص السوقية						
الحصة السوقية للمصارف الإسلامية	24%	24%	26%	26%	27%	31%
الحصة السوقية للنو افذ الإسلامية	36%	36%	37%	39%	40%	43%
الحصة السوقية لكامل المصرفية الإسلامية	61%	60%	62%	65%	67%	74%
الحصة السوقية للبنوك التقليدية	39%	40%	38%	35%	33%	26%

وبالتالي، فإن جميع البنوك التقليدية في المملكة لديها الآن نوافذ إسلامية، وقد تجاوز إجمالي أصولها وكذلك دخلها من التمويل الإسلامي نسبة ٥٠٪، كما يلي:

اسم البنك[1]	الأصول المتوافقة مع الشريعة بالريال السعودي	نسبة الأصول المتوافقة	الايراد المتوافق مع الشريعة بالريال السعودي	نسبة الإيراد المتوافق
البنك الأهلي السعودي - SNB	٧٢٢,١٧٨,٤٣٤,٤٣٠	٪٧٩	٢٢,٢٥٢,٨٣٢,٦٦٣	٪٦٥
بنك الرياض - RIBL	٢٤٥,٥٦٣,٩٢٥,٠٠٠	٪٧٥	٧,٥٩٧,٩٣١,٢٣٠	٪٥٩
البنك السعودي للاستثمار - SAIB	٧٥,٧٣٨,٩١٧,١٧٠	٪٧٥	٢,١٢٢,٦٩٩,١٨٧	٪٦٣
البنك السعودي الفرنسي BSF	١٨٩,٥٤٠,٤٨٤,٠٠٠	٪٨٨	٥,٣٨٩,٩١١,٦٢٥	٪٦٦
البنك السعودي البريطاني SAAB	٢٣٩,٦٩١,٨٥٧,٠٠٠	٪٨٨	٦,٢٤٧,٧٨٨,٨٣١	٪٦٥
البنك العربي الوطني – ANB	١٦٨,٣٥٤,٠١٦,٩٤٥	٪٨٧	٤,٢٧٩,٠٠٦,٥١٤	٪٦٤

وفيما يلي بيانات تفصيلية لبنود الاستثمارات والإيرادات للبنوك التقليدية ذات النوافذ:

(١) *IdealRatings Service*.

		الاستثمارات، صافي								
الاسم	الرمز	سندات بعمولة ثابتة	سندات بعمولة متغيرة	أسهم	صناديق استثمارية	أخرى	ناقص المخصص	الإجمالي	الجزء المتوافق مع الشريعة	ملاحظات	نسبة الجزء المتوافق مع الشريعة	نسبة الجزء الغير متوافق
البنك الأهلي السعودي (١)	١١٨٠	١٦١,٥٤٨,٥١٠,٠٠٠	٥٨,٥٧٥,٩١٣,٠٠٠			٢٠٤٨٤٩٠٣٠٠٠	٦٨,٩٩٦,٠٠٠-	٢٤٠,٥٤٠,٣٣٠,٠٠٠	٣٥,٣١٨,٠٠٠,٠٠٠	كما تشمل الاستثمارات بالصافي، الاستثمارات في صكوك بمبلغ ٣١٨,٣٥ مليون ريال سعودي	٪١٥	٪٨٥
بنك الرياض	١٠١٠	٤٧,٠٣١,٩٤٤	٦,٣٥٤,٨٢٣	٤,٠٧٣,٦٤٥	١,١٧٦,٧٧٤	٠		٥٨,٦٣٧,١٨٦	١٨,١٦٠,٠٠٠	تشمل صكوك بقيمة ١٨,١٦ مليار ريال	٪٣١	٪٦٩
البنك السعودي للاستثمار	١٠٣٠	٢٧,٣٢٠,٨٨٢	١,٠٢٢,١٩٠	٣٥٦,٠٢٣	١٢٨,٤٧٤	١٤,١٨٢		٢٨,٨٤١,٧٥١	١٤,٢٨٠,٠٩٤	تمثل الصناديق الاستثمارية، استثمارات في صناديق استثمار المفتوحة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمستثمرين. وصكوك بقيمة = ٨٤٨٦٣١+١٣٣٠٢٩٨٩	٪٥٠	٪٥٠
البنك السعودي الفرنسي	١٠٥٠	٣٥,٧٠٣,١٩١,٠٠٠	٧,١١٣,٨٦٣,٠٠٠	٣٣٨,٣٠٧,٠٠٠		٦٩٢,٨٨٠,٠٠٠		٤٣,٨٥٨,٢٤١,٠٠٠	٣١,٧٠٢,٢٨٥,٠٠٠	تشتمل الاستثمارات في الأوراق المالية على منتجات شرعية بمبلغ = ٢٢٧٨٨٨٥٤+٨٧١٣٤٣١ ألف ريال سعودي، وتشمل الاستثمارات في اوراق مالية منتجات متوافقة مع الشريعة = ٢٠٠ مليون ريال سعودي	٪٧٢	٪٢٨
البنك السعودي البريطاني	١٠٦٠	٥٠,٦٠١,٢٧٣,٠٠٠	١٣,٢٢٨,٩٩٧,٠٠٠	٩٧٣,٧٢٨,٠٠٠				٦٤,٩٠٣,٦٩٨,٠٠٠	٥١,٩١٨,٨٨٥,٠٠٠	الاستثمارات، صافي تشمل صكوك واستثمارات في أسهم وصناديق متوافقة مع الشريعة = ٥١,٩١٨,٨٨٥	٪٨٠	٪٢٠
البنك العربي الوطني	١٠٨٠	٢٨,١٤٤,٠٣٣,٠٠٠	١٣,٠١٤,٣٣٤,٠٠٠	٢,٤١٥,٨٩٢,٠٠٠		٦١٣,٧٢٩,٠٠٠	١٩,٨١٠,٠٠٠-	٤٤,١٦٨,١٧٨,٠٠٠	٣٢,٥١٨,١٨١,٠٠٠	إجمالي الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بحسب ايضاح ٦ = ٣٢,٥١٨,١٨١	٪٧٤	٪٢٦

(١) **تنويه:**

صنفت الدراسة أدوات الدين المطروحة من قبل الجهات السيادية أنها أدوات دين غير متوافقة مع الشريعة (سندات تقليدية).

إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها

دخل العمولات الخاصة								
الاسم	الرمز	استثمارات	الجزء المتوافق مع الشريعة	أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى	الجزء المتوافق مع الشريعة	قروض وسلف	نسبة الجزء المتوافق	الجزء المتوافق مع الشريعة
البنك الأهلي السعودي	١١٨٠	٤,٦٥٥,٦٣٥,٠٠٠	٦٨٣,٥٧٦,٥٠٠	٣٣٨,٨٩٠,٠٠٠	١٢٢,٩٨٢,٥٦١	٢٠,١٨٦,٠٢٥,٠٠٠	٨٦٪	١٧,٤٠٧,١٩٨,١٨٦
بنك الرياض	١٠١٠	١,٤٢٤,٣٠٣,٠٠٠	٤٤١,١٠٨,١٨١	٩٢,٧٧٧,٠٠٠	٢٠,١٥٠,٤٩٣	٧,٥٩١,٠٢٦,٠٠٠	٦٧٪	٥,١٠٠,٥٠٤,٣٨٣
البنك السعودي للاستثمار	١٠٣٠	٦٣٤,٠٠٠,٠٠٠	٣١٣,٩٠٥,٣٣٨	٢٠,٢٩١,٠٠٠	٥,٥٦٤,٩٢٩	٢,١٥٨,٣٥٣,٠٠٠	٧٠٪	١,٥١٤,٤٥٥,٠٥١
البنك السعودي الفرنسي	١٠٥٠	٨٣٦,٤٨٤,٠٠٠	٦٠٤,٦٤٠,١٦٧	١٩,٧٨٦,٠٠٠	٦,٣٠٩,٧٦٨	٥,٠١٢,٢٤٢,٠٠٠	٧١٪	٣,٥٨٢,٢٠٣,٤٨٣
البنك السعودي البريطاني	١٠٦٠	١,٣٠٨,٥٠٨,٠٠٠	١,٠٤٦,٧٢٤,٢٧٧	٨٥,٨٦٢,٠٠٠	٢٧,٦٢٦,٢٣١	٤,٩٩٣,٠١٢,٠٠٠	٧٩٪	٣,٩٣٦,٧٦٩,٨٩٩
البنك العربي الوطني	١٠٨٠	٧٥٢,٠٩٧,٠٠٠	٥٥٣,٧٢٠,٥١٧	١٤١,٣٩٥,٠٠٠	٢٣,٤٤٩,٢٤٤	٤,٢٧٨,١٦٢,٠٠٠	٧٠٪	٢,٩٩٨,٩٤٤,٨٣٤

دخل الاتعاب والعمولات												
الاسم	وساطة الأسهم وإدارة الصناديق	الجزء المتوافق مع الشريعة	الجزء المتوافق مع الشريعة	التمويل التجاري	الجزء المتوافق مع الشريعة	التسهيلات الائتمانية والاستشارات	الجزء المتوافق مع الشريعة	منتجات البطاقات المصرفية	الجزء المتوافق مع الشريعة	ملاحظات	الخدمات البنكية الأخرى	الجزء المتوافق مع الشريعة	ملاحظات
البنك الأهلي السعودي	١,٨٦٧,٦٦٦,٠٠٠	١٠٠,٠٠٪	١,٨٦٧,٦٦٦,٠٠٠	٤٧٠,١٩٠,٠٠٠	٤٠٥,٤٦٣,٢١١	١٧٥,٥١٧,٠٠٠	١٥١,٣٦٨,٢٨٥	٩٤٠,٤٣٧,٠٠٠			٧٦٢,٠٣١,٠٠٠		
بنك الرياض	٨٦٢,٢٦٢,٠٠٠	٩٦,٩٣٪	٨٣٦,١٥٧,٢٩١	٦١٢,١٩٥,٠٠٠	٤١١,٣٤١,٤٠٢	٦٢٠,٥٣٤,٠٠٠	٤١٦,٤٤٤,٤٨٠	٨٠٩,٧٩٧,٠٠٠			٢٤٩,٦٤٣,٠٠٠		
البنك السعودي للاستثمار	١٩٢,٢١٩,٠٠٠	٩٠,٧٣٪	١٧٤,٣٩٧,٨٨٦	١٠٤,٣٣٤,٠٠٠	٧٣,٢٠٨,٢٠٧	٥٨,٦٧١,٠٠٠	٤١,١٦٧,٧٧٦	-		أعتبر دخل غير شرعي	١٧٥,٧١٢,٠٠٠		أعتبر دخل غير شرعي
البنك السعودي الفرنسي	٤٩٩,٠٤٦,٠٠٠	٦٩,٥٧٪	٣٤٧,١٨٤,٧٢٦	٣٧٨,٠٢٠,٠٠٠	٢٧,٠١٦٧,٤٣٤	٣٤,٠٣٩٢,٠٠٠	٢٤٣,٢٧٥,٠٤٧	٣٦٨,٧٨٣,٠٠٠			١٤٢,٣٥٤,٠٠٠		
البنك السعودي البريطاني	٣٦,٢٢٢,٠٠٠	٩٥,٧٢٪	٣٤,٦٧١,٢٤٩	٦٥٦,٧٤٢,٠٠٠	٥١٧,٨١٢,١٢٢	١٠٣,٥٨١,٠٠٠	٨١,٦٦٩,٠٥٣	١,٢٠٩,٣٢٣,٠٠٠			٤٤٣,١٢٧,٠٠٠		
البنك العربي الوطني	١٣٣,٠٢٦,٠٠٠	٩٤,١٢٪	١١٥,٧٨٧,٤٨٦	١٩٧,٠٨٤,٠٠٠	١٣٨,١٥٣,٧٣١	٢٣٣,٦٦٣,٠٠٠	١٦٣,٧٩٥,٢١١	٢٥٠,٤٤٩,٠٠٠			٣٩٣,٩٥٤,٠٠٠		

الاسم	دخل العمليات الأخرى							
	دخل تحويل العملات	الدخل المتوافق مع الشريعة	ملاحظات	دخل متاجرة	الجزء المتوافق مع الشريعة	ملاحظات	توزيعات الارباح	الجزء المتوافق مع الشريعة
البنك الأهلي السعودي	١,٥٨١,٧٠٠,٠٠٠	١,٥٨١,٧٠٠,٠٠٠		٣,٠٤٠,٧٤٢,٠٠٠			٢٩٣,٢٨٥,٠٠٠	٣٢,٨٤٧,٩٢٠
بنك الرياض	٣٧١,٧٢٥,٠٠٠	٣٧١,٧٢٥,٠٠٠		٢٠٥,٦٤٩,٠٠٠			١٢٦,٩٦٩,٠٠٠	-
البنك السعودي للاستثمار							٠	-
البنك السعودي الفرنسي	٣٣٦,١٣١,٠٠٠	٣٣٦,١٣١,٠٠٠	أعتبر دخل شرعي	١٧١,٨٤١,٠٠٠		أعتبر دخل غير شرعي	١,٥٠١,٠٠٠	-
البنك السعودي البريطاني	٦٠٢,٥١٦,٠٠٠	٦٠٢,٥١٦,٠٠٠		١٦٣,١٧٧,٠٠٠			١٤,٨٢٨,٠٠٠	-
البنك العربي الوطني	٢٢٢,١٧٩,٠٠٠	٢٢٢,١٧٩,٠٠٠		١٣,٤١٥,٠٠٠			٨٧,٥٨٩,٠٠٠	٦٢,٩٧٦,٤٩١

الاسم	إجمالي الدخل	الدخل المتوافق مع الشريعة من قروض وسلف	ملاحظات	إجمالي الدخل المتوافق مع الشريعة	نسبة الدخل المتوافق مع الشريعة
البنك الأهلي السعودي	٣٤,٣١٢,١٦٨,٠٠٠	١٧,٤٠٧,١٩٨,١٨٦	وفقا لتقرير الهيئة الشرعية، ٨٢٪ من الدخل التشغيلي للبنك متوافق مع الشريعة	٢٢,٢٥٢,٨٣٢,٦٦٤	٦٥٪
بنك الرياض	١٢,٩٦٧,٢٤٠,٠٠٠	٥,١٠٠,٥٠٤,٣٨٣	تمثل القروض الشرعية والسلف نسبة٦٧٪	٧,٥٩٧,٩٣١,٢٣١	٥٩٪
البنك السعودي للاستثمار	٣,٣٤٣,٥٨٠,٠٠٠	١,٥١٤,٤٥٥,٠٥١	تمثل القروض الشرعية والسلف نسبة ٧٠٪	٢,١٢٢,٦٩٩,١٨٧	٦٣٪
البنك السعودي الفرنسي	٨,١٠٦,٥٨٠,٠٠٠	٣,٥٨٢,٢٠٣,٤٨٣	بلغ صافي دخل العمولات الخاصة المتعلقة بالمنتجات الإسلامية ذات الصلة ٤,١٩ مليار ريال سعودي تمثل القروض الشرعية والسلف نسبة ٧١٪	٥,٣٨٩,٩١١,٦٢٥	٦٦٪
البنك السعودي البريطاني	٩,٦١٦,٨٩٨,٠٠٠	٣,٩٣٦,٧٦٩,٨٩٩	تمثل القروض الشرعية والسلف نسبة ٧٩٪	٦,٢٤٧,٧٨٨,٨٣١	٦٥٪
البنك العربي الوطني	٦,٦٩٣,٠١٣,٠٠٠	٢,٩٩٨,٩٤٤,٨٣٤	تمثل القروض الشرعية والسلف نسبة ٧٠٪	٤,٢٧٩,٠٠٦,٥١٤	٦٤٪

وبالنظر إلى تصنيف أسهم تلك البنوك ذات النوافذ الإسلامية اعتمادًا على ٣٥ من الضوابط الشرعية، نجد أن ٣٤ من هذه الضوابط الشرعية لا تسمح بالاستثمار في هذه البنوك[١].

وعلى الرغم من أن المملكة لديها أربعة مصارف إسلامية متخصصة، إلا أن قيمة الأصول الإسلامية التي تحتفظ بها نوافذ البنوك التقليدية كانت ولا تزال تهيمن على الحصة السوقية الأكبر بنسبة ٦٠٪ على مدى السنوات الخمس الماضية، وفيما يلي بعض أسباب ارتفاع الأصول الإسلامية للنوافذ الإسلامية على أصول المصارف الإسلامية:

١ - عدم وجود فرق جوهري بين المنتجات المالية في المصارف الإسلامية والنوافذ:

وهذا يعني أن عملاء المالية الإسلامية ينظرون إلى منتجات وخدمات كل من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية على حدٍّ سواء وبناءً عليه، تزداد أهمية العوامل الأخرى لجذب العملاء مثل الرقمنة وعدد الفروع والتي هي بالتأكيد عاملٌ مميزٌ للنوافذ الإسلامية.

وعدم تفضيل المصارف الإسلامية عن النوافذ ليست ظاهرة في السوق السعودي وحده، ولكنها ظاهرة تواجه قطاع المالية الإسلامية العالمي بشكلٍ عام، فقد أظهرت دراسة حديثة واستطلاع للرأي أجري في ماليزيا على ١١٧١ من عملاء البنوك من المسلمين، أن ٧٥٪ منهم لا يعلمون الفرق بين المصرف

(١) *IdealRatings Service*.

الإسـلامي والنوافـذ الإسـلامية للبنوك التقليديـة، ومع ذلك فهـم بصفة عامة يعتقدون أن الأفضلية للمصرف الإسـلامي باعتبار أنه أكثر توافقًا مع الشـريعة الإسلامية. ومن بين مجيبي الاستطلاع، أجاب ٢٨٧ عميل ممن لديهم معرفة عـن الفـارق بين نوعي البنوك عن سـبب تفضيلهم واختيارهـم لنوع معين من المصرفية الإسلامية، ويمكن تلخيص إجابتهم في الجدول التالي[١]:

المصارف الإسلامية	التكرار	النسبة
أكثر توافقا مع الشريعة الإسلامية، مستقلة، نقية، مصادر رأس مال واضحة، أكثر مصداقية وموثوقية، وآمن	126	43.85
المزيد من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	21	7.31
نطاق أكبر	19	6.61
خدمات أفضل ورضا	16	5.57
المزيد من المرافق	10	3.48
الإشراف المباشر من الجهة المنظمة	8	2.78
عملية بين البنوك أكثر تعقيدًا	4	1.39
أنظمة أوضح	4	1.39
تكنولوجيا أفضل	4	1.39
إجمالي المستجيبين الذين يفضلون البنك الإسلامي الكامل	212	73.79
النوافذ الإسلامية	التكرار	النسبة
أكثر سهولة لريادة الأعمال	35	12.32
المزيد من الشبكات (الفروع، أجهزة الصراف الآلي، إلخ)	24	8.35
مدعومة من قبل بنك راسخ	12	4.18
نظام أكثر شفافية	4	1.37
مجموع المستجيبين الذين يفضلون النوافذ الإسلامية	75	26.21
المجموع	287	100

(١) *Full-Fledged VS Islamic Bank Windows: Which One Do Muslim Customers' Know Better and Prefer More? Nissa Ghulma, Sri Rahayu Hijrah, Dony Abdul Chalid, P.7.*

فضل ٧٣٪ من الذين لديهم دراية كاملة بالفارق بين البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية التعامل مع مصرف إسلامي كامل على النوافذ الإسلامية (٢١٢/ ٢٨٧)، وتنوعت المبررات على النحو التالي:

- يعتقد ٤٣٪ أن المصرف الإسلامي أكثر توافقًا مع الشريعة بسبب الاستقلال عن بنك تقليدي.
- يعتقد ٣١,٧٪ أن المصارف الإسلامية تقدم منتجات تمويلية متوافقة مع الشريعة أكثر تنوعًا.

في حين أن ٢٤٪ من المجيبين الذين فضلوا النوافذ الإسلامية (٧٥/ ٢٨٧) أرجعوا تفضيلهم لسببين رئيسين، وهما كالتالي:

- يرى ١٢,٣٪ منهم أن النوافذ لديها مرونة أكبر في التعامل (عملية الإقراض أسهل وأسرع).
- يرى ٨,٣٥٪ منهم أن لدى النوافذ شبكات وإمكانات أكبر مما ييسر التعامل (فروع وأجهزة صراف آلي).

الجدير بالذكر أن نتائج هذه الدراسة تتوافق مع نتائج دراسة سابقة أجريت في ماليزيا، والتي أظهرت كذلك أن عملاء المصرفية الإسلامية يفتقرون إلى الوعي بسبب الاختلاف وكذلك عدم تغير سلوك عملاء البنوك وتأثير العوامل غير المصرفية في التعامل على اختياراتهم التمويلية (الفروع وأجهزة الصراف الآلي والوصول الرقمي).

ولطالما كانت النوافذ الإسلامية تتمتع بميزة تنافسية في اتساع نطاق شبكاتها التي تدعمها شبكات البنك التقليدي المالك أو الشركة القابضة،

بينما تتمتع المصارف الإسلامية بميزة التخصص وتنوع المنتجات التمويلية وثقة العملاء المطلقة في التوافق الشرعي.

سيطرة النوافذ الإسلامية على كل من:

- ٦٠٪ من إجمالي أصول المصرفية الإسلامية.
- ٣٩٪ من قطاع البنوك المحلية: مقابل ٣٤٪ للبنوك التقليدية و٢٦٪ للمصارف الإسلامية.

٧٧٪ من إجمالي التمويلات في البنوك التقليدية تم الحصول عليها من خلال النوافذ الإسلامية، وقيمتها بلغت ٩٤٢ مليار ريال سعودي[١].

ما تأثير ذلك علي السوق المصرفي بالمملكة العربية السعودية؟

بالتدقيق في الحقائق والأرقام السابقة، نصل لبعض التوقعات وتأملات مستقبلية لشكل سوق المصرفية الإسلامية:

(١) *IdealRatings Service*.

١- استمرار النمو البطيء للحصة السوقية للخدمات المصرفية الإسلامية في النمو ببطء، ولكن بثبات. مدفوعة في المقام الأول بعقود التمويل العقاري السكنية التي تتعدي قيمتها عدة مليارات من الدولارات سنويًّا، والتي بموجب القانون يجب أن تكون تمويلًا متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- تنمو النوافذ الإسلامية بنفس معدل نمو البنوك الإسلامية، مما يعكس حيادية أغلب العملاء بين المصارف الإسلامية والنوافذ، وبالتالي من المتوقع أن تستمر هيمنة النوافذ الإسلامية على الأصول والمصرفية الإسلامية، والخدمات المصرفية المحلية.

بناءً على هذه التوقعات يجب علينا أن نطرح عدة أسئلة:

- لماذا لم تحقق المصارف الإسلامية معدلات نمو أعلى من النوافذ، على الرغم من التخصص؟
- لماذا لم تحقق المصارف الإسلامية نجاحًا فارقًا في المنتجات المالية أو الخدمات على النوافذ؟
- ما الذي يهم العميل أكثر؟ التوافق الشرعي أم العوامل غير المصرفية (سهولة وجودة الخدمة واتساق نطاق الشبكات والرقمنة) أم مزيج مثالي من الاثنين؟
- بالنظر إلى الهيمنة الحالية للدخل الشرعي للبنوك التقليدية، هل سنرى بنوكًا تقليدية تتحول لمصارف إسلامية؟ أم أنها تفضل السماح لمحافظها الإسلامية بالنمو تدريجيا وضمنيًّا لتجنب إحداث اضطراب بالسوق؟

- إذا اقتربت الأصول الإسلامية في أي من البنوك التقليدية من ٩٠٪ أو ١٠٠٪، فما هو تصنيف هذا البنك؟ ما الذي يفرقه عمليًّا عن أي مصرف إسلامي؟ هل الاختلاف يكمن في بنود التأسيس؟ هل يصبح سهم هذا البنك عندئذٍ متوافقًا للتداول؟ هل بنود التأسيس تحظر الاستثمار، حتى لو كانت الأصول الإسلامية ١٠٠٪؟ هل من الممكن اعتبار السهم متوافقًا، ويتم تطهير الاستثمار بحسب نسبة الدخل غير متوافق؟
- هل تشكل صكوك المضاربة الدائمة هيكلًا مناسبًا للاستثمار في الأصول الإسلامية المتنامية للنوافذ؟ هل هذه الهيكلة الاستثمارية تقدم المزيج الأمثل للخدمات المصرفية الإسلامية بجمع التوافق الشرعي والرقمنة وعوامل راحة العملاء؟ والجدير بالذكر أن هذا النوع من الصكوك شائع في المملكة وأجازت الاستثمار فيه كل الهَيئات الشرعية.

وهذه الأطروحات تحتاج إلى دراسات مستفيضة، وستتفاوت الآراء الشرعية حول موضوع البحث، ولكن كلما زاد إجماع السوق واتساقه، زاد استقراره ونموه.

المنشئ	تاريخ الإصدار	الاسم المختصر للصكوك[1]	هيكل الصكوك	مبلغ الإصدار الأصلي (بالمليون)
البنك السعودي للاستثمار	2022-06-30	Saib Bank Perpetual sukuk Tier1 6% 2022	مضاربة	USD 750.00 M
بنك الرياض	2022-02-16	Riyad Bank 4.00 Perp	مرابحة، وكالة	USD 750.00 M
البنك الأهلي السعودي	2022-01-19	SNB 2.342 2027	مضاربة، تورق	SAR 3.00 B
بنك الرياض	2021-02-09	Riyad Bank 2.34 2031	مضاربة	USD 1.25 B
البنك الاهلي السعودي	2021-01-26	NCB Tier 1 Sukuk Limited 3.5 2049	وكالة، تورق	USD 750.00 M
البنك العربي الوطني	2020-10-28	ANB Tier 2 3.326 2030	مضاربة، تورق	SAR 5.00 B
البنك السعودي الفرنسي	2020-10-22	BSF Tier 1	وكالة	USD 1.50 B
البنك السعودي البريطاني	2020-07-22	SABB Tier 2 2030	مضاربة، تورق	SAR 2.00 B
بنك الرياض	2020-02-25	RIYAD BANK 3.174 2030	مضاربة، تورق	SAR 4.00 B
البنك العربي الوطني	2015-10-07	ANB Tier 2, 2025, FLT	مضاربة	SAR 1,000.00 M
بنك الرياض	2015-06-24	Riyad Bank 2025, FLT	مضاربة، تورق	SAR 1.50 B
البنك الاهلي السعودي	2015-06-22	NCB Tier 1 perp	مضاربة، تورق	SAR 5.00 B
البنك السعودي البريطاني	2015-05-28	SABB Tier 2 Sukuk 2025, FLT	مضاربة، تورق	SAR 2.50 B
البنك السعودي للاستثمار	2014-06-05	SAIB 2024	مضاربة، تورق	SAR 2.00 B
البنك الاهلي السعودي	2014-02-25	NCB FLT, 2024	مضاربة، تورق	SAR 1.40 B
البنك السعودي الهولندي	2013-12-12	SHB Tier 2, 2023, FLT	وكالة	USD 750.00 M
البنك السعودي الهولندي	2012-11-26	SHB Tier 2, 2019, FLT	مضاربة، تورق	SAR 1.50 B
البنك السعودي الفرنسي	2012-05-22	BSF 2017,2.947	مضاربة	SAR 725.00 M
البنك السعودي البريطاني	2012-03-28	SABB 2017	مضاربة	SAR 2.00 B
البنك السعودي الهولندي	2009-12-30	SHB 2019, FLT	مضاربة	N/A

(١) *IdealRatings Sukuk Database*.

المصرفية الإسلامية
في دول مجلس التعاون الخليجي

لطالما كانت دول مجلس التعاون الخليجي حاضنة للتمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية، حيث نمى القطاع في دول الخليج بشكل مطرد على مدى العقد الماضي. ومع ذلك، فإن المملكة تتصدر القطاع بفارق ملحوظ، حيث تحظي المصرفية الإسلامية على حصة سوقية تزيد عن ٧٥٪ من السوق المحلي، مقارنة بمتوسط ٢٥٪ حصة سوقية للمصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى. وتأتي الكويت في المرتبة الثانية من حيث حصة السوق، والتي تحظر النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية، مثلها مثل قطر التي فرضت هذا الحظر لتزويد المصارف الإسلامية ببيئة تنافسية عادلة.

ومن حيث القيمة، تأتي دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية بأصول مصرفية إسلامية بقيمة ٢٠٨ مليار دولار أمريكي، ٨ , ٧٧٪ منها تمتلكها ١٠ مصارف إسلامية و٢٢٪ من الأصول الإسلامية تديرها ١٧ نافذة إسلامية لبنوك تقليدية في الإمارات. والجدير بالذكر أن دولة الإمارات تمتلك أكبر قطاع مصرفي في المنطقة بإجمالي أصول مصرفية بقيمة ١ , ٨٧١ مليار دولار أمريكي متجاوزة بذلك المملكة العربية السعودية التي بلغت أصولها المصرفية٤٣ , ٦٩٧ مليار دولار أمريكي. ومع ذلك، فإن المصرفية الإسلامية

في دولة الإمارات تشكل ٢٤٪ فقط من القطاع المصرفي.

ومن الملاحظ -باستثناء السوق السعودي- أن الحصة السوقية المحلية للنوافذ الإسلامية من المصرفية الإسلامية ضئيلة في كل دول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى حظرها بالكامل في كلٍّ من الكويت وقطر. وحتى في القطاع المصرفي الأكبر في الخليج في دولة الإمارات، لا تشكل النوافذ الإسلامية سوى ٥٪ من حصة السوق من الخدمات المصرفية المحلية، و٢٠٪ من أصول المصرفية الإسلامية. ومن ثم، فإننا نرى فرصة كبيرة للنوافذ الإسلامية للنمو في كل دول الخليج وفي دولة الإمارات على وجه التحديد مستغلة ميزتها التنافسية في اتساع نطاق شبكاتها وقدراتها الرقمية وانخفاض متوسط تكاليفها.

***		المصارف الإسلامية[1]	النوافذ الإسلامية	البنوك التقليدية	المجموع / مليار دولار أمريكي
المملكة العربية السعودية	عدد	4	6	**6	10
	الأصول/ مليار دولار أمريكي	276	383	236	895
	حصة السوق المحلية	31%	47%	25%	100%
البحرين	عدد	١٤	5	٧٣	92
	الأصول/ مليار دولار أمريكي	32.6	1.7	178	212.3
	حصة السوق المحلية	15%	1%	84%	100%
الكويت	عدد	5	0	6	11
	الأصول/ مليار دولار أمريكي	124.8975	0	152.6525	277.55
	حصة السوق المحلية	45%	0%	55%	100%
الإمارات العربية المتحدة	عدد	8	17	50	75
	الأصول/ مليار دولار أمريكي	162.8	45.2	663.1	871.1
	حصة السوق المحلية	19%	5%	76%	100%
دولة قطر	عدد	4	0	12	16
	الأصول/ مليار دولار أمريكي	97.785	0	379.215	477
	حصة السوق المحلية	21%	0%	80%	100%
سلطنة عمان	عدد	2	5	18	20
	الأصول/ مليار دولار أمريكي	13.22*		75	88.13
	حصة السوق المحلية	15.2%*		85%	100%

*** لا يوجد فصل في بيانات البنك المركزي العماني المعلنة بين المصارف الإسلامية والنوافذ.**

**** قد تم استبعاد فروع البنوك الأجنبية من هذه الدراسة لعدم توافر القوام المالية الخاصة بها.**

***** تم استخراج هذه البيانات من تقارير البنوك المركزية الخليجية والتي تتباين ما بين ٢٠٢٠ و٢٠٢١**

(١) انظر مراجع عدد البنوك الإسلامية، النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية.

قطاع المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة

تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة بقطاع مالي إسلامي راسخ، يتألف من مصارف إسلامية مكتملة الأركان، ونوافذ إسلامية، وشركات تمويل إسلامي يبلغ إجمالي أصولها ٢٠٨ مليار دولار أمريكي (٠ , ٧٨٢ مليار درهم إماراتي)[١]. يوجد حاليًّا ثمانية مصارف إسلامية محلية مكتملة الأركان ومصرفان إسلاميان أجنبيان مكتملان يبلغ حجم أصولهما حوالي ١٦٣ مليار دولار أمريكي، بالإضافة إلى ذلك، أنشأ ١٧ مصرفًا تقليديًّا بنوافذ إسلامية بحجم أصول يقارب ٤٥ مليار دولار أمريكي (٢ , ١٦٦ مليار درهم إماراتي) في عام ٢٠٢٠[٢].

لقد نمت أصول البنوك الإسلامية الكاملة في الإمارات العربية المتحدة بنسبة ٠ , ٥٪ خلال عام ٢٠٢٠ تمثل حوالي ١٩٪ من إجمالي أصول النظام المصرفي، في حين انخفضت أصول النوافذ الإسلامية بنسبة ٤ , ٢٪ لتشكل ما يقرب من ٥٪ من إجمالي أصول النظام المصرفي. ينعكس النمو القوي

(١) *CBUAE Financial stability report 2020, P.17*.

(٢) المصدر السابق.

للبنوك الإسلامية الكاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال معدل نمو سنوي مركب على مدى السنوات الخمس الماضية بلغ ٦,٥٪[١].

يمثل التمويل العقاري ٤٢٪ من إجمالي محفظة التجزئة يليه تمويل المستهلك الشخصي بنسبة ٤١٪. حسب القطاع، شكّل قطاع الإنشاءات والعقارات.

حوالي ٢١٪ من إجمالي محفظة التمويل، في حين استحوذ قطاعا التجارة والخدمات على ١٦٪[٢].

دخل قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة أزمة فيروس كورونا المستجد *COVID-19* بمرونة حيث تتمتع بكفاية لرأس المال وسيولة. ومع ذلك، فقد أثرت البيئة الصعبة على تعرض البنوك لمخاطر الائتمان وضغطت على الربحية. ومع ذلك، في نهاية عام ٢٠٢٠ ظلت السيولة ورأس المال الوقائي كافيين. بلغت نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية الكاملة ١٩,٩٪. خلال فترة الوباء في عام ٢٠٢٠، استمر نمو تمويل البنوك الإسلامية الإماراتية عند ٧,٠٪ على أساس سنوي، ونمت الودائع بنسبة ٢,١٪ على أساس سنوي، في حين استفادت البنوك أيضًا من تمويل سوق رأس المال بمعدل نمو ٦,٨٪ على أساس سنوي نهاية عام ٢٠٢٠. أدت بيئة التشغيل الصعبة إلى ارتفاع مخصصات انخفاض القيمة خلال عام ٢٠٢٠، والتي نمت بنحو ١١,٧٪. بينما ظل القطاع مربحًا،

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

انخفضت الربحية الإجمالية، وهو ما انعكس بانكماش طفيف في العائد على الأصول (٩ , ٠٪) مقارنة بعام ٢٠١٩ (٢ , ١٪)[١].

(١) *CBUAE Financial stability report 2020, P.18*.

قطاع المصرفية الإسلامية في البحرين

تم إنشاء أول هيئة شرعية مركزية في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي في دولة البحرين في عام ٢٠١٥ وكذلك كانت أول دولة تعتمد بشكل كامل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية *(AAOIFI)*. ولا تزال دولة البحرين مركزًا من مراكز المالية الإسلامية الدولية الرئيسة ومع ذلك، فإن حصة دولة البحرين من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية صغيرة عند ٤,٣٪[١] ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى الصغر النسبي لاقتصادها.

بنهاية عام ٢٠٢١، بلغ إجمالي أصول قطاع المصرفية الإسلامية ٣٨,٦ مليار دولار أمريكي أو حوالي ١٠٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي للبحرين وارتفعت الحصة السوقية للخدمات المصرفية الإسلامية في دولة البحرين، إلى ٣٨,٨٪ من أصول القطاع المصرفي المحلي و١٧,٨٪ من إجمالي أصول النظام المصرفي (بما في ذلك الأصول الأجنبية) في نهاية عام ٢٠٢١[٢].

(١) *IFSB STABILITY REPORT 2021. P.12*.

(٢) *FITCH RATINGS: MARCH 2022: Bahraini Islamic Banking Sector to Grow Driven by Public Demand*.

ونمت أصول المصارف الإسلامية بنسبة ١,٨٪ في عام ٢٠٢١، بوتيرة أسرع من نمو أصول البنوك التقليدية بنسبة ٢,٤٪[١] ويأتي النمو بشكل أساسي كنتيجة لتنوع منتجات المالية الإسلامية، وزيادة التمويل العقاري، والرقمنة، والدعم الحكومي للقطاع ووفرة أدوات إدارة السيولة المتوافقة مع الشريعة.

وتظهر بيانات البنك المركزي البحريني لعام ٢٠٢١، تحسنًا في نسب الربحية وجودة الأصول للمصارف الإسلامية، على الرغم من أن أداء البنوك التقليدية كان أفضل، كذلك كانت نسب السيولة لدى المصارف الإسلامية وافية، ولكن بمستويات أقل من البنوك التقليدية.

عمليات الاندماج والاستحواذ تعيد هيكلة السوق:

تهيمن عمليات الاندماج والاستحواذ على القطاع المصرفي الإسلامي بدولة البحرين. ففي يناير ٢٠٢٢، اتفق مصرف السلام - البحرين *(ASSB)* والإثمار القابضة على استحواذ *ASSB* على المحفظة المصرفية للأفراد لبنك الإثمار، مما سيجعل بنك السلام البحريني أكبر بنك إسلامي في البحرين. وعرضت مجموعة جي إف إتش المالية *-GFH-* زيادة حصتها في البنك الخليجي التجاري *-KCB-* إلى ١٠٠٪، وبالإضافة الي ذلك عرضت شركة استيراد للاستثمار الاستحواذ على فينشر كابيتال بنك. وكذلك تم تعليق الاستحواذ المقترح من قبل بيت التمويل الكويتي على البنك الأهلي المتحد

(١) *FITCH RATINGS: MARCH 2022: Bahraini Islamic Banking Sector to Grow Driven by Public Demand.*

بسبب الوباء[1].

وعلي الرغم من تحديات الوباء وتقلبات السوق إلا أن آفاق النمو للمصرفية الإسلامية بدولة البحرين تظل إيجابية، بفضل الدعم الحكومي، تطور المنتجات المالية ووفرة أدوات السيولة وتقدم الخدمات الرقمية والتركيبة السكانية للبحرين ذات الأغلبية المسلمة، وأن ما يقرب من خمس سكان البحرين ليس لديهم حساب مصرفي في مؤسسة مالية أو محفظة رقمية - حسب تقرير البنك الدولي للشمول المالي عام ٢٠١٧[2].

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

قطاع المصرفية الإسلامية في الكويت

كانـت الكويـت مـن أوائـل الـدول التـي تبنـت المصرفية الإسـلامية، حيـث أطلقـت أول مصـرف إسـلامي لها منـذ ٤٢ عامًـا. ومنذ ذلـك الحين، نمـت الخدمـات المصرفيـة الإسـلامية مـن حيث الحجـم والأهميـة، حيث تمثل خمسـة مصارف إسـلامية محلية ما يقرب من ٤٥ ٪ من إجمالي أصول النظـام المصرفي المحلي، وهي ثاني أكبر حصة سـوقية للخدمات المصرفية الإسلامية في الأنظمة المصرفية المزدوجة.

(ملاحظة: الكويت تحظر النوافذ الإسلامية)

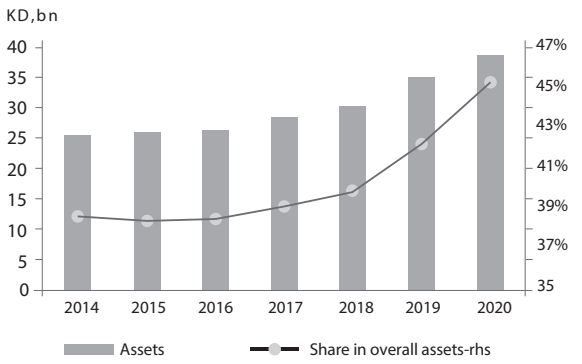

البنوك الإسلامية بالكويت

CBK FINANCIAL STABILITY REPORT 2020

واصلت الخدمات المصرفية الإسلامية في الكويت نموها بوتيرة أسرع من الخدمات المصرفية التقليدية، وإن كان ذلك بوتيرة أبطأ عن الأعوام السابقة، وشكلت ٤٦٪ من أصول القطاع في نهاية النصف الأول من عام ٢٠٢١[١].

من المرجح أن تشهد المصارف الإسلامية الكويتية تحسنًا في الربحية للسنة المالية ٢٠٢١، ولكنها ستظل أقل من مستويات ما قبل الوباء بسبب انخفاض أسعار الفائدة، وانخفاض حجم الأعمال، وارتفاع مخصصات القروض المتعثرة[٢].

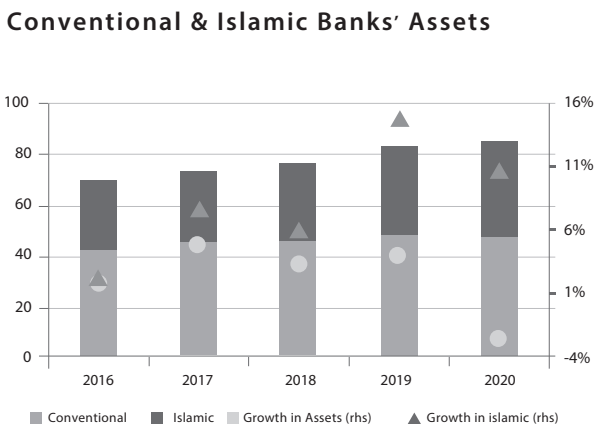

أصول البنوك الإسلامية والتقليدية بالكويت

CBK FINANCIAL STABILITY REPORT

(١) *CBK FINANCIAL STABILITY REPORT 2020.P.18*.

(٢) *FITCH RATINGS: OCT 2021: Kuwaiti Islamic Banks See Slower Growth, but Resilient Asset Quality*.

إن آفاق القطاع المصرفي في دولة الكويت إيجابية، لاسيما مع تشكيل الهيئة الوطنية للرقابة الشرعية في أكتوبر ٢٠٢٠ لمواءمة المبادئ والهياكل على المستوى الوطني، والتي بدورها يمكن أن تساعد في الحفاظ على ثقة العملاء في المالية الإسلامية وتعزيز قبول أوسع لمنتجات القطاع. وإذا ما تم الاندماج المحتمل لبيت التمويل الكويتي والبنك الأهلي المتحد سيؤدي ذلك إلى إنشاء أحد أكبر المصارف الإسلامية على مستوى العالم.

قطاع المصرفية الإسلامية في قطر

أربعة مصارف إسلامية تشكل قطاع المصرفية الإسلامية في قطر (حيث تم حظر النوافذ الإسلامية، مثل الكويت)، وكان متوسط نمو أصول المصارف الإسلامية أعلى من متوسط نمو القطاع بنسبة ٩,١١٪[١]. وبلغت حصتها الإجمالية في السوق المحلية ٥,٢٠٪ (٢٤٦ مليار ريال قطري)[٢].

في أبريل ٢٠٢٢، خفضت وكالة فيتش للتصنيف الائتماني، التصنيف الائتماني لسبعة بنوك قطرية، بسبب تزايد اعتماد القطاع المصرفي القطري بنسبة كبيرة على التمويل الخارجي وضعف قدرة الدولة علي التدخل لتعزيز القطاع في الأزمات. ولا تعتقد فيتش أن أسعار النفط المرتفعة حاليًّا ستغير من هذه القدرة وليس لها تأثير بشكل كبير على التصنيف.

لقد بلغ تمويل غير المقيمين ١٩٦ مليار دولار أمريكي أو ٤٧٪ من أصول القطاع المصرفي القطري في نهاية عام ٢٠٢١ (ارتفاعًا من ١٢١ مليار دولار أمريكي أو ٣٨٪ في نهاية عام ٢٠١٨)، بينما ظلت الأصول الأجنبية للبنوك

(١) *QCB FINANCIAL STABILITY REPORT 2020. P.58.*

(٢) *PWC – QATAR BANKING SECTOR REPORT 2021. P.5.*

مستقرة على نطاق واسع (٦٥ مليار دولار أمريكي في نهاية عام ٢٠٢١). نتيجة لذلك، ارتفع صافي الدين الخارجي للقطاع المصرفي في نهاية عام ٢٠٢١ إلى ١٣١ مليار دولار أمريكي أو ٨١٪ من الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٢١ (٥٧ مليار دولار أمريكي أو ٣١٪ في نهاية عام ٢٠١٨)[١].

(١) *Fitch Downgrades Qatari Banks; Stable Outlook – APRIL 2022*.

قطاع المصرفية الإسلامية في عمان

يُعد عام ٢٠٢١ عامًا فارقًا للمصرفية الإسلامية في سلطنة عمان، حيث تجاوزت الحصة السوقية للقطاع ١٥٪، وبالتالي انضم القطاع للقطاعات الاقتصادية ذات الأهمية الاستراتيجية.

وواصل قطاع المصرفية الإسلامية في سلطنة عمان-الذي يتألف من مصرفين إسلاميين وخمس نوافذ إسلامية-نموه المطرد في عام ٢٠٢١ على الرغم من الأثر الاقتصادي السلبي لوباء *COVID-19*. في ديسمبر ٢٠٢١، بلغ إجمالي أصول قطاع المصرفية الإسلامية في عمان ٩ , ٥ مليار ريال عماني مقابل ٢ , ٥ مليار ريال عماني في ٢٠٢٠ بنمو بلغ نسبته ٦ , ١٣٪.

ISLAMIC BANKING ASSET GROWTH AND MARKET SHARE

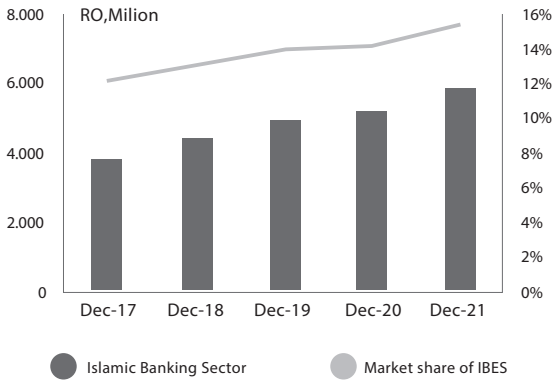

نمو أصول الخدمات المصرفية الإسلامية وحصتها في السوق

CBO FINANCIAL STABILITY REPORT 2022

علاوة على ذلك في عام ٢٠٢١، حققت المؤسسات المصرفية الإسلامية نسب ربحية أعلى بثلاثة أضعاف (٨٢ مليون ريال عماني) من عام ٢٠٢٠ (٤ , ٢٧ مليون ريال عماني)، مما أدى إلى تحسن العائد على الأصول.

وبحسب التوزيع القطاعي، ٥ , ٥٥٪ من إجمالي تمويل المصارف الإسلامية إلى قطاع الشركات، يليه ٥ , ٤٠٪ للأفراد/ التجزئة و١ , ٤٪ إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة. ويمثل تمويل الإسكان منخفض المخاطر ٣ , ٣١٪ من التمويل الشخصي.

في حين أن البيانات الصادرة عن البنك المركزي العماني للصيرفة الإسلامية غير مجزأة ولا تظهر الهيمنة النسبية للمصارف الإسلامية مقابل النوافذ، إلا أنه من المؤكد أن المصرفية الإسلامية في سلطنة عمان تسير في مسار إيجابي.

المحور الأول

التصنيف الشرعي

لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية

(١)

التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية

إعداد

د. محمد بن علي القري

أستاذ الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز (سابقًا)

عضو اللجنة الشرعية في البنك الأهلي السعودي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتعد صيغة الشركة المساهمة ذات المسئولية المحدودة واحدة من أعظم الاختراعات في العصر الحديث؛ لأنها مكنت من تعبئة مبالغ ضخمة من رأس المال قادرة على تمويل مشاريع عظيمة، مثل: المصانع، ومحطات توليد الطاقة، وشبكات الاتصال، والكهرباء .. وسواها، ولا يماثلها في ذلك صيغة أخرى من صيغ الشركة.

ولعل أهم ميزات هذا النوع من الشركات قدرتها الفائقة على تحويل مشاريع عظيمة عديمة السيولة إلى فرص استثمارية عالية السيولة، عن طريق جعل حصص الشركاء على صفة أسهم قابلة للتداول في سوق منظمة، الأمر الذي مكن الأفراد على كافة مستويات الثراء من المساهمة فيها، متمتعين بالقدرة على تحويل استثمارهم إلى نقد في أي وقت عن طريق أسواق البورصة، وفي الوقت نفسه فإن خاصية المسئولية المحدودة في الشركة المساهمة الحديثة تحمي حملة الأسهم من خسارة تزيد على رأس المال المستثمر.

وقد كان لصيغة الشركة المساهمة ذات المسئولية المحدودة دور مهم في التقدم الاقتصادي والصناعي في الدول الغربية.

وقد ظهرت الشركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة في بلاد المسلمين قبل قرن ونيف، وقد انتهى اجتهاد الفقهاء المعاصرين بشأنها إلى جواز تأسيس هذا النوع من الشركات، وإلى جريان أحكام الشركة (الفقهية) على الشركة المساهمة ذات المسئولية المحدودة (في الجملة)، فحامل السهم في النظر الفقهي المعاصر هو شريك يملك حصة مشاعة من أصول تلك الشركة.

ولم تختلف كلمة الفقهاء في عدم جواز التأسيس أو الإسهام في الشركات التي تختص بإنتاج المحرمات من السلع والخدمات، إلا أن الخلاف وقع في تلك التي تنتج السلع والخدمات المباحة، لكنها تقع في بعض المحرمات.

ذلك لأن حاجات الشركات المساهمة العامة إلى التمويل كثيرة ومتنوعة، فإنها لا تستغني عن التعامل مع البنوك. وحتى تلك الشركات التي تتوافر على قدر كافٍ من التمويل الذاتي، ولا تحتاج إلى القروض لتمويل نشاطها، فإنها لا تستغني عن تنظيم تدفقاتها النقدية[1]، باستخدام ما يسمى حساب الجاري مدين، الذي يتم فيه كشف الحساب من خلال الاقتراض بالفائدة اليومية.

فلما استقر اجتهاد العلماء على أن الفائدة البنكية من الربا المحرم، وتبين أن الشركة المساهمة العامة لا تكاد تسلم من التعامل بالفائدة، وجدنا بعض الفقهاء

(١) الجاري المدين هو حساب يفتحه البنك للشركة لتستطيع السحب منه في أي وقت ضمن الحد الائتماني المحدد لها، وفي كل مرة تسحب يحسب عليها الفائدة.

(مع إجازتهم لصيغة الشركة المساهمة ذات المسئولية المحدودة) يفتون بتحريم تملك أسهم أي شركة تتورط في الاقتراض بالفائدة بأي صورة كانت.

ومن ذلك ما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي (مجمع الرابطة) في الدورة الرابعة عشرة حيث نص:

«لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك». ثم أضاف: «إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا ثم علم فالواجب عليه الخروج منها».

وكان واضحًا أن مثل هذا الاتجاه يترتب عليه أمران في غاية الخطورة؛ الأول: حرمان المجتمعات الإسلامية من صيغة للشركة هي في أصلها مباحة لا يكاد يوجد لها بديل للتصدي لمشاريع التنمية الاقتصادية وتوليد الفرص الوظيفية لأبناء البلاد وتحقيق النمو الاقتصادي.

ومن جهة أخرى: يترتب على الفتوى أيضًا حرمان أفراد هذه المجتمعات (من غير ذوي الثراء) من فرص استثمار مجزية وقليلة المخاطر في أسواق منظمة، تشرف عليها جهات رسمية، وتركهم فريسة لبرامج الاستثمار غير المجدية، التي تقوم على العلاقات الشخصية.

كانت هذه الاعتبارات كافية لتحريك العديد من الجهات العلمية وأفراد الفقهاء لمزيد من النظر في هذه المشكلة؛ إذ لا يليق أن تنسب مثل هذه النتائج ذات الضرر البالغ على المجتمع إلى الأحكام الشرعية.

فإذا قيل: إن الفتوى المذكورة لا تتعلق بصيغة الشركة المساهمة؛ حيث

لم يقل أحد بحرمتها، بل تختص تلك الفتوى بالشركة المساهمة التي تتعامل مع البنوك الربوية فقط؟

فالجواب: إن هذا صحيح من حيث الشكل، ولكن لما كان معلومًا أن الشركة المساهمة العامة في التطبيق المعاصر لا يمكن أن تستغني عن خدمات البنوك، وفي وقت لم تكن هناك بنوك إسلامية، لم يكن أمام الشركات مناص من الدخول في معاملات تتضمن الفائدة الربوية، فكانت المحصلة النهائية هي تحريم تملك أسهم جميع الشركات.

البدايات الأولى لتطوير معايير الاستثمار في الأسهم:

في عام ١٩٨٩م قام المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ووزارة الأوقاف المغربية بتنظيم ندوة متخصصة للنظر في هذه المسألة التي تضاربت فيها الآراء، اجتمع فيها كوكبة من الفقهاء والمختصين، وانتهت إلى قرارات وتوصيات غاية في الأهمية في موضوع الأسواق المالية ومنها القرار التالي:

«إن تملك أسهم الشركات التي يكون غرضها التعامل بالربا والضمانات المحرمة والمتاجرة بالمواد الحرام غير جائز شرعًا، ولو كان ذلك التملك عابرًا ولفترة لا تسمح بتحقيق الأرباح الناتجة من ذلك النشاط، أما تملك أسهم الشركات التي غرضها الأساس حلال لكنها تتعامل أحيانًا بالربا باقتراض الأموال أو إيداعها بفائدة فإنه جائز؛ نظرًا لمشروعية غرضها مع حرمة الإقراض أو الاقتراض الربوي، ويجب على المساهم عند أخذ ريع السهم التخلص عما يظن انه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة لصرفه في وجوه الخير».

كان هـذا القـرار فتحًـا عظيمًـا لأنه صادر مـن جهة لها وزنهـا في مجال الفتـوى؛ ففتحـت الذرائع لاتجـاه جديد، وشـجعت على صـدور العديد من الفتاوى من أفراد العلماء، ومن الهيئات الشـرعية التي أخذت الاتجاه نفسـه، حتى انتهى الأمر إلى بلورة ما اشتهر بمعايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية.

ولعـل أول مـن صمـم برنامجًـا اسـتثماريًا قابـلًا للتطبيق مـن قبل مدير للاستثمار، ومبنيًا بصفة أساسية على هذه الفتوى، وعلى فتاوى علماء آخرين هو البنك الأهلي التجاري في سنة ١٩٩٥م.

اليـوم يكاد ينعقد إجمـاع الفقهاء المعاصرين على جواز الاسـتثمار في الشـركات المساهمة التي يكون نشاطها الأساس مباحًا، وان كانت تتورط في بعض النشـاطات المحرمـة[1]، وذلك بناءً على معايير جـرى تطويرها، بحيث تتضمن مصافٍ (فلتر) يتم من خلالها اختيار الأسهم التي يجوز الاستثمار في أسـهمها، هذه المعايير -وإن تباينت شـيئًا قليلًا عـن بعضها بعضًا- هي بصفة أساس تقوم على عنصرين أساسين.

العنصر الأول: هو التأكد من أن الغالب في أموال الشـركة ونشـاطها هو المباح والحلال، بحيث يمكن إعمال قاعدة الحكم للغالب، وأن للكثير حكم الكل، وبما أن حد القليل من الكثير هو الثلث، كما ورد في الحديث الصحيح: «الثلث والثلث كثير» لزم أن يكون ما للشـركة من مصادر أموال غير مشـروعة أقل من الثلث.

(١) مثل الاقتراض بالفائدة، أو الإيداع في البنوك للحصول عليها.

العنصر الثاني: هو التطهير بالتخلص مما يساوي نصيب المساهم من الإيرادات المحرمة التي اكتسبتها الشركة خلال السنة المالية.

فإذا تجاوزت الشركة المصفاة الأولى؛ وهي التأكد من أن نشاطها الأساس ضمن نطاق المباح، يجري بعد ذلك تطبيق هذه المعايير على صفة معدلات يجب أن لا تتجاوزها القروض الربوية أو عناصر الدخل المحرم إن وجدت، والأصل بناءً على هذه المعايير أن الشركة المساهمة إذا حققت متطلبات هذه المعايير فإنه يجوز امتلاك وتداول أسهمها، مع التخلص من أي إيراد محرم.

مؤشرات الاستثمار في الأسهم الإسلامية:

هناك عدة جهات تعنى بتصنيف أسهم الشركات بناء على معايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية لتخرج بما يسمى مؤشرات الاستثمار (*Index*)، وهذه الجهات هي بصفة أساس:

١- شركة دو جونز للمؤشرات.
٢- شركة ستاندرد أند بورز للمؤشرات.
٣- مؤسسة إم إس سي أي .
٤- مؤسسة أيديال رتينج.
٥- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي).

كما تختص بعض المصارف الاستثمارية بمعاييرها الخاصة بها.

وهذه المعايير هي في كل الأحوال متقاربة والاختلافات بينها طفيفة. وهذه الاختلافات هي بصفة أساس في العناصر التالية:

١- بعضها يجعل التعرف على النشاط الأساس للشركة راجعًا إلى وثائق التأسيس، وبعضها يجعله معتمدًا على واقع الحال عند تطبيق المعيار.
٢- بعضها يجعل حد القليل من الكثير ٣٠٪ وبعضها ٣٣٪.
٣- بعضها يعتمد على القيمة السوقية للشركة، وبعضها يعتمد على القيمة الدفترية للأصول.
٤- بعضها يجعل للديون التي للشركة في ذمم الآخرين حدًّا أعلى، وبعضها لا يفعل ذلك.
٥- بعضها يجعل الحد الأدنى للإيرادات المحرمة ٥٪ وبعضها ١٥٪، وبعضها يكتفي بتطهير أي نسبة.
٦- بعضها يجعل مدة قياس متوسط الديون ٣٦ شهرًا، وبعضها خلاف ذلك.

تطبيق معايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية على البنوك ذات النوافذ:

قام تصميم معايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية على طريقة التصفية المتدرجة (الفلترة)، والمرحلة الأولى تبدأ بالنشاط الرئيس للشركة؛ حيث يجب أن يكون ذلك النشاط ضمن نطاق الحلال والمباح، وقد اتخذت الفتاوى التي اعتمدت عليها هذه المعايير في تحديد مصدر التعرف على النشاط الرئيس للشركة طريقين؛ إذ نجد أكثرها جعل المقصود بالنشاط الرئيس للشركة هو النشاط الذي تمارسه الشركة فعلًا في وقت تطبيق المعايير؛ فتكون مرحلة التصفية الأولى هي واقع نشاط الشركة وقت التطبيق، إلا أن من الفتاوى التي

استندت إليها المعايير ما يجعل مصدر تحديد النشاط الرئيس هو مستندات التأسيس لتلك الشركة، وليس واقع نشاطها عند التطبيق. عندئذٍ تكون مرحلة التصفية الأولى هي النظر في النظام الأساس للشركة ومستندات تأسيسها؛ إما سلبًا بأن تنص على ممارسة الشركة على نشاط محرم، وإما إيجابًا بنصها على أن نشاطها مباح.

فعلى سبيل المثال: نجد أن معايير الأوراق المالية الصادرة عن المجلس الشرعي لأيوفي قد نصت على أنه لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركة إذ نصت في نظامها الأساس على أن: «من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه»[1]. وإلى مثل ذلك ذهبت أيضًا معايير سوق دبي المالية؛ فنصت على أنه يجوز امتلاك أسهم الشركة وتداوله: «إذا كان نظام الشركة الأساس ينص على أن غرضها ونشاطها الأساس مشروعان، وأن وسائل وعقود وآليات ممارسة هذا النشاط مشروعة».

وكذلك اللجنة الشرعية للبنك الأهلي التجاري؛ حيث نص القرار الصادر عنها بشأن الاستثمار في الأسهم الإسلامية على ما يلي: «أن لا يكون أصل تأسيس الشركة ونشاطها محظورًا كالبنوك الربوية...»[2].

أما بقية الفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية التي اعتمدت معايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية فإنها نصت على واقع الحال؛ أي ما هو النشاط الرئيس

(١) انظر: المعيار رقم ٢١ الفقرة ٣/ ٤/ ١ من معيار «الأوراق المالية (الأسهم والسندات)»، الصادر عن الأيوفي.

(٢) قرار اللجنة الشرعية في البنك الأهلي التجاري رقم ١١٨٢٤١٠٦ بتاريخ ١٨/ ٤/ ٢٠١٨م.

للشركة عند تطبيق المعايير، ومن ذلك قرار الهيئة الشرعية لمؤشر داو جونز، ومؤشر إس أند بي، وشركة الراجحي للاستثمار (مصرف الراجحي).

الاعتماد في الحكم في تحديد النشاط الأساس على مستندات التأسيس:

يترتب على القول الأول أن جواز امتلاك أسهم الشركة لا يكفي فيه أن تكون تلك الشركة مستوفية لمتطلبات المعايير في واقع حالها عند تاريخ الفحص، بل يجب أن يكون أصل تأسيس الشركة ونشاطها المنصوص في وثائق التأسيس مباحًا؛ لأنها إن لم تكن كذلك فلن تتجاوز مرحلة التصفية الأولى.

وقد يُظن أن البنوك ذات النوافذ لما كانت بنوكًا ربوية في أصل تأسيسها فإنها ستستبعد في المرحلة الأولى لفحص النشاط.

إلا أننا بمراجعة مستندات تأسيس بعض البنوك التقليدية وجدنا أن تلك المستندات لا تنص في نظامها الأساس على أنها ستمارس الربا، ولا حتى أنها ستقترض بفائدة، أو تقبل الودائع، أو تعطي عليها الفائدة، وإنما يجري وصف نشاطها بكلمات عامة تحتمل معاني مباحة[1]. ومن ثم فإن الاعتماد على ما ورد في وثائق التأسيس يمكن أن يترتب عليه أن البنوك ذات النوافذ الإسلامية ستتجاوز هذه المرحلة، وتكون ضمن قائمة القبول في المرحلة الأولى من

(١) وقد ترد كلمة في النظام الأساس للبنوك، حتى الإسلامية منها إلا أن كلمة «قرض» في الاستخدام المعاصر قد اكتسبت معنًا جديدًا، فلا تعني بالضرورة الإقراض بفائدة مثلها مثل كلمة المضاربة، فالمضاربة في الأصل هي شركة في الربح بين رب المال والعامل، ولكنها الآن تعني المجازفة. والمتاجرة في الأسهم أو غيرها الأصول الاستثمارية، وكذا القرض فنجدهم يسمون المرابحة قرضًا، وقد يقال: القروض الإسلامية.

التصفية[1]. ولم نجد فرقًا يذكر بين نصوص وثائق تأسيس البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في المؤسسات المالية السعودية[2].

وبناء على ذلك كله نقول: إن الاعتماد على وثائق التأسيس في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية سوف تكون مقبولة في مرحلة التصفية الأولى لتطبيق المعايير وهي مرحلة التأكد من النشاط الأساس للشركة.

(١) وقد رجعنا إلى النظام الأساس لعدد من البنوك الإسلامية والتقليدية في المملكة العربية السعودية فوجدنا أن نظامها الأساس يتضمن عبارات نمطية لا تكاد تختلف بين بنك وآخر، حتى بين الإسلامية والبنوك التقليدية فنجد العبارة التالية موجودة لدى جميع البنوك:
«تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقًا لما جاء في هذا النظام، ووفقًا لأحكام نظام مراقبة البنوك، وجميع الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية، واللوائح والقرارات الصادرة من البنك المركزي السعودي».
ثم يأتي سرد للعمليات؛ فنجد فيها فتح الحسابات الجارية، وتلقي الودائع تحت الطلب، وإصدار الأوراق التجارية وقبولها كالسندات الإذنية، وتلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض ... إلخ». (انظر: الملحق رقم ٢).

(٢) ولو استعرضنا مستندات التأسيس للشركات التي أسست لأغراض مباحة، كتلك التي تنتج السلع والخدمات النافعة لوجدنا النظام الأساس لأكثرها ينص على أن لها حق الاقتراض وإصدار الأسهم الممتازة. وأنه يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات، وقد يضيف بعضهم أن لها الحصول على القروض والأدوات الائتمانية، ويكون لمجلس الإدارة الحصول على تلك القروض والتسهيلات بكافة أنواعها وأكثر الشركات المساهمة العامة، بل أكاد أقول جميعها على هذا المنوال. وهذه المستندات هي بصورة أساس مستندات نمطية؛ بناء على ما ورد في بعض الفتاوى من الاعتماد على مستندات التأسيس، فإنه لا يجوز الاستثمار في هذه الشركات؛ لأنها ستسقط في التصفية الأولى. هذا يعني الحكم بعدم جواز الإسهام أو تداول أسهم أكثر الشركات المساهمة بما فيها ما كان مقتصرًا على إنتاج السلع والخدمات المباحة.

الاعتماد في تحديد النشاط الأساس على واقع الحال للشركة عند الفحص:

إذا أخذنا بالطريقة الثانية وهي ما عليه أكثر الفتاوى المتعلقة بمعايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية، وذلك هو التعويل على واقع الحال والنظر إلى ما عليه الشركة عند تطبيق المعايير، فإذا كان أكثر نشاطها (أو قل النشاط الرئيس لها) هو في نطاق المباح والحلال فإنها تكون قد جاوزت التصفية الأولى، فينظر عندئذٍ للمؤشرات المالية.

لا شك أن النظر إلى واقع الحال في الشركة أقوى من النظر إلى نصوص مستندات التأسيس، ويؤيد ذلك ما ردت به اللجنة الدائمة للإفتاء في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سؤال يتعلق بشركات تأسست لتعمل في مجال المباح والحلال إلا أنها تتورط في المعاملات الربوية، فكان في الفتوى قوله: «... لأن الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس»[1].

(١) وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء في هيئة كبار العلماء السعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونصه: «هل المساهمة بالشركات الوطنية مثل كذا وكذا وجميع هذه الشركات تؤمن عند البنوك ما تحصل عليه من المساهمين، وتأخذ عليها فوائد بنسبة كذا وكذا سنويًا، فهل المساهمة بهذه الشركات حرام، علمًا بأنها لم تؤسس للربا، أفيدونا».

فأجابت اللجنة: «إذا كان الواقع كما ذكرت فإيداع أموال هذه الشركات في البنوك بفائدة حرام، والمساهمة فيها حرام، ولو لم تؤسس هذه الشركات للتعامل بالربا؛ لأن الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس».

فإذا قمنا بتطبيق هذه الطريقة في تحديد النشاط الرئيس للبنوك ذات النوافذ وجدنا أن أكثر البنوك التقليدية ذات النوافذ ولا سيما البنوك السعودية، تتوافق مع ضابط النشاط الرئيس؛ إذ إن نشاطها الرئيس هو في الواقع المصرفية الإسلامية، فإن هذه البنوك يزيد معدل النشاط المصرفي الإسلامي فيها عن النصف، وقد يصل في أغلبها إلى ٨٠٪ من مجمل النشاط. وإذا كانت لا تزال تقدم خدمات مصرفية تقليدية فهو بنسبة لا تتحاوز ما نصت عليه المعايير.

اعتمادًا على ما ذكر فإن البنوك التقليدية ذات النوافذ سوف تجتاز التصفية المتعلقة بغلبة النشاط؛ إذ إن نشاطها الرئيس هو المصرفية الإسلامية[1]. على ذلك فسواء اعتمدنا على مستندات التأسيس أو واقع الحال فإن هذه البنوك يمكن أن تتجاوز هذا المعيار.

تطبيق المؤشرات المالية على البنوك السعودية ذات النوافذ:

قامت شركة أيديال ريتنج *Ideal Rating*، بتكليف من البنك الأهلي السعودي بإعداد مسح للبنوك ذات النوافذ في المملكة العربية السعودية لتحديد مقدار ما تمثله المصرفية الإسلامية من نشاط تلك البنوك، وقد خرجت بنتائج يلخصها الجدول التالي:

(١) المقصود بالنشاط الرئيس هو الذي تحقق منه الشركة الجزء الأكبر من إيراداتها المالية.

اسم البنك	نسبة الأصول الإسلامية إلى مجموع الأصول	نسبة الأرباح الإسلامية من مجمل أرباح البنك
البنك الأهلي السعودي	٪٧٩	٪٦٥
بنك الرياض	٪٧٥	٪٥٩
البنك السعودي للاستثمار	٪٧٥	٪٦٣
البنك السعودي الفرنسي	٪٨٨	٪٦٦
البنك السعودي البريطاني	٪٨٨	٪٦٥
البنك العربي الوطني	٪٨٧	٪٦٤

فإذا أخذنا بأكثر معايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية انتشارًا وطبقناه على بعض البنوك ذات النوافذ في المملكة العربية السعودية بناءً على ما وردنا من معلومات كما في الجدول أعلاه. يمكن تطبيق المعايير كما يلي:

الضابط الأول: النشاط الأساس للبنك:

يتطلب هذا الضابط أن يكون النشاط الغالب للشركة هو نشاط مباح. ونستطيع القول بكل ثقة وكما يبينه نتائج المسح المذكور: إن النشاط الغالب لجميع البنوك ذات النوافذ في المملكة العربية السعودية هو المصرفية الإسلامية، وما كان يمارس من مصرفية تقليدية فهو الأقل، وليس الغالب أو الأكثر، ولا يصل إلى الثلث في أي بنك؛ فيمكن القول: إن متطلبات هذا الضابط متحققة.

الضابط الثاني: أن يكون ما في ذمة الشركة من ديون تقليدية لا يزيد عن الثلث، من قيمتها السوقية:

وبالنسبة لمؤسسة مصرفية فإن مصدر الديون التقليدية هو الحسابات المؤجلة على أساس الفائدة، وإصدارات السندات من قبل ذلك البنك، والحال

أن جميع البنوك السعودية قد تبنت إصدار الصكوك في حال حاجتها إلى دعم رأس المال أو إلى السيولة. ومن جهة أخرى فإن الحسابات الاستثمارية قائمة على أساس المضاربة في جميع البنوك في المملكة العربية السعودية بحسب ما نعلم، وإن وجد غير ذلك فنسبته ضئيلة مقابل مجمل الخصوم. وإن كان الجدول لا يتضمن هذه المعلومة يمكن القول إذن: إن متطلبات هذا الضابط قد تحققت أيضًا.

الضابط الثالث: الديون التي للشركة في ذمم الآخرين:

لما كان الغالب في تمويلات البنوك ذات النوافذ هو من خلال صيغ التمويل الإسلامية. فلم يبق إلا إشكال تداول الديون إن كانت غالبة، وقد اتجهت أكثر الهيئات الشرعية إلى اعتبار الديون التي في ذمم الغير للشركة على أنها تابع، والتابع لا حكم له؛ ولذلك فإن النسبة غير مهمة مع التأكيد على أننا نعتقد أن النسبة الغالبة من هذه الديون هي ديون صحيحة؛ بمعنى أنها شرعية. يمكن القول: إن متطلبات هذا الضابط قد تحققت أيضًا.

الضابط الرابع: ألَّا تزيد الإيرادات من مصادر محرمة عن ٥٪ من الإيرادات الإجمالية للشركة:

ومصدر الإيرادات المتوقع في البنوك هو الفوائد التي ربما يكون مصدرها العمليات بين البنوك *Interbank* أو ودائع البنك في بنوك تقليدية أخرى. والواقع أن أكثر المعاملات بين البنوك ضمن القطاع المصرفي السعودي تعتمد على المرابحة السلعية، وليس القروض الربوية، فلا يبقى إلا الودائع لدى البنوك التقليدية، أو مصادر أخرى غير رئيسة. والجدول الذي

أوردناه سابقًا يبين نسبة الأرباح التي مصدرها معاملات إسلامية إلى مجمل الأرباح، فإذا وجدنا أن نسبة الأرباح الإسلامية من مجمل أرباح البنك مثلًا هو ٦٥٪ من مجمل أرباح البنك، فهل يعني هذا أن ما بقي من الأرباح الإجمالية (٣٥٪) هي بالضرورة من مصادر محرمة؟

يقدم البنك خدمات كثيرة قد لا تكون مصنفة في داخل البنك على أنها منتجات إسلامية[1]، لكنها ليست بالضرورة محرمة. وهذا يعني أن الإيرادات المحرمة فعلًا هي قطعًا أقل من ٣٥٪، ولكن هل يمكن أن تكون أقل من ٥٪ هذا أمر مستبعد، واحتمال ضعيف.

ومع أن المعلومات المتوفرة لا تسعفنا بالجواب الحاسم إلا أننا نرى أن الأمر كما يلي:

أ- يمكن أن نقول: إن أسهم البنوك السعودية ذات النوافذ لا تستوفي جميع متطلبات المعايير؛ لأن نسبة الإيرادات المحرمة فيها تزيد قطعًا عن ٥٪ ؛ وبناء عليه فإن السهم يكون قد فشل في التوافق مع الضوابط الشرعية، وهو سبب كافٍ للقول بعدم جواز الاستثمار فيه.

ب- ولكن من جهة أخرى يمكن القول بتوافق هذه الأسهم مع معايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية إذا أخذنا برأي بعض الهيئات الشرعية (مثل هيئة مؤشر دوجونز) التي لا تتبنى نسبة ٥٪ حيث ترى أن أي نسبة من الإيرادات المحرمة يجب التخلص منها سواء أكانت ٥٪ أم أكثر أم أقل؛ ولذلك لا حاجة لتحديد نسبة ٥٪. ومثل الهيئة

(١) لأن التصنيف في داخل البنك تحكمه اعتبارات أخرى.

الشـرعية لمؤشـر إس آند بي التي ترى أن إيـرادات الفوائد لا تدخل في حسـاب نسبة الـ ٥ ٪ لأنها معتبرة في نسبة الثلث، إذا أخذنا بهذه الآراء فإن أسـهم البنوك ذات النوافذ تكون مستوفية للمعايير، ويتبع ذلك أنها مقبولة للاستثمار، ولا حاجة لإفرادها بحكم.

النتيجـة: يمكن القول: إن سـهم البنك ذي النافـذة في القطاع المصرفي السـعودي يتوافق في الجملة مع معايير الاسـتثمار في الأسـهم الإسـلامية إذا أخذنا برأي الهيئات الشرعية التي ترى أن إيرادات الفوائد لا تدخل في حساب نسـبة الـ ٥٪ لأنها معتبرة في نسـبة الثلث، أو برأي تلك الهيئات التي لا تأخذ بنسبة الـ ٥٪ كما فصلنا سابقًا.

رأينا في المسألة:

مـن الواضـح أن القول بضـرورة الرجوع إلى مسـتندات التأسـيس لتقرير النشـاط الرئيس للشـركة لا يؤدي إلى نتيجة؛ إذ إن مسـتندات تأسيس الشركات نمطية في الغالب، وأكثر الشركات تنص على أن لها الاقتراض وإصدار السندات، وأسـهم الامتيـاز، ووثائـق الدين ... إلخ. فـإذا جرى تصفية هذه الشـركات عند تطبيـق المعاييـر في هذه المرحلة لا يكاد يبقى شـركة مباحة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاعتماد على مستندات التأسيس لتقرير نشاط الشركة لن يخرج البنـوك التقليديـة؛ إذ إن تلك المسـتندات لا تنـص على أنها سـتمارس الربا، أو الإقراض بفائدة، ومن ثم من المرجح أن تمر في مرحلة التصفية الأولى.

وإذا كان التعويل في تحديد النشاط الرئيس هو واقع حال نشاط الشركة وقـت تطبيق المعاييـر (وهذا ما جرى عليه العمل في تطبيق معايير الاسـتثمار

في الأسهم الإسلامية). فإن البنوك ذات النوافذ في المملكة العربية السعودية سوف تتخطى هذا الاختبار بنجاح؛ وذلك لأن القروض في ذمة البنك للآخرين التي تكون قروضًا بالفائدة في البنوك ذات النوافذ (في السعودية) وتتمثل في الحسابات المؤجلة لا تصل إطلاقًا إلى ثلث القيمة السوقية للبنك؛ لأن هذه البنوك طورت بدائل إسلامية لهذه الحسابات، وكذلك القروض التقليدية التي يقدمها البنك لعملائه؛ لأن هذه البنوك تقدم التمويل بالمرابحة والتورق، وليس القروض، ويبقى أن إيرادات الفائدة في هذه البنوك تزيد قطعًا عن ٥ ٪ من مجمل إيرادات البنك، ولو أن هذا أمر لا نستند في القول فيه إلى إحصاءات دقيقة، وهذا يعني أن أسهم هذه البنوك لا يجوز الاستثمار فيها؛ لافتقارها التوافق على هذا المعيار. ولكن حتى لو أعملنا معيار داو جونز الذي لا يحدد نسبة معينة للإيرادات المحرمة، أو أن وضع هذه البنوك صار إلى الأحسن، فاستطاعت التوافق مع معيار الـ ٥ ٪، فإني لا أرى جواز الاستثمار في أسهمها للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: أن الفقهاء قد قرروا أن عناية الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، يدل عليه قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «... **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»(١)، والمنهيات يمكن تركها لكل أحد، والمأمورات قد يمكن فعلها وقد لا تستطاع، والقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ولا يخفى أن الربا أمره عظيم، وقد دلّت النصوص

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». رواه البخاري ومسلم والترمذي.

علـى أنه معصية لله، وكبيرة من الكبائر، وعلى فسـاد العقود التي تنطوي عليه كثيره وقليله. أما آخذه فلا يعذر بحال، وأما معطيه فلا يبعد أن يكون في وضع الضـرورة أو الحاجة العامـة التي تنزل منزلة الضرورة، ولكـن الربا في البنوك لا وجـه لـه، لا أخذًا ولا إعطاءً. ومـا لم يتحول البنك بالكامـل إلى المصرفية الإسلامية تبقى فيه بقية من تعاملات ربوية.

الاعتبار الثاني: لقد اكتسـبت معايير الاسـتثمار في الأسـهم الإسـلامية أهميـة بالغـة فـي عالم الاسـتثمار، وقـد ظهر ذلك بشـكل جلي فـي عمليات الطرح الأولي للأسـهم التي تقوم بها الشـركات في سوق التداول، فقد وجدنا الشـركات تحرص على أن تكون مسـتوفية لمتطلبات المعايير؛ لأنها تعلم أن عملية الطرح ستفشـل إذا لم تكن الأسهم مستوفية للمتطلبات[1]؛ ولذلك فإن مسـألة إجازة امتلاك وتداول أسـهم البنوك ذات النوافذ هـي غاية في الأهمية بالنسـبة للبنـوك ذات النوافـذ الإسـلامية، لأنها تعلـم أنها ما لـم تحصل على الفتوى بجواز امتلاك أسهمها يبقى تداول هذه الأسهم محدودًا.

ولذلـك فإن التوقف عـن الإفتاء بالجواز يمثل أداة ضغط قوية على هذه البنـوك لتكمل مشـوار التحول إلى المصرفية الإسـلامية، وبدون هذا التوقف

(١) فإحدى الشـركات أقدمت على تأجيل طرحها إلى أجـل غير معلوم بعد أن أخبرها مديرو الاسـتثمار أنها إذا لم تكن مسـتوفية فإن الطرح لن ينجح، وشركة أخرى تعهدت عند رفع رأسمالها بإصدار أسهم جديدة بأنها ستستخدم حصيلة الإصدار لإطفاء ما عليها من ديون ربويـة، أما مسـألة الحصول على تمويلات إسـلامية قبـل الطرح للتخلـص من القروض الربوية فقد تكرر هذا عند عدد من الشركات.

فإن عملية التحول الكامل سيتم إجهاضها، وبقاء المصرفية الإسلامية مجرد نوافذ إلى قيام الساعة.

الاعتبار الثالث: لا ريب أن مطلب رفع بلوى الربا عن مجتمعات الإسلام يعني أن جرثومة الربا لا يمكن اجتثاثها ما بقيت من التعاملات الربوية بقية، مهما كانت ضئيلة؛ لأن ذلك يعني استمرار التعامل الربوي؛ ولذلك الأولى عدم السماح لهذه الجرثومة بالبقاء على أي صورة كانت.

الاعتبار الرابع: أن وجود النوافذ الإسلامية في بنك تقليدي يفترض أن يكون وصفًا مرحليًا حتى يتم بالتدرج تحول البنك بشكل كامل للمصرفية الإسلامية، ولا يقبل أن يكون حلًا نهائيًا. والقول بجواز امتلاك وتداول أسهم البنوك ذات النوافذ يعني (حتى لو توافقت مع متطلبات المعايير) أن نقبل هذا الوضع كحل نهائي، ولا أعرف هيئة شرعية تعمل مع بنك ذا نوافذ إلا على أمل أن يتدرج إلى التحول الكلي للمصرفية الإسلامية ولا يتصور أنها تفتي بجواز الربا إذا كان محدودًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(٢)

الاستثمار في الشركات ذات النشاط المختلط «البنوك أنموذجًا»

إعداد

أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن من أهم المعايير التي تكاد تتفق عليها كلمة القائلين بجواز الاستثمار في أسهم شركات المساهمة التي يكون لديها تعاملات محرمة، هو أن يكون نشاط الشركة التي يراد الاستثمار فيها مباحًا، فضلًا عن ضوابط أخرى تتعلق بنسب التعامل المحرم في الإيداع والاقتراض والإيراد المحرم.

وضابط إباحة النشاط قد يبدو للوهلة الأولى واضحًا وسهل التطبيق؛ إلا أنه عند تحقيق مناطه على الشركات نجد اختلافًا كبيرًا في التطبيق؛ والسبب في ذلك عدم الاتفاق على تنقيح مناطه على وجه يستبعد ما يراد إخراجه بهذا الضابط؛ حيث تثور عدة تساؤلات:

١- فما المراد بالنشاط المحرم وما الفرق بينه وبين التعامل المحرم؟ فإذا كان النظام الأساسي للشركة يتيح لها استثمار السيولة في السندات الربوية أو إصدارها فهل يعد ذلك من النشاط المحرم؟

٢- وهل المعتبر النشاط مطلقًا أم أصل النشاط أم النشاط الرئيس؟ ومتى يعد النشاط رئيسًا أو ثانويًّا؟

٣- وهل المعتبر ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة بصرف النظر

عن كون الشركة تمارس النشاط المحرم المشمول في نظامها الأساسي أم المعتبر ما تمارسه الشركة في واقع الأمر؟

وفي هذا الإطار نجد تباينًا في قرارات هيئات الاجتهاد الجماعي في التعبير عن هذا الضابط؛ ومن ذلك ما ورد في معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) من المعايير الشرعية الصادرة من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البند (٣/ ٢)، ونصه: (يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالًّا أو آجلًا فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحًا) فجاء التعبير في هذا البند بالغرض والنشاط مطلقًا، بينما في البند (٣/ ٤) من المعيار نفسه جاء التعبير بأصل النشاط حيث نص على أن (الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

١- ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

٢- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة.. إلخ البند).

ومن المعلوم أن النظام الأساس لتلك الشركات لا يكاد يخلو من نصوص تتيح للشركة التعامل بالمحرم؛ كأن ينص في النظام الأساس على أن للشركة الحصول على القروض البنكية دون أن يقيد ذلك بكونها متوافقة

مع الشريعة، أو أن لها إصدار أدوات الدين ومنها السندات أو الاستثمار فيها.

ولـذا فإن من الضروري تنقيح مناط هذا الضابط على وجه يخرج منه ما ليس مقصودًا من أوجه التعامل الأخرى التي لا تدخل ضمن النشاط المحرم.

الفرع الأول
التمييز بين «النشاط» و«التعامل» في تصنيف الشركات

من الأهمية عند النظر في تصنيف الشركات تطبيقًا للمعايير الشرعية التمييز بين ما يعد نشاطًا للشركة، وما يعد من قبيل التعامل المالي ولا يرتقي لأن يكون نشاطًا لها.

فالنشاط هو الغرض الذي أنشئت الشركة لتقديمه لعملائها.

وأما التعامل المالي الذي لا يعد من قبيل النشاط؛ فهو جميع التعاملات المالية التي تقوم بها الشركة، ولا تكون لغرض تقديمها للعملاء؛ ومن ذلك:

- استئجار المقرات وشراؤها لمزاولة النشاط.
- الحصول على التمويل والضمانات وفتح الاعتمادات.
- عقود التحوط من مخاطر سعر الصرف أو تغير تكلفة التمويل.
- إيداع السيولة لدى البنوك في الحسابات الجارية والاستثمارية.
- التأمين على الموظفين أو الممتلكات ونحو ذلك.
- الاستثمار في الصكوك والسندات وإصدارها.

ويتضح الفرق بين «النشاط» و«التعامل» بالأمثلة الآتية:

المثال الأول: الشركة المرخصة من هيئة السوق المالية بتقديم خدمات الترتيب وإدارة إصدار الأوراق المالية من أسهم وصكوك وسندات وإدارة الاستثمارات والوساطة المالية تعد هذه الأعمال نشاطًا لها.

وأما إذا كان نظام الشركة لا يسمح لها إلا بالاستثمار في هذه الأدوات أو إصدارها -كما هو الشأن في معظم شركات المساهمة غير المرخصة من الجهات الإشرافية بإدارة الاستثمارات- فلا يعد تعاملها بالأوراق المالية إصدارًا أو استثمارًا أو متاجرة نشاطًا لها؛ إذ تتيح القوانين في معظم الدول لشركات المساهمة سواء أكانت زراعية أم صناعية أم مالية أم غير ذلك أن تُصْدِر صكوكًا أو سندات، وأن تستثمر وتتاجر فيها، ولا يلزمها الحصول على رخصة خاصة لهذا التعامل.

المثال الثاني: الشركة المرخصة بتقديم خدمات التأمين يعد نشاطها في التأمين، وأما إذا كانت شركة غير مرخصة بتقديم خدمات التأمين واستثمرت فائض سيولتها في صندوق استثماري يشتمل على شركات تأمين؛ أو أنها قامت بالتأمين الصحي على موظفيها أو بالتأمين على ممتلكاتها؛ فلا يعد هذا التعامل نشاطًا لها.

المثال الثالث: الشركة المرخصة بتقديم الخدمات البنكية من تمويل أو تلقي ودائع يعد العمل البنكي نشاطًا لها، وأما إذا كان نظامها الأساس لا يسمح لها إلا بالحصول على التمويل والإيداع لدى البنوك، أو أقامت الشركة من أموالها برامج قروض مدعومة لموظفيها لتوفير المسكن.. أو لغير ذلك، فهذا يعد من قبيل التعامل وليس نشاطًا لها.

ومن هذه الأمثلة يتضح أن دائرة النشاط أضيق من دائرة التعامل المالي؛ فليس كل تعامل مالي لدى الشركة يعد نشاطًا لها، دون العكس.

ولا شك أن النشاط أخطر وأهم من مجرد التعامل المالي؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن النشاط يُعَدُّ متعديًا للغير؛ بخلاف التعامل المالي فهو مقصور على الشركة؛ فالبنك الذي يقدم قروضًا بالربا لعملائه ضرره أشد من الشركة التي تقترض أو تودع أموالها بالربا؛ لكون الضرر الأول متعديًّا بينما الضرر الثاني قاصر على الشركة نفسها لا يتعداها إلى الغير، ومن القواعد الفقهية المقررة «أن الضرر المتعدي أشد من الضرر القاصر»، كما أن «النفع المتعدي أفضل من القاصر».

والأمر الثاني: أن النشاط يُعَدُّ ظاهرًا بخلاف التعامل المالي فهو غير ظاهر؛ فالشركة التي تعلن عن نشاط محرم شرعًا لتجذب العملاء نشاطها ظاهر، بخلاف الشركة التي يكون نشاطها مباحًا كأن تكون شركة صناعية أو زراعية، ولكنها تودع أموالها لدى البنوك بالربا؛ فهذا التعامل غير ظاهر كالأول، ولا تسوقه الشركة لعملائها؛ فلا يعلم به خارج نطاق الشركة إلا من قوائمها المالية.

ولا يعني ما سبق التهوين من التعامل المحرم أيًّا كان نوعه؛ وإنما الغرض مقارنة ما يُعَدُّ نشاطًا ظاهرًا يتعدى ضرره إلى العملاء خارج نطاق الشركة، وما يُعَدُّ تعاملًا مقصورًا على الشركة نفسها لا يتعداها إلى عملائها؛ فلا ينبغي أن يعامل التعامل المالي الذي يُعَدُّ نشاطًا للشركة معاملة ما ليس كذلك من التعاملات من الناحية الشرعية.

الفرع الثاني
أنواع الأنشطة من الناحية الشرعية

بناء على ما سبق من التمييز بين النشاط والتعامل، فيمكن أن تقسم الأنشطة بالنظر إلى خلوها من المحاذير الشرعية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: النشاط المباح:

ويقصد به النشاط الذي لا يرد فيه محذور شرعي؛ مثل عامة الأنشطة الزراعية والصناعية، كإنتاج البترول وتكريره، وتصنيع البتروكيماويات، وتصنيع الإسمنت، ومقاولات البناء، والتطوير العمراني.. وغير ذلك.

النوع الثاني: النشاط المحرم:

ويقصد به النشاط القائم على ما هو ممنوع شرعًا؛ مثل شركات إنتاج الخمور وبيعها، وشركات القمار، وشركات إنتاج لحوم الخنزير وبيعها، وشركات التبغ.

النوع الثالث: النشاط المختلط:

ويقصد به النشاط المشتمل على ما هو مباح وممنوع شرعًا، ولهذا النوع أمثلة كثيرة؛ فمن ذلك:

١- شـركات المطاعم، وشـركات بيع المواد الغذائية، في البلدان التي تسمح أنظمتها ببيع لحم الخنزير أو بيع الخمور.
٢- شركات الخدمات الفندقية، وشركات الطيران، التي تسمح أنظمتها بتقديم الخنزير أو الخمور.
٣- الشـركات الإعلامية التي تشـتمل أنشـطتها على محتـوى إعلامي مباح وممنوع شرعًا.
٤- شـركات التواصـل الاجتماعـي التـي تشـتمل على محتـوى مباح وممنوع شرعًا.
٥- شـركات الاتصالات التـي تسـمح أنظمتها بتقديـم محتوى رقمي يشتمل على ما هو مباح وممنوع شرعًا.
٦- شركات التأمين المرخصة بتقديم تأمين تجاري وتأمين تعاوني.
٧- شـركات الصرافة والحوالات، وشركات التقنية المالية، التي تقدم خدمات صيرفة أو خدمات مالية متوافقة وغير متوافقة مع الضوابط الشرعية.
٨- الشـركات المالية المرخصة بإدارة الاسـتثمارات والوساطة المالية، وتقدم خدمات استثمارية متوافقة وغير متوافقة مع الضوابط الشرعية.

فهذا النوع من الأنشطة لا يمكن الجزم بتصنيفه بأنه مباح أو محرم على سبيل الإطلاق؛ فهو من حيث الأصل نشاط مباح، ولكن يرد عليه التحريم إذا كان نظام الشركة يتيح لها أن تقدم -في إطار هذا النشاط- ما هو ممنوع شرعًا.

وبالنظـر إلـى المعاييـر الشـرعية المطبقة فـي كثير من هيئـات الاجتهاد الجماعي المعاصرة في تصنيف شركات المساهمة التي يجوز الاستثمار فيها؛

فـإن هذه المعايير -دون الخوض في تفاصيلهـا والخلاف فيها- تقوم إجمالًا على ثلاثة معايير:

المعيار الأول: أن يكون نشاط الشركة مباحًا.

والمعيار الثاني: ألا يبلغ إجمالي الاقتراض أو الإيداع بالربا ثلث القيمة السوقية لأسهم الشركة.

والمعيـار الثالث: ألا يزيد الإيراد المحرم على ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة.

وبتطبيق هذه المعايير على أنواع الأنشـطة الثلاثة وفقًا للتصنيف السابق يتبين الآتي:

أولًا: الشركات التي يكون نشاطها من النوع الأول (المباح):

من الواضح أن الشـركات من هذا النـوع اجتازت المعيار الأول، ويبقى النظر في مدى تحقق المعيارين الثاني والثالث فيها.

ثانيًا: الشركات التي يكون نشاطها من النوع الثاني (المحرم):

من الواضح أن الشركات من هذا النوع لم تجتز المعيار الأول؛ ومن ثم فلا حاجـة للنظر في مدى تحقق المعيارين الثاني والثالث؛ فيحرم الاسـتثمار فـي هذا النوع من الشـركات، ولـو تحقق فيه هذان المعيـاران، ومن الوارد أن يتحقق في الشركة المعياران الثاني والثالث دون الأول في صور متعددة؛ منها:

- إذا كانت الشـركة تحت التأسـيس ولم تشـرع في تحقيـق إيرادات من النشـاط المحرم فيحرم الاستثمار فيها ولو لم يكن لديها ودائع

أو قـروض ربويـة أو إيرادات محرمة؛ ما دام الغرض الذي أنشـئت الشركة من أجله محرَّمًا.

- إذا نقصت إيرادات الشـركة من النشاط المحرَّم؛ لضعف السوق أو لأعمـال صيانة أو لغيـر ذلك في الوقت الذي حققـت فيه إيرادات عالية من اسـتثمار سـيولتها في صكوك إسـلامية مثـلًا؛ فانخفاض الإيـرادات المحرمـة عـن ٥٪ مـن إجمالـي إيراداتها فـي مثل هذه الحـالات يعـد أمـرًا عارضًـا لا يغير مـن تصنيـف الشـركة -وفقًا لنشاطها- على أنها شركة محرَّمة.

ثالثًا: الشركات التي يكون نشاطها من النوع الثالث (المختلط):

فهذا النوع من الشركات يحتمل النظر الشرعي فيها أحد أمرين:

الاحتمال الأول: أن المعيار الأول من المعايير الشـرعية للاسـتثمار في الشركات يُعَدُّ متحققًا في هذا النوع، ويبقى النظر في المعيارين الثاني والثالث.

ومستند ذلك هو الاعتبار بأصل النشاط؛ وهو أنه نشاط مباح، واختلاط النشـاط المحرم بالمبـاح يجعل الحكـم لأغلبهما؛ مع وجـوب التخلص من الإيراد المحرم.

والاحتمال الثاني: أن المعيار الأول -وهو إباحة النشـاط- يُعَدُّ متخلفًا في هذا النوع من الشركات بصرف النظر عن مدى تحقق المعيارين الثاني والثالث.

ومسـتند ذلك أن نظام الشـركة يتيـح لها مزاولة النشـاط المحرم؛ وقرار مزاولة هذا النشـاط لا يتطلب تعديلًا في نظام الشركة، بل يخضع لإرادة إدارة الشركة.

والذي يظهر هو التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى:

أن يتيح النظام الأساس للشركة مزاولة النشاط المحرم، ولم يتبين مزاولتها لهذا النشاط؛ مثل شركات المطاعم والمواد الغذائية في البلدان التي تسمح أنظمتها ببيع لحم الخنزير والخمور؛ فيعد نشاط الشركة مباحًا في هذه الحالة؛ ما دامت الشركة لا تزاول هذا النشاط؛ لأن مجرد إتاحة ذلك في نظامها الأساس لا يلزم منه أن الشركة ستمارس ذلك النشاط؛ إذ من المعلوم عادة أن النظام الأساس لأي شركة يتيح للإدارة أعمالًا أكثر مما تمارسه في واقع الأمر؛ فلا تلازم بين الأمرين.

والحالة الثانية:

أن يتيح النظام الأساس للشركة مزاولة النشاط المحرم، وتبين أن الشركة تزاوله فعلًا؛ مثل شركات المطاعم التي تقدم الأطعمة المباحة والمحرمة؛ فقد يقال: بحرمة الشركة بالنظر إلى أن من نشاطها ما هو محرم؛ وقد يقال بتجزؤ النشاط في هذه الحال كما في التعامل؛ فإذا كان النشاط المحرم مغمورًا في نشاط الشركة وفقًا للمعيارين الثاني والثالث -السابقين- ومن ذلك أن الإيراد المتحقق من النشاط المحرم لا يتجاوز ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة وأمكن التخلص من هذا الإيراد المحرم؛ فيعد نشاط الشركة من حيث الجملة مباحًا؛ اعتبارًا بالأغلب وهو المباح. إلا أنه يجب عند الأخذ بهذا القول عدم تعميم هذا الحكم بل يراعى عدد من الاعتبارات؛ منها:

- عمـوم البلوى فـي البلد الـذي تمارس فيه الشـركة ذلك النشـاط؛ فالبلدان التي يتوافر فيها البدائل الشرعية ليست كتلك التي لا يتأتى فيها مزاولة النشاط الخالص من المحرم إلا بمشقة بالغة.
- درجـة حرمـة ذلـك النشـاط؛ فبيـع التبـغ مثلًا ليـس كبيـع الخمر، والشـركات ذات المحتـوى الرقمـي التـي يشـتمل جزء يسـير من المحتـوى الذي تروجـه على مقاطع إلحادية ونحـو ذلك لا تقارن بغيرهـا ممـا هـو دون ذلك؛ فيعـد هـذا المحتوى -وإن كان يسـير المقدار- فاحشًا.

الفرع الثالث
أنواع البنوك من حيث إباحة النشاط

النشـاط البنكي لا يختلف عن غيره من الأنشطة؛ إذ يمكن تقسيم البنوك بالنظر إلى النشاط الذي تقدمه للعملاء إلى الأنواع الثلاثة السابقة:

النوع الأول: البنك الإسلامي

وهو الذي يلتزم في جميع تعاملاته بالضوابط الشرعية، ويخضع للرقابة والتدقيق الشـرعي من خلال لجنة شـرعية. ولا يلزم لتصنيـف البنك بأنه بنك إسـلامي أن يكون كذلك من حين تأسيسـه؛ بل قد يكون في أصله بنكًا تقليديًّا وتم تحويله إلى بنك إسلامي بالكامل.

النوع الثاني: البنك التقليدي

وهو البنك الـذي يقدم الخدمات البنكية التقليديـة، ويحظر عليه تقديم المنتجات البنكية الإسلامية.

وحظر البنك من تقديم المنتجات المالية الإسـلامية قد يكون له أسباب متعددة؛ منها:

١- أن يحظـر قانـون الدولـة علـى البنـوك تقديـم المنتجـات البنكيـة الإسـلامية؛ كمـا هو الحال في العديد من الـدول الأوروبية؛ حيث

تمنع القوانين البنكية في تلك الدول على البنوك تملك السلع لأغراض التمويل؛ سواء بالمرابحة، أو التورق، أو الإيجار، أو غيرها من العقود؛ ومن ثمَّ لا مجال لتقديم الخدمات البنكية الإسلامية في تلك المؤسسات.

٢- أن يتيح قانون الدولة تأسيس بنوك إسلامية، ولكن يحظر على أي بنك الجمع بين رخصة البنك الإسلامي والبنك التقليدي؛ بحيث لا يكون أمام البنك إلا أن يختار إما أن يكون بنكًا إسلاميًّا بالكامل أو بنكًا تقليديًّا بالكامل.

٣- ويدخل في هذا النوع أيضًا «البنك التقليدي ذو النافذة الإسلامية»؛ وذلك بأن ينشئ البنك التقليدي وحدة أو نافذة إسلامية تكون مكملة لنشاطه التقليدي، ولا يقصد من هذه النافذة أن تزاحم النشاط التقليدي أو تحل محله أو أن تكون لها الأولوية عليه؛ وإنما يتم إنشاؤها لغرض تلبية طلبات بعض العملاء في المناطق أو الدول التي يقدم فيها البنك خدماته البنكية. ومن هذا النوع العديد من البنوك العالمية التي أنشأت نوافذ إسلامية في بعض الدول الإسلامية لأغراض تجارية، وليس لغرض التحول إلى النشاط البنكي الإسلامي وجعله أولوية فيما تقدمه من منتجات؛ فتأسيس هذه الوحدات أو النوافذ الإسلامية يعد نشاطًا ثانويًّا في عمل هذه البنوك؛ ولا يغير من توصيف البنك الذي تتبع له تلك النافذة بأنه بنك تقليدي، وغاية ما في الأمر أن البنك أضاف إلى نشاطه الرئيس أنشطة ثانوية أخرى؛ وهذا كما أن الشركات ذات

النشاط المحرم كشركات الخمور والقمار لا تخلو من أنشطة ثانوية قد تكون مباحة شرعًا؛ ولا يغير وجودها من حقيقة الأمر.

النوع الثالث: البنك ذو النشاط المختلط

ويقصد به البنك الذي يسمح له نظامه الأساس بتقديم الأعمال البنكية دون أن يقيد ذلك بأن تكون هذه الأعمال متوافقة مع الضوابط الشرعية أو غير متوافقة، إلا أن الغلبة فيه للنشاط البنكي المتوافق مع الضوابط الشرعية، ولا شيء يحول -نظامًا أو سياسة لدى البنك- من التحول الكامل إلى النشاط البنكي الإسلامي.

فهذا النوع -تمييزًا له عن النوعين السابقين- يجمع عددًا من الخصائص:

الأولى: أن نظامه الأساس لم ينص فيه على أن تكون الأعمال البنكية التي يقدمها متوافقة أو غير متوافقة مع الضوابط الشرعية؛ بحيث ينص النظام الأساس على أن البنك يقدم الأعمال البنكية من تمويلات، وودائع، وحوالات.. وغير ذلك، دون النص على أن ذلك سيكون بنظام القرض بالفائدة، أو حتى النص على أن ذلك سيكون من خلال المنتجات المالية الإسلامية.

والثانية: أن التعاملات المالية الإسلامية هي الغالبة؛ بحيث لا تكون مجرد نافذة، أو وحدة، أو فروع معينة تختص بتقديم المنتجات المالية الإسلامية، وتكون وحدات البنك وفروعه الأخرى في النشاط التقليدي، والمقصود أن يكون النشاط البنكي الإسلامي هو الأصل والنشاط التقليدي هو الاستثناء.

والثالثة: ألا يوجد مانع نظامي أو إداري يحول دون أن يقتصر البنك في أعماله على المنتجات البنكية الإسلامية، ويتحول بالكامل إلى النشاط البنكي الإسلامي فيما لو تمكن من ذلك بتجاوز العوائق التي تحول دون التحول الكامل. والمقصود ألا يكون النشاط البنكي التقليدي الذي يقدمه البنك ملازمًا له لا يمكنه التخلي عنه؛ إما لنص في نظامه الأساس، أو بقرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بإلزام الإدارة بالاحتفاظ بالنافذة التقليدية في البنك؛ فإذا كان البنك ملزمًا بالاحتفاظ بالنافذة التقليدية فيعد هذا النشاط أصيلًا في عمل البنك، وليس أمرًا عارضًا.

فهذا النوع من البنوك درجت العديد من الأبحاث والمقالات على وصفه بالبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، واعتبار النشاط في أصله نشاطًا محرمًا، والسبب في ذلك أن النشاط البنكي في أول ظهوره في البلدان الإسلامية لم يكن إلا بنظام القرض الربوي بالفائدة؛ مما جعل العديد من الباحثين يصنف النشاط البنكي ضمن الأنشطة المحرمة من حيث الأصل؛ إلا أنه مع ظهور البنوك الإسلامية، ونمو الأصول الإسلامية إلى حد جعلها تنافس المصرفية التقليدية؛ بل أصبحت الأصول الإسلامية في بعض الدول أكثر من الأصول التقليدية؛ فلم تعد المصرفية الإسلامية مجرد نافذة في البنك التقليدي؛ بل مكونًا رئيسًا في نشاط البنك، ولا فرق بين هذا النوع من البنوك وغيرها من الشركات مختلطة النشاط؛ فشركات بيع المواد الغذائية أو المطاعم مثلًا التي تبيع الأطعمة المباحة والمحرمة شرعًا، لا يمكن أن يوصف بيع الأطعمة المباحة بأنه نافذة أو وحدة في نشاط الشركة إلا إذا كان الواقع كذلك؛ بأن تكون شركة متخصصة في بيع لحوم الخنزير مثلًا وتفتح

نافذة محدودة في بيع الأطعمة المباحة شرعًا؛ وأما إذا كان الغالب في مبيعات الشركة هو المنتجات الغذائية المباحة، ولديها أطعمة محرمة، فيعد النشاط في هذه الحال مختلطًا بين ما هو حلال وما هو حرام.

وبالنظر إلى البنوك في المملكة نجد أن معظم هذه البنوك -عدا البنوك الإسلامية بالكامل- هي من هذا النوع، وهذا ما سيأتي بيانه في الفرع التالي، وبيان حكم الاستثمار فيها في الفرع الذي يليه.

الفرع الرابع
واقع البنوك السعودية ذات النوافذ الإسلامية

بالنظر إلى البنوك السعودية ذات النوافذ الإسلامية فالذي درجت عليه كثير من الدراسات وصفها بأنها بنوك تقليدية ذات نوافذ إسلامية؛ فتكون من النوع الثاني وفق ما سبق بيانه في الفرع السابق، وعند التأمل في واقع هذه البنوك فهي أقرب إلى النوع الثالث؛ أي البنوك ذات النشاط المختلط، وأرى أن الاستمرار في وصف النشاط البنكي الإسلامي في عمل هذه البنوك بأنه نافذة نتج عنه عدد من الآثار السلبية؛ منها:

- أنه قلل من الأهمية التي يجب أن يحظى بها هذا النشاط في عمل تلك البنوك؛ سواء فيما يتعلق برقابة الجهات الإشرافية على هذا النشاط، أو ما يتعلق بتدعيم الإدارات الشرعية في تلك البنوك بالقدر الملائم لحجم هذا النشاط في البنك من الكفاءات البشرية والدعم الفني الذي يمكن من تقديم المصرفية الإسلامية بالشكل الصحيح؛ إذ إن وصف هذا النشاط بأنه نافذة أوجد انطباعًا لدى الجهات المعنية -سواء الجهات الإشرافية على البنوك أو الجهات الإدارية داخل البنك- بأن هذا النشاط لا يعدو أن يكون نافذة، وأنه الأقل في نشاط البنك؛ ومن ثم لا نجد في بعض هذه البنوك الاهتمام الذي يتناسب مع الحجم الذي وصلت إليه

المصرفية الإسلامية في البنك بما يحقق الجودة الشرعية على أكمل وجه؛ بينما الواقع أن المصرفية الإسلامية في عمل هذه البنوك هي الأغلب؛ وفي بعض هذه البنوك تزيد أصول المصرفية الإسلامية على أصول المصرفية الإسلامية في بنوك إسلامية بالكامل؛ مما يستوجب أن تكون الإدارات الشرعية في تلك البنوك أكبر حجمًا من نظائرها في البنوك الإسلامية بالكامل.

- أن هذا الوصف لا يعكس الواقع الذي وصلت إليه المملكة في مجال المصرفية الإسلامية؛ فعندما يقال: إن المصرفية الإسلامية في المملكة يتم تقديمها من خلال أربعة بنوك إسلامية بالكامل وست نوافذ؛ فإن هذا يوهم أن المصرفية التقليدية هي الأغلب على مستوى المملكة، وهو خلاف الواقع.

واعتبار البنوك السعودية ذات النوافذ الإسلامية من النوع الثالث (البنوك المختلطة) لا من النوع الثاني، وأن الأصل في نشاطها هو المصرفية الإسلامية وليس المصرفية التقليدية يستند إلى عدد من الأمور:

١- حجم المصرفية الإسلامية في تلك البنوك مقارنة بالمصرفية التقليدية؛ حيث بلغت قيمة أصول المصرفية الإسلامية لمجموع البنوك السعودية ما نسبته ٧٧٪ من الأصول المصرفية المحلية في مقابل ٢٣٪ للمصرفية التقليدية[١].

(١) إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، دراسة لآيدل ريتنج، مقدمة لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة، ص ١٠.

٢- نسبة الأصول الإسلامية مقارنة بالأصول التقليدية في هذه البنوك تتفاوت من بنك لآخر، وأقل نسبة بلغتها هذه الأصول ٧٥٪ وفي بعضها بلغت ٨٨٪[١].

٣- أن المصرفية الإسلامية في المملكة -بما فيها تلك التي تقدمها النوافذ الإسلامية- تنمو عامًا بعد عام بوتيرة متسارعة؛ حيث نمت الأصول المصرفية الإسلامية بمعدل نمو سنوي مركب لمدة خمس سنوات بنسبة ٨.٩٪ بين عامي ٢٠١٦م و٢٠٢٠م[٢].

٤- الوضع الفريد للبنوك السعودية مقارنة بغيرها من الدول، من حيث إن الأنظمة في المملكة تدعم المصرفية الإسلامية، وتهيئ البيئة المناسبة لنموها؛ مما يجعل المصرفية الإسلامية هي الأصل والمصرفية التقليدية دخيلة وعارضة، ومن ذلك:

أ- ما نصت عليه المادة الثانية من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي: (لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة).

ب- ما تضمنه نظام مراقبة شركات التمويل في مادته الثالثة: (تزاول الشركات المرخص لها بموجب هذا النظام أعمال التمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بناء على ما تقرره لجان شرعية تختار أعضاءها تلك الشركات، وبما لا يخل بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات).

(١) المرجع السابق، ص ١١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠.

ت- أن بناء الأنظمة التمويلية في المملكة مثل نظام التمويل العقاري ونظام الإيجار التمويلي مبنية على أساس التمويل المتوافق مع الضوابط الشرعية.

ث- الاستراتيجية المالية الإسلامية ضمن رؤية ٢٠٣٠م، وهي إحدى استراتيجيات برنامج تطوير القطاع المالي في المملكة، ومن أهداف هذه الاستراتيجية زيادة نسبة الأصول الإسلامية، وأن تصبح المملكة عاصمة المصرفية الإسلامية في العالم بحلول عام ٢٠٣٠م.

ج- إصدار البنك المركزي السعودي في عام ٢٠٢٠م إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية؛ مما يُمَكِّن هذه البنوك من حوكمة أعمالها البنكية من الناحية الشرعية، ويعزز نمو المصرفية الإسلامية في أعمال هذه البنوك.

الفرع الخامس
الحكم الشرعي للاستثمار أو المتاجرة في أسهم البنوك ذات النشاط المختلط

تصنيف البنوك ذات النشاط المختلط على أنها شركات مختلطة النشاط لا يلزم منه جواز الاستثمار أو المتاجرة في أسهمها، ولو تحققت فيها معايير الاستثمار في الشركات ذات التعامل المالي المختلط؛ لما سبق في الفرع الثاني من أن اختلاط النشاط ليس كاختلاط التعامل المالي من غير النشاط؛ وأن اختلاط النشاط المحرم بالنشاط المباح لا يقتصر النظر فيه على مدى تحقق النسب المقررة في معايير الاستثمار في الشركات ذات التعامل المالي المختلط؛ بل لا بد من مراعاة جوانب أخرى ذات صلة بالنشاط؛ من أبرزها:

(١) درجة حرمة ذلك النشاط.

(٢) وعموم البلوى به.

وبالنظر في حكم الاستثمار في البنوك مختلطة النشاط؛ فالذي يظهر -مع كون المصرفية الإسلامية هي الأغلب في أنشطة هذه البنوك- أن الأصل حرمة الاستثمار في أسهم هذه البنوك؛ لما يلي:

أولًا: أن النشاط المحرم في أعمال هذه البنوك يتعلق بأمر يُعَدُّ من أعظم

المحرمات الشرعية، وهو ربا الديون، الذي أعلن الله الحرب منه ومن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من يتعامل به.

ثانيًا: انتفاء العذر بالتمسك بنافذة المصرفية التقليدية؛ لما يلي:

- عدم وجود معوقات نظامية تحول دون تحول البنك بالكامل إلى المصرفية الإسلامية؛ بل إن البيئة النظامية، والممكنات التي هيئتها الجهات الإشرافية للتحول إلى المصرفية الإسلامية تدفع البنوك إلى التوسع في المصرفية الإسلامية.
- أن المصرفية الإسلامية لم تَعُدْ مطلبًا لفئة محدودة من العملاء كالأفراد أو فئات معينة من الشركات؛ بل أصبحت مطلبًا للشريحة العظمى من الأفراد والشركات على المستوى المحلي والدولي.
- ومن حيث المنافسة في الأسعار وكلفة الإجراءات؛ فليس ثمة فروقًا تذكر بين أسعار المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية، كما أن إجراءات تنفيذ المنتجات المالية الإسلامية أصبحت في ظل التقنيات المعاصرة سهلة وسريعة التنفيذ.

ثالثًا: أن المعايير الشرعية للاستثمار في الشركات لاتزال غير متحققة في هذه البنوك ذات النشاط المختلط؛ فالإيرادات من النشاط التقليدي في هذه البنوك تتجاوز ٥٪ من إجمالي إيرادات البنك وفقًا للدراسة المقدمة من شركة آيديل ريتنج لهذه الندوة؛ حيث تتراوح نسب إيرادات المصرفية التقليدية في هذه البنوك -وفقًا لتلك الدراسة- ما بين ٣٤٪ إلى ٤١٪ من إجمالي الإيرادات، وهي نسب تتجاوز الحدود المقررة في تلك المعايير.

فهذا هو الأصل في الحكم الشرعي للاستثمار أو المتاجرة في أسهم البنوك ذات النشاط المختلط، ويستثنى من هذا الأصل حالتان:

الحالة الأولى: الاستثمار أو المتاجرة في أسهم البنوك ذات النشاط المختلط متى توافرت ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تتحقق معايير الاستثمار في الشركات ذات التعامل المالي المختلط:

وهذه المعايير إجمالًا -كما سبق-: تشترط ألا تزيد الإيرادات الناتجة من المصرفية التقليدية على ٥٪ من إجمالي إيرادات البنك مع التخلص من هذه الإيرادات، وألا تزيد الأصول المصرفية أو المطلوبات التقليدية على ثلث القيمة السوقية لمجموع أسهم البنك، أو ثلث إجمالي موجوداته أيهما أعلى.

والشرط الثاني: أن تكون مصادر الإيرادات المحرمة من أصول تقليدية مستمرة، أو من أصول لا يتوافر لها بدائل شرعية، أو من تعاملات تُعَدُّ من قبيل التعامل المالي:

والمقصود ألا تكون الإيرادات المحرمة متولدة من نشاط تقليدي يمكن للبنك التحرز عنه.

ويدخل في هذا الشرط:

١- الإيرادات الناتجة من أصول تقليدية مستمرة:

فقد تكون الإيرادات المحرمة ناتجة من تملك أصول تقليدية سابقة ولا تزال في حيازة البنك، ويشق استبدالها بأصول إسلامية؛ وأوقف البنك

التعامل الجديد فيها؛ مثل أن يكون لدى البنك سندات طويلة الأجل أو عقود تمويل مجمع، أو قروض بفوائد طويلة الأجل ويرفض الطرف الآخر تحويلها إلى عقود إسلامية.

٢- الإيرادات الناتجة من أصول لا يتوافر لها بدائل شرعية:

ففي بعض منتجات الخزينة وعقود التمويل المجمع، حيث يكون التعامل مع أطراف دولية -لا سيما الحكومية منها- قد لا يكون التحول إلى البديل الشرعي بسهولة عقود التمويل المباشرة مع الأفراد والشركات، ويكون تقدير تحقق هذا الشرط من عدمه في مثل هذه الحالات للجنة الشرعية في البنك.

٣- الإيرادات الناتجة من تعاملات تُعَدُّ من قبيل التعامل المالي وليس من النشاط:

فتملك الأوراق المالية من أسهم وسندات ووحدات استثمارية أو إصدارها لا يعد نشاطًا بنكيًّا؛ بل هو من قبيل التعامل المالي؛ إذ لا فرق في ذلك بين أن يتملك الورقة المالية أو يصدرها بنك أو شركة زراعية أو صناعية أو غيرها، ولا يتطلب الاستثمار في الأوراق المالية أو إصدارها الحصول على رخصة بنكية لمزاولة هذا التعامل؛ فهو تعامل تشترك فيه كل الشركات؛ وهذا بخلاف تقديم خدمات التمويل وتلقي الودائع، فهو نشاط بنكي يتطلب الحصول على ترخيص خاص به.

والشرط الثالث: جِدِّيَّة البنك في التحول إلى المصرفية الإسلامية:

وذلك بأن يكون البنك في طريقه للتحول الكامل إلى المصرفية

الإسلامية؛ بحيث يصح وصف نشاطه التقليدي بأنه نشاط عارض وطارئ، وليس نشاطًا أصيلًا فيه يراد منه البقاء والدوام.

وتتحقق هذه الجدية بعدد من المؤشرات، منها:

١- أن تتزايد نسبة المصرفية الإسلامية في البنك مقارنة بالمصرفية التقليدية.
٢- أن يضع البنك خطة زمنية للتحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية.
٣- أن يكون لدى البنك إدارة شرعية بالقدر الملائم لحجم النمو المتوقع للمصرفية الإسلامية.
٤- ألا يكون البنك قد اتخذ قرارًا بالاحتفاظ بالمصرفية التقليدية.
٥- ألا تكون الأولوية فيما يسوقه البنك لعملائه وما يقدمه من أعمال للمصرفية التقليدية.

الحالة الثانية: الاستثمار في المؤشرات المشتملة على بنوك ذات أنشطة مختلطة:

من أساليب الاستثمار المعاصرة أن يتم الاستثمار من خلال مؤشر يَضُمُّ عددًا من الأوراق المالية تعكس وزن الشركات التي تمثلها تلك الأوراق المالية في ذلك المؤشر؛ ولا يمكن تغيير أوزان هذه الشركات أو التعديل فيها؛ مما يجعل هذا المؤشر بمثابة كيان واحد لا يمكن فصل أجزائه بعضها عن بعض؛ وقد يكون من بين الأوراق المالية المكونة لهذا المؤشر أسهم بنوك ذات نشاط مختلط؛ فإذا تحققت معايير الاستثمار في هذا المؤشر بحيث لم تبلغ الأصول المحرمة في هذا المؤشر ثلث قيمته السوقية،

ولـم تبلـغ الإيرادات المحرمة ٥٪ من إجمالي إيرادات مكونات هذا المؤشـر من الأوراق المالية؛ فقد ذهبت بعض الاجتهادات الفقهية إلى جواز الاستثمار في هذا المؤشر باعتباره كيانًا واحدًا.

فهاتـان الحالتان قـد يقتضي الاجتهاد اسـتثناءهما من حرمة الاسـتثمار فـي أسـهم البنوك ذات النشـاط المختلط؛ للمسـوغات ذاتها التـي أخذت بها الاجتهادات الفقهية في اسـتثناء الشركات ذات التعامل المالي المختلط، ومع ذلـك فالبت في جواز الاسـتثمار في أسـهم بنك معين ينبغـي أن يكون للجنة الشـرعية في ذلك البنك؛ لأن هذه المسـألة لا يناسـب فيها الاجتهاد الفردي؛ لكونهـا تتطلـب معلومـات تفصيلية دقيقة لا تكـون متاحة في القوائـم المالية المعلنة؛ فينبغي أن يكون من المهام التي تقوم بها اللجنة الشرعية إصدار تقرير شرعي دوري يبين:

١- نسبة الأصول الإسلامية في البنك والإيرادات المتحققة منها.
٢- مصادر الإيرادات غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
٣- مدى جدية البنك في التحول إلى المصرفية الإسلامية، ومؤشرات ذلك.

وأختم هذه الورقة بشـكر البنك الأهلي السعودي وإدارته الشرعية على طرح هذا الموضوع بالغ الأهمية ضمن أعمال الندوة الرابعة عشرة من ندوات مستقبل العمل المصرفي الإسلامي؛ ولعل ما يطرح في الندوة بإذن الله يكون بذرة لدراسـات أعمق في هذا الموضوع تسـتوفي جوانبه؛ لتسهم بإذن الله في تشـجيع البنوك على تسـريع تحولها الكامل إلى المصرفية الإسلامية، وتقليل

نافذتها التقليدية.

أسـأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

(٣)

التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية

إعداد

د. عثمان بن ظهير

رئيس الإدارة الشرعية في البنك السعودي للاستثمار

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ونبيه ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فاستجابة للدعوة الكريمة من المجموعة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي، للكتابة في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة، أعددت هذه الوريقات لمناقشة التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية ودراستها.

ومما هو معلوم أنه في الوضع الراهن لعمل النوافذ الإسلامية في المملكة، وانتشار التعامل بالمنتجات الإسلامية، دعت الحاجة إلى إعادة النظر إلى موضوع تداول أسهم تلك البنوك، وإعادة دراسة تطبيق المعايير الشرعية لتداول الأسهم على تلك المصارف، ومن الصعوبة بمكان معرفة جميع الأنشطة والأصول والدخل المتوافق مع الشريعة لتلك البنوك في ظل القوائم المالية المنشورة اليوم، ويحاول الباحث في هذه الورقات تحليل ما هو منشور ومتوفر، ويبذل جهده في ذلك، والله المستعان.

تمهيد

جرى الباحثون الشرعيون على تصنيف أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية من الناحية الشرعية إلى ثلاث تصنيفات وهي:

- الشركات المباحة (النقية).
- الشركات المحرمة.
- الشركات المختلطة.

مع اتفاق في الجملة على جواز تداول الأول، وتحريم تداول الثاني، وخلاف في تداول الثالث.

وقد بُذلت جهود عظيمة من العلماء الأفاضل رحم الله من مات منهم ومتعنا بالبقية في تحديد المعايير الشرعية لتصنيف هذه الأسهم، وصدرت بذلك عدد من المعايير والقرارات ومن ذلك:

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة وجاء فيه ما يلي:

- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.
- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك.

وورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع ما يلي: «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة».

كما صدر بذلك المعيار الشرعي رقم (٢١) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي بشأن الأوراق المالية الأسهم والسندات، وجاء فيه:

٣/ ٤ المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة:

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

٣/ ٤/ ١ ألا تنص الشركة في نظامها الأساس أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

٣/ ٤/ ٢ ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضًا طويل الأجل، أم قرضًا قصير الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية (*Market cap*) لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣/ ٤/ ٣ ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع

قصيرة أم متوسطة أم طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية (*Market cap*) لمجموع أسهم الشركة علمًا بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣/ ٤/ ٤ ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات، فيجتهد في معرفتها، ويراعى جانب الاحتياط.

٣/ ٤/ ٥ يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٣/ ٤/ ٦ يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات... إلخ.

وقريبًا من تلك المعايير صدرت معايير سوق دبي المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المعيار رقم (١) لإصدار الأسهم وتملكها وتداولها، وجاء في البند (٢) ضوابط تملك أسهم الشركات ما يلي:

يشترط لمشروعية تملك أسهم الشركات، سواء أكان بالاكتتاب فيها، أم بشراء أسهمها للاستثمار أم للمتاجرة، كما يشترط لمشروعية الاكتتاب فيها أو تمويل شرائها، أو إدارة صناديقها أو محافظها، أو التوكيل عن الغير فيما سبق، ما يلي:

٢,١. غرض الشركة ونشاطها:

يجوز تملك وتداول أسهم الشركة بأن:

٢,٢,١. إذا كان نظام الشركة الأساس ينص على أن غرضها ونشاطها

الأساس مشروعان، وأن وسائل ممارسة هذا النشاط وعقوده وآلياته مشروعة.

١,٢,١. إذا خلا نظام الشركة من النص على طبيعة غرضها ونشاطها الأساس، وكانت لها هيئة شرعية ذات قرارات ملزمة.

١,٢,٢. إذا اشتمل نظام الشركة على أهداف وأنشطة وآليات غير مشروعة، وتم التأكد من ثبوت تعطيل هذا النص، وعدم ممارسة الشركة لأية أنشطة محرمة في الواقع، وتأكد ذلك من قوائمها المالية.

وسيأتي عند محاولة تنزيل هذه المعايير على أسهم البنوك في المملكة بيان الفرق.

وبالرغم من أن السائد هو العمل بهذه المعايير في واقع المصرفية الإسلامية، إلا أنه قد تختلف هذه النسب المئوية في بعض الأحيان بناء على الرأي الصادر عن اللجنة الشرعية للمصرف أو المؤسسة المالية.

كما أنه قد جرى العمل على عدم النظر إلى المعايير الشرعية الأخرى في حال كان أصل نشاط الشركة محرمًا؛ ولذلك فإن الفتوى عامة غالبة على تحريم تداول أسهم المصارف ذات النوافذ الإسلامية، وشركات التأمين التجاري ذات المنتجات الإسلامية.

واقع النوافذ الإسلامية في المملكة

كما سبق بيانه أنه جرت العادة في النظر إلى حكم تداول السهم عدم الانتقال إلى المعايير الخاصة بالدخل والقروض إذا كان أصل نشاط الشركة محرمًا، ثم وقع الخلاف عن المراد بأصل النشاط، وهل هو النص في النظام الأساس بأن الشركة لا تمارس الربا ولا التعاملات المحرمة، أم النص على أن الشركة تمارس تعاملاتها وفقًا للشريعة، أم يكفي إذا كان النظام الأساس أو عقد التأسيس عامًّا؟

فالمعايير الشرعية الصادرة من الأيوفي صريحة في ألا تنص الشركة في نظامها الأساس على أن من أهدافها التعامل بالربا. بينما معايير سوق دبي ترى أنه إذا اشتمل نظام الشركة على أهداف وأنشطة وآليات غير مشروعة، وتم التأكد من ثبوت تعطيل هذا النص، وعدم ممارسة الشركة لأية أنشطة محرمة في الواقع، وتأكد ذلك من قوائمها المالية فإن ذلك كاف. وعند بعض الهيئات الشرعية النظر لا يكون إلى النظام الأساس أو عقد التأسيس بل إلى واقع الشركة وتطبيقاتها ونشاطها، وهو ما جرت عليه معايير داو جونز وجهات أخرى.

أولًا: واقع البنوك السعودية من خلال النظر إلى النظام الأساس

توجد في المملكة أربعة مصارف إسلامية بنسبة ١٠٠٪، وهي: مصرف الراجحي، والبلاد، والإنماء، وقد تأسست مصارف متوافقة مع الشريعة،

وتحول بنك الجزيرة إلى مصرف إسلامي بالكامل، وبالنظر إلى الأنظمة الأساسية لتلك المصارف يتبين التالي:

نص النظام الأساس لمصرف الإنماء فقط على أن تعاملاته تكون متوافقة مع الشريعة حيث جاء في المادة الثانية والخمسين: «تخضع جميع أعمال الشركة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية»، وإن كان ما ورد في المادة الثالثة التي تتكلم عن غرض الشركة لا يختلف عما يرد في أنظمة المصارف التقليدية، ومن ذلك على سبيل المثال:

«مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية، وفقًا لما جاء في أحكام هذا النظام، ووفقًا لأحكام نظام مراقبة البنوك، وجميع الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة، واللوائح والقرارات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناء على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي، التي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة، واللوائح النافذة في المملكة... بما فيها العمليات الآتية:

- فتح الحسابات الجارية، وتلقي الودائع تحت الطلب بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.
- فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى بغرض الحصول على أرباح تشغيلها، إصدار الأوراق التجارية وقبولها، والتعامل بها، كالسندات الإذنية، والكمبيالات، والشيكات، وقبول التعامل بأوراق النقد، والنقود المعدنية، والعملات من كل نوع.
- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة، وإبرام العقود، وتقديم

الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواء في المملكة أو خارجها».

لكـن بغـض النظر عن ذلـك فإنه كما سـبق أن النظام الأسـاس يلتزم أن تكون جميع أعماله متوافقة مع الشريعة، ومن جهة أخرى، إذا نظرنا إلى أنظمة المصارف الإسلامية الثلاثة الأخرى، فإننا لا نجد مادة تنص على أن المصرف تكـون تعاملاتـه وفق الشـريعة الإسـلامية، بـل إن النظام الأسـاس للمصرف التقليدي والمصرف الإسلامي لا يختلف عند ذكر غرض المصرف ونشاطه، بـل إن الفـرق الوحيد يأتي في آخر مادة من مواد النظام التي تتحدث عن إيداع النظام حيث يرد في أنظمة المصارف الإسـلامية: «يودع هذا النظام الأسـاس وينشـر طبقًا لأحـكام نظام الشـركات، وتراعى أحكام نظام مراقبـة البنوك مع القـرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر بقرار مـن وزير المالية التي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية»، وهذه العبارة الأخيرة أعني «طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية» لا ترد في أنظمة البنوك التقليدية، لكن كما سـبق بيانه أنها ليسـت في موضع ذكر نشاط الشـركة أو التزاماتها، بل عند الحديـث عـن إيداع النظام، وهل ذلك كافٍ وملزم في أن تكون جميع أنشـطة وتعاملات المصرف متوافقة مع الشريعة؟ تحتاج إلى تمعن ونظر.

مـن الأهميـة هنـا أيضًـا الإشـارة إلـى أن تعليمـات تقديـم المنتجـات والخدمـات المصرفية الجديـدة الصادرة من البنك المركزي السـعودي برقم ٣٩١٠٠٠٠٠٦١٦٣ وتاريخ ١٨/ ٠١/ ١٤٣٩هـ، التي تنص على أنها تسـري علـى جميع المصـارف والبنوك المرخصة فـي المملكة (ولا تسـتثني مصرفًا إسـلاميًّا) قـد ورد في المـادة الثامنة منها مـا يلي: (يجب أيضـا أن يكون لدى

المصارف/ البنوك التي تقدم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية منهجية محكمة **لتحويل حالة المنتج من المنتج المتوافق مع الشريعة إلى منتج تقليدي)**؛ فالتعليمات تلزم المصارف الإسلامية والنوافذ بأن يكون لديها استراتيجية لتحويل منتجاتها المتوافقة مع الشريعة إلى منتجات تقليدية؛ وبالتالي فالذي يظهر أن هذه التعليمات حاكمة على أنظمة المصارف والبنوك، وأنه من الممكن نظريًّا أن يقوم البنك إسلاميًّا كان أم نافذة بطرح أو تحويل منتج متوافق مع الشريعة إلى منتج تقليدي.

ثانيًا: واقع بنوك النوافذ السعودية من خلال النظر إلى الواقع العملي

من خلال النظر إلى الواقع العملي للمصارف المحلية في المملكة يتبين ما يلي:

توجد في المملكة أربعة مصارف تتعامل وفق الضوابط والأحكام الشرعية، وهي المصارف المعروفة بالمصارف الإسلامية، وهي: مصرف الراجحي، مصرف الإنماء، بنك البلاد، وبنك الجزيرة.

أما البنوك الأخرى المتبقية فتقدم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة، دون التزام على نفسها بالاقتصار على الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة، وقد جرى عمل الباحثين أنه عند النظر إلى واقع هذه المصارف فإنهم ينظرون إلى محفظة القروض والسلف، وإلى ودائع البنك فقط؛ ولذلك نجد أن كثيرًا من الباحثين يذكر بأن تمويلات الأفراد في المصارف المحلية ذات النوافذ تكاد تكون متوافقة مع الشريعة ١٠٠٪، وأن تمويلات قطاع الشركات المتوافقة مع الشريعة تكاد تقارب الـ ٨٠٪ من مجمل التمويلات.

وفي رأيي أن النظر بهذا الشكل إلى واقع المصارف فيه قصور؛ فالأصول في المصارف تتكون من عدة وحدات؛ منها محفظة القروض والسلف، كما توجد أصول غير مدرة للدخل، كالنقد أو الأصول محل الاستخدام، إضافة إلى الاستثمارات، التي تشكل جزءًا من دخل المصرف.. وغير ذلك.

عند النظر إلى واقع محفظة القروض والسلف في المصارف السعودية نجد أن نسبتها تقارب الثلثين، وفي الجدول أدناه أمثلة لبعض البنوك وفق تقاريرها المالية المنشورة لنهاية العام ٢٠٢١م.

البنك	إجمالي محفظة القروض والسلف (بالمليار) ريال سعودي	التمويلات والسلف المتوافقة مع الشريعة	نسبة التمويلات والسلف المتوافقة مع الشريعة
العربي الوطني	١٣٧	٨٩	٦٥٪
ساب	١٦٨	١٣٢	٧٩٪
الأهلي	٤٩٦	٤٢٨	٨٦٪
السعودي الفرنسي	١٤٨	١٠٦	٧١٪
الرياض	٢١٧	١٤٦	٦٧٪
السعودي للاستثمار	٥٨	٤٢	٧٣٪

وبذلك يتبين أن جزءًا كبيرًا من محافظ القروض والسلف في بنوك النوافذ الإسلامية لا زالت تقليدية، مع إمكانية ارتفاع تلك النسب نظريًّا، فلا زال نصيب التقليدي في بعض المصارف أكثر من الثلث.

من ناحية أخرى فبالنظر إلى استثمارات البنوك التقليدية نجد أن أغلبها لا تتجاوز استثماراتها المتوافقة مع الشريعة نسبة الـ ٧٠٪، ومن الصعوبة بمكان

تحديد الاستثمارات الشرعية بشكل دقيق وفق القوائم المنشورة الحالية، ومن الأمثلة على ذلك:

البنك	مجموع الاستثمارات (بالمليار) ريال سعودي	الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة	نسبة الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة إلى مجمل الاستثمارات
العربي الوطني	٤٤	٣٢	٪٧٢
ساب	٦٤	٥١	٪٧٩
السعودي الفرنسي	٤٣,٨	٣١,٥	٪٧٢
السعودي للاستثمار	٢٨,٨	١٤	٪٤٩

وبعض المصارف لا تذكر في قوائمها المالية حجم الاستثمارات الإسلامية فمثلًا البنك الأهلي فقط أشار إلى وجود ٣٥ مليارًا استثمارات في الصكوك، ولا شك أن محفظته الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة تزيد على ذلك كثيرًا.

إضافة إلى ذلك فإن البنوك تستثمر في الشركات الزميلة والتابعة، وتلك الشركات تدر أرباحًا على البنوك، وغالب هذه الشركات ليست شركات مساهمة عامة، وتحليل تلك الاستثمارات وفصل المتوافق مع الشريعة من عدمه يصعب جدًّا، بل يقارب المستحيل.

كما أن لدى المصارف استثمار في الأسهم، وتستثمر في الأسهم المتوافقة مع الشريعة وغيرها دون تفرقة، ودون تفصيل أو متابعة لحال السهم إذا تغير تصنيفه الشرعي، والحال كذلك في استثمارات البنوك في الصناديق الاستثمارية، وكل هذا يجعل معرفة النسبة الدقيقة المتوافقة مع الشريعة غير معلومة.

أما عند النظر إلى الدخل المحرَّم للبنوك ذات النوافذ فنجد أن تلك البنوك لا تفصل في قوائمها المالية الدخل المتوافق مع الشريعة، وجميع ما قدم من دراسات حول هذا الموضوع هي دراسات تقريبية، ومحاولات تخمين الدخل الشرعي للمصارف -إن صح التعبير- بالنظر إلى حجم الأصول أو الاستثمارات المعلنة.

وقد حاول الباحث تحليل الدخل من الاستثمارات لبنكين، وتبين أن الدخل الشرعي لتلك الاستثمارات المتوافق مع الشريعة يعادل ٨٠٪ لبنك ساب، و٧١٪ للبنك السعودي الفرنسي، وهذا في حال افتراض أن كامل الدخل من الاستثمار في الأسهم والصناديق والشركات الزميلة غير متوافق مع الشريعة.

بناء على ما سبق فإنه يتبين أن الدخل غير المتوافق مع الشريعة في بنوك النوافذ دون شك يتجاوز الـ ٥٪، وهو الحد المتفق عليه في المعايير الشرعية لتصنيف الأسهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنوك لا تقوم عند إعداد قوائمها المالية بالفصل بين الدخل المتوافق مع الشريعة عن غيره، والسبب في ذلك يعود إلى عدة أمور من أهمها:

١- عدم وجود متطلب نظامي يلزم البنوك بذلك، وحتى بعد صدور إطار الحوكمة الشرعية من البنك المركزي السعودي عام ٢٠٢٠م فإن المطلوب من المصارف ضمان وجود أنظمة وأدوات رقابية داخلية كافية للفصل بشكل سليم بين الموجودات ومصادر التمويل

المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة أخرى، ولا زال الفهم الموجود لدى المصارف أن المتطلب هو الفصل بين الأصول والخصوم وليس فصل قائمة الدخل.

٢- صعوبة فصل الدخل المتوافق مع الشريعة عن غيره، والسبب في ذلك طبيعة الأنشطة المُدِرَّة للدخل؛ فمثلا يحصل البنك على رسوم مقابل استخدام نقط البيع (أجهزة البطاقات)، وهذه الأجهزة تُستخدم فيها البطاقات المتوافقة مع الشريعة والبطاقات الربوية، وقد ينتج على العميل صاحب البطاقة فائدة ربوية من مصرفه مصدر البطاقة بسبب استخدام نقطة البيع الخاص ببنك النافذة مثلًا، وفصل مثل هذا الدخل قريب من المستحيل، بل مثله لا يُفصل حتى في المصارف الإسلامية.

٣- العائد من الاستثمار في الشركات الزميلة التي تقدم خدمات ومنتجات غير متوافقة مع الشريعة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، فمثلا يملك أحد بنوك النوافذ شركة استثمار بنسبة ١٠٠٪ وهذه الشركة تقدم خدمات الوساطة في جميع الأسهم، وتحصل على رسوم مقابل ذلك، إضافة إلى ذلك، فإن محافظ الاستثمار الخاصة تستثمر في أسهم متوافقة مع الشريعة الإسلامية وغير متوافقة، وتحصل الشركة على رسوم إدارة لتلك المحفظة، وفصل مثل هذا الدخل يحتاج إلى جهد كبير، ولا ترى الشركات أن القيام بالفصل يضيف لها قيمة؛ فلذلك لا تقوم بمثل هذا الإجراء.

رأي الباحث

من خلال ما سبق يتبين أن اللجان الشرعية والباحثين المعاصرين يرون أنه في حال كان نشاط الشركة غير متوافق مع الشريعة فإنه لا ينظر إلى المعايير الأخرى، مع خلاف في هل يكون النظر إلى ما نصت عليه عقود التأسيس والنظام الأساس أو إلى واقع النشاط؟

فإذا أخذنا بالرأي الأول؛ وهو النظر إلى نظام التأسيس، فإننا نجد أن بنوك النوافذ في المملكة لا تنص في نظامها على أنها ستتعامل بالربا، ولكن أيضًا لا تنص في أنظمتها على أن تعاملاتها تقتصر على أحكام الشريعة الإسلامية، أو أن لها لجانًا شرعية قراراتها ملزمة. وواقع الحال أنه بالنظر إلى الأنظمة الأساس للمصارف السعودية فإنه -كما سبق- حتى بعض المصارف الإسلامية لا تلزم في نشاطها بالتعامل وفقًا للشريعة، بل تذكر نصوصًا عامة؛ ولذلك قد يكون من غير المناسب بناء الحكم على هذا الاتجاه.

أما بالنظر إلى واقع العمل في البنوك التقليدية فإنه يتبين أن تلك البنوك لا زال حجم التمويل التقليدي فيها يشكل قرابة الربع من أصولها التمويلية، ولا زالت الاستثمارات غير المتوافقة مع الشريعة موجودة بنسب كبيرة، الأمر الذي يؤدي إلى وجود دخل غير متوافق مع الشريعة.

وقد ظهرت على الساحة نداءات من بعض الباحثين إلى التخلي عن التمسك بهذا الشرط أعني ابتداء النظر إلى أصل النشاط، وأن يكون الحكم على النوافذ من خلال النظر إلى واقعها العملي، وتطبيق معايير تصنيف الأسهم ما عدا معيار أصل النشاط. وحتى على الأخذ بهذا التوجه فإنه لا

تتوافق هذه البنوك مع معايير تصنيف الأسهم الشرعية، لكون الدخل المحرم في جميعها قطعًا يتجاوز ٥٪.

وعليه، فإن القول بتحريم تداول أسهم هذه البنوك هو الذي يظهر دون تردد؛ لما سبق بيانه.

فإن قيل: لماذا يجوز الاستثمار في صكوك الشريحة الأولى للبنوك التقليدية، ولا يجوز تملك أسهمها، وفي هذا تفريق بين متماثلين؟

فالجواب: إن جواز تملك صكوك البنوك التقليدية عند من قال بجوازه مشروط بالتأكد من أن جميع أموال تلك الصكوك متوجهة إلى أصول متوافقة مع الشريعة، وأن العائد على أموال الصكوك جاء من الاستثمار في أصول إسلامية، مع اشتراط وجود فصل في حسابات البنك تحت إشراف هيئته الشرعية، وتطبيق هذا الشرط في تملك السهم غير وارد.

ويمكن القول بأنه يجوز تداول أسهم بنوك النوافذ في حال توفرت الشروط والضوابط الشرعية التالية:

أولًا: أن يلتزم البنك التوقف عن بيع المنتجات التقليدية والاستثمارات في الأدوات التقليدية؛ بحيث تنتهي التمويلات أو الاستثمارات القائمة عند استحقاق آجالها. ويكون هذا الالتزام من قبل الجمعية العمومية أو على أقل تقدير من مجلس الإدارة، وليس من لجنة شرعية أو إدارة تنفيذية.

وهذا الالتزام يؤدي إلى تحول البنك تدريجيًّا إلى مصرف متوافق مع الشريعة.

ثانيًا: أن يلتزم البنك ببيان الدخل المحرم بشكل مفصل، ويبذل وسعه في ذلك، ويلزم شركاته الزميلة والتابعة بتفصيل قائمة دخلها، والفصل بين الدخل المتوافق مع الشريعة عن غيره ما أمكن.

ثالثًا: ألا يتجاوز الدخل المحرم النسبة المعتمدة في المعايير الشرعية ومقدارها ٥٪، مع التزام المتداول بالتطهير وفق القرارات الشرعية.

والله أعلم.

التعقيبات على المحور الأول
التصنيف الشرعي لأسهم البنوك
ذات النوافذ الإسلامية

(التعقيب الأول)

إعداد

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فهذه الورقة تعقيب على الأوراق المقدمة في موضوع: «**التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية**»، بطلب كريم من الإدارة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي، وذلك في ندوة مستقبل العمل المصرفي الرابعة عشرة. وأشكر الإخوة في الإدارة الشرعية على عقد هذه الندوة وجهودهم المباركة في سبيل الارتقاء بالمصرفية الإسلامية، وأسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب ويهدينا إلى الرشاد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، نافعة لعباده.

وقد اطلعت على الورقة الأولى: «التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية»، من إعداد: أ. د. محمد بن علي القري وفقه الله، وقد استهل ورقته بالحديث عن شركة المساهمة، وأهميتها، ومراحل تطور الاجتهاد الفقهي في التعامل معها، ثم تطرَّق إلى معايير الاستثمار في الأسهم، والعناصر الأساس التي تقوم عليها، ثم تناول منهجية التصنيف وفقًا للنشاط، ومدى إمكانية الاعتماد في تحديد النشاط الأساس على مستندات التأسيس لا سيما في الشركات ذات النشاط المصرفي، وعرّج بعدها على المنهجية

الأخرى في الاعتماد على واقع الحال العملي، مع تطبيق معايير التصنيف الشرعي عليها، واستنتج بعدها أن البنوك ذات النوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية تستوفي في الجملة متطلبات معايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية، ثم ختم الورقة باختياره عدم الفتيا بذلك في الوقت الحاضر لاعتبارات متعددة.

كما اطلعت على الورقة الثانية: «الاستثمار في الشركات ذات النشاط المختلط (البنوك أنموذجًا)» من إعداد: أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي وفقه الله، وقد استهل ورقته بالتمييز بين النشاط والتعامل في تصنيف الشركات، وضرب على ذلك أمثلة توضيحية مهمة، ثم تناول أنواع الأنشطة من الناحية الشرعية، وأنها على أنواع ثلاثة؛ المباح، والمحرم، والمختلط، مع تطبيق ضوابط التصنيف الشرعي عليها، وأشار فيها إلى أنه من الوارد أن يتحقق في الشركة التوافق مع ضابط القروض والإيرادات دون ضابط النشاط، وبين صورًا متعددة لذلك، ثم تطرق إلى الشركات ذات النشاط المختلط (والمقصود بها الشركات ذات النشاط المشتمل على ما هو مباح وممنوع شرعًا)، واستظهر التمييز فيها بين حالتين، وأشار إلى مراعاة عدد من الاعتبارات المهمة فيها، ثم عرّج في الورقة على أنواع البنوك من حيث إباحة النشاط، واختار أن البنوك ذات النوافذ الإسلامية من الشركات ذات النشاط المختلط، ثم استشهد بواقع البنوك السعودية ذات النوافذ الإسلامية على اختياره السابق، مع الاستدلال بمستندات أخرى في ذلك، وختم الورقة بالحكم الشرعي للاستثمار أو المتاجرة في أسهم البنوك ذات النشاط المختلط، وبين أنه مع كون المصرفية الإسلامية

هي الأغلب في أنشطة تلك البنوك إلا أن الأصل حرمة الاستثمار فيها لعدة أمور، مع استثناء حالتين من هذا الأصل.

واطلعت أيضًا على الورقة الثالثة: «التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية» من إعداد: د. عثمان بن ظهير مغل وفقه الله، وقد استهل ورقته ببيان ضوابط الاستثمار في الشركات المساهمة، ثم تطرق إلى واقع النوافذ الإسلامية في المملكة، ومدى إمكانية الاعتماد في تحديد النشاط الأساس على مستندات التأسيس، وأشار إلى نماذج عملية في هذا الصدد، ثم تناول بنوك النوافذ الإسلامية في السعودية من حيث الواقع العملي، ونبه تنبيهات مهمة إلى عدد من أوجه القصور عند دراسة واقعها، وختم الورقة ببيان رأيه في تحريم تداول أسهم تلك البنوك؛ إلا أنه استثنى من هذا الحكم في حال تحقق بعض الشروط والضوابط.

ويمكن التعليق على ما كتبه الباحثون الكرام من خلال العناصر الآتية:

البحث الأول: التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد القري

وقد قدم بحثًا متميزًا كعادته وفقه الله.. وفيما يأتي تعليق على بعض النقاط المذكورة في البحث:

الأولى: ذكر الدكتور محمد وفقه الله -في ثنايا حديثه عن إمكانية الاعتماد في تحديد النشاط الأساس على مستندات التأسيس- أنه بمراجعة نماذج من مستندات التأسيس لكل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

في المملكة العربية السعودية لا يظهر كبير فرق بينها؛ حيث لا تنص أنظمة البنوك الإسلامية على التزامها بعدم ممارسة الربا، أو عدم الاقتراض أو تقبل الودائع بفائدة، وهذا ينطبق بشكل ظاهر على ثلاثة من البنوك الإسلامية الأربعة (ما عدا بنك الإنماء فقد جاء النص بالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها)، وأنا أتفق معه بناء على هذا التصور في عدم الاعتماد على النظام الأساس فيما يتعلق بتصنيف البنك، إلا أنني أؤكد على أهمية وجود ذلك وتحقيقه، وذلك أنه يعطي طمأنة للمساهمين في البنك والمتعاملين معه على تجذر التوجه الشرعي فيه، فيكون ذلك وقاية وحماية له عن الانحراف أو التجاوز، لا أن يكون خيار المصرفية الإسلامية مرهونًا برؤية الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة وقناعتهم به. وأنا أغتنم مناقشة هذا الإشكال لحث البنوك الإسلامية على تطوير أنظمتها الأساسية، وتعزيز الصبغة الشرعية فيها، لا سيما بعد تطور البيئة التنظيمية المصرفية، ودعمها لتوجه المصرفية الإسلامية ومنتجاتها، فليس من المناسب ألا ينعكس ذلك على أنظمة البنوك الإسلامية، ولعل توصيات الندوة تشير إلى هذا المقترح، وتحث عليه.

الثانية: ذكر الدكتور محمد، وفقه الله -عند الكلام عن الاعتماد في تحديد النشاط الأساس على واقع الحال للشركة- أن المقصود بالنشاط الرئيس هو الذي تحقق منه الشركة الجزء الأكبر من إيراداتها المالية، وهذا يحتاج إلى مزيد فحص وتدقيق، وقد ذكر الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه (ص١٣٠) أنه قد يتصور في الشركة التوافق مع ضابط القروض والإيرادات دون تحقق ضابط النشاط، ومنها: إذا كانت الشركة تحت التأسيس، ولم تشرع

في تحقيق إيرادات من النشاط المحرم، ومنها: إذا نقصت إيرادات الشركة من النشاط المحرم لضعف السوق، أو لغير ذلك من الأسباب، مع تزامن ذلك مع إيرادات عالية من استثمار السيولة في الأوراق المالية الإسلامية، وبناءً على ذلك، فما الحكم فيما لو طُرح بنك للاكتتاب، ولم يتم الإشارة في نظامه الأساس لأي التزامات تتعلق بالأمور الشرعية كتشكيل هيئة رقابية ونحوها، فهل يجوز الاكتتاب فيه باعتبار عدم وجود إيرادات محرمة نظرًا لكونه لم يبدأ بعد بمزاولة أعماله وأنشطته؟ أم يحرم الاكتتاب فيه نظرًا لأن النشاط المصرفي في الأصل من النشاطات المحظورة ما لم يكن متقيدًا بالأحكام الشرعية؟

الثالثة: ختم الدكتور محمد، وفقه الله بحثه بالقول: (ومن ثم يمكن بناء على معايير الاستثمار في الأسهم العالمية القول بأن أسهم البنوك ذوات النوافذ يجوز امتلاكها وتداولها؛ لأنها اجتازت جميع متطلبات الاستثمار في الأسهم الإسلامية ... ومع ذلك فإني لا أرى من المناسب في الوقت الحاضر الفتوى بجواز امتلاك وتداول أسهم البنوك ذات النوافذ...) ثم ذكر أربعة اعتبارات لذلك، وأتفق مع الدكتور فيما ذكر من عدم مناسبة الفتوى بذلك، وما ذكره من اعتبارات وجيه جدًّا، وهذا الطرح من الدكتور يدل على دقة وعمق في فهم هذا الموضوع.

البحث الثاني: الاستثمار في الشركات ذات النشاط المختلط (البنوك أنموذجًا)، للأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي

وأشكر الشيخ يوسف على هذا البحث الذي أبدع فيه وأجاد.. وفيما يأتي تعليق على بعض النقاط المذكورة في البحث:

الأولى: بيّن الدكتور يوسف، وفقه الله التمييز بين النشاط والتعامل في تصنيف الشركات، وهو تفريق مهم جدًّا، وضرب عددًا من الأمثلة الموضحة للفرق بينهما، ثم تطرق إلى أنواع الشركات، وفصّل في أحوال الشركات ذات النشاط المختلط، والمقصود بها الشركات ذات النشاط المشتمل على ما هو مباح وما هو ممنوع شرعًا، وميّز فيها بين حالتين، بين ما إذا أتاح النشاط الأساس للشركة مزاولة النشاط المحرم، ولم يتبين مزاولتها لهذا النشاط، فإنه يعد نشاط الشركة مباحًا في هذه الحالة، وبين ما إذا تبين مزاولتها للأنشطة المحرمة، وحينئذ يصار إلى النظر في مقدار الإيرادات المتولدة منها، فإن تجاوزت النسبة حرمت، وإلا فلا، وأنا أتفق معه في هذا التفصيل، وله شواهد من قرارات الهيئات الشرعية.

الثانية: أشار الدكتور يوسف، وفقه الله -عند ترجيحه فيما يتعلق بالنشاط المختلط- إلى اعتبارات مهمة، وهي ما يتعلق بعموم البلوى، ودرجة حرمة ذلك النشاط، وهذه من المآخذ ذات الأهمية البالغة، وإن كان من الصعوبة بمكان تنميطها وتقعيدها، وإنما يجدر بالمفتي أو الهيئة الشرعية مراعاتها واستحضارها، لا أن تؤطر كل الأنشطة المحرمة في قالب واحد، فهذا خلاف مقتضى الفقه، فما حرم تحريم مقاصد يختلف عما حرم تحريم وسائل، وما كان تحريمه بالنص لا يكون مثل ما حرم بالقياس أو القواعد العامة، وما تضمن ضررًا متعديًا لا يكون برتبة ما ضرره قاصر ... وهلمّ جرًّا.

الثالثة: فرّق الدكتور يوسف، وفقه الله بين البنوك ذات النشاط المختلط (كما هو الحال في أكثر البنوك السعودية) وبين البنك التقليدي ذي النافذة

الإسلامية، (كبعض البنوك العالمية التي تنشئ فروعًا إسلامية في دول معينة لأغراض تجارية)، وأنا أتفق معه في هذا التفريق، إلا أنه من المهم مراعاة أن تصاعد نمو الأصول الإسلامية في البنك التقليدي ليس بالضرورة أن يعكس توجه البنك إلى المصرفية الإسلامية، فقد يكون ذلك ناشئًا عن ضغط السوق، ومتطلبات المنافسة، وتحقيق رغبات العملاء -لا سيما الأفراد- والمأخذ المؤثر في هذا السياق هو إعلان البنك عن التزامه بالتحول التام إلى بنك إسلامي، ولو بشكل تدريجي، فحينها يكون نمو الأصول الإسلامية المتزايد في البنك الملتزم يصدق عليه أنه تحقيق لهذا الالتزام، وهذا ما لم يقع -أي الالتزام- لأكثر البنوك محل البحث.

جاء في المعيار الشرعي رقم (٦) بشأن: «تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة ما نصه: «إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري، وإنما قرر التحول مرحليًّا، فإنه لا يعتبر بنكًا متحولًا، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة».

الرابعة: ذكر د. يوسف أنه بالنظر إلى البنوك السعودية ذات النوافذ الإسلامية فالذي درجت عليه كثير من الدراسات وصفها بأنها بنوك تقليدية ذات نوافذ إسلامية؛ فتكون من النوع الثاني، وعند التأمل في واقع هذه البنوك نجد أنها أقرب إلى النوع الثالث؛ أي البنوك ذات النشاط المختلط، وأتفق مع د. يوسف فيما ذكر، وقد سبق أن ذكرت هذا الرأي في ندوات ومؤتمرات،

وأن أقل نسبة للأصول الإسلامية في تلك البنوك بلغت ٧٥ ٪، فكيف توصف بأنها بنوك تقليدية أو بنوك ربوية في هذه الحال؟ الواقع أنها أقرب للبنوك ذات النشاط المختلط، ومع ذلك فأتفق مع د. يوسف في عدم جواز المتاجرة أو الاستثمار في أسهمها للاعتبارات التي ذكرها.

البحث الثالث: التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية، للدكتور عثمان بن ظهير مغل

وأشكر د. عثمان على هذا البحث الجيد، ود. عثمان ممن درسته في كلية الشريعة، ورأيت منه تميزًا علميًّا مقرونًا بأدب كريم، وخلق رفيع.

وفيما يأتي تعليق على بعض النقاط التي تضمنها البحث:

الأولى: قام الدكتور عثمان وفقه الله بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للبنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وبيّن أن مصرف الإنماء هو الذي نص صراحة على أن جميع أعمال الشركة تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، أما البنوك الثلاثة الأخرى فقد اقتصرت في إشارتها على الجوانب الشرعية عند إيداع النظام، وهذا يتطلب مباحثة ومناقشة -كما ذكر الدكتور عثمان- حول مدى الاكتفاء بذلك وإلزاميته للبنك.

الثانية: نبه الدكتور عثمان، وفقه الله إلى بعض أوجه القصور عند النظر في واقع المصارف ذات النوافذ، ومنها الاكتفاء عند النظر في الأصول على محفظة القروض والسلف، كما أشار إلى تعذر الفصل بين الاستثمارات الشرعية والتقليدية في القوائم المالية لها، إضافة إلى عدم تمييزها الدخل

المحرم عن غيره، وذلك راجع إلى أسباب؛ من أبرزها: عدم وجود متطلب نظامي لذلك؛ لذا فأنا أشاركه الرغبة في التوصية التي ذكرها في خاتمة البحث بأن تلزم الهيئات الشرعية لتلك البنوك بتفصيل قائمة الدخل، والفصل بين الدخل المتوافق مع الشريعة عن غيره.

الثالثة: ختم الدكتور عثمان، وفقه الله البحث بخلاصة رأيه في حكم تداول أسهم البنوك ذات النوافذ، وكان رأيه فيها المنع، واستثنى من ذلك ما إذا تحقق فيها عدد من الضوابط والشروط، وأنا أتفق معه فيما انتهى إليه من ضوابط، لا سيما في أهمية أن يكون الالتزام بالتحول من قبل الجمعية العمومية، أو على أقل تقدير من مجلس الإدارة، وليس من اللجنة الشرعية أو الإدارة التنفيذية، فهذا كفيلٌ بتلافي الخلل العملي الذي يتحقق بسبب ذلك.

وأختم هذا التعقيب بالتأكيد على ما ذهب إليه الباحثون الكرام -على اختلاف مآخذهم- من استمرار الفتيا بمنع التداول في أسهم البنوك ذات النوافذ، وذلك أن الربا أمره عظيم، وقد ورد فيه التغليظ الشديد في نصوص القرآن والسنة ما لم يقع لغيره من المحرمات؛ لذا أرى عدم المسارعة إلى تغيير الاجتهاد الفقهي المستقر بمنع الإسهام في هذه البنوك، فإن الشركات المساهمة المختلطة إنما أجازها من أجازها من الفقهاء والهيئات الشرعية باعتبارها استثناءً من الحكم الأصلي وهو التحريم؛ لقواعد فقهية ومقاصد مرعية، فلا ينبغي جعلها أصلًا يُتحاكم إليه؛ ومقصدًا ينجذب إليه ما أُوهم قربه منه؛ فإن ذلك قد ينجم عنه فتح باب شرٍّ على المصرفية الإسلامية قد لا يكون من الميسور إغلاقه، ولا أقل من يشترط لتداول أسهم هذه البنوك أن تنخفض

نسبة الدخل المحرم فيها إلى الضابط المعتمد في الشركات المختلطة، وهو أن تكون دون نسبة ٥٪، وأن يقترن بهذا التزامٌ بالتحول صادر من الجمعية العامة للبنك، أو من مجلس إدارته، بما يضمن جديته وعزمه التام على التحول إلى العمل الشرعي المكتمل.

ثم إن من الأمور التي تسرّع من مشروع التحول الكلي في تلك البنوك إلى المالية الإسلامية هو دعوة الجهات الإشرافية كالبنك المركزي إلى تطبيق نظام الفصل بين رخصة البنك الإسلامي عن البنك التقليدي، كما هو الحال في عدد من البلدان، وهذا يقتضي الإلزام بالتحول التام للبنوك التقليدية ذات الأصول الإسلامية الكبيرة خلال مدة زمنية نظامية لا يمكن التساهل فيها، ومثل هذا الأمر -لو تحقق- كفيلٌ بإنهاء حالة الضبابية حول التصنيف الشرعي لهذه البنوك ومآل نشاطها، ويعطي إضافة على ذلك ثقة للعملاء بأعمالها ومنتجاتها، كما أنه يساعد في تمييز جدية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من عدمها في البنك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، فله الفضل والإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، فما كان في هذا البحث من صواب فمنه سبحانه وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان. وأستغفر الله وأتوب إليه.

ويوصي الباحث بضرورة قيام اللجان الشرعية بمطالبة بنوك النوافذ بتفصيل قوائمها المالية بشكل أوسع لبيان كافة الاستثمارات والدخل المتوافق مع الشريعة.

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المحور الثاني
إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية
لصكوك دعم رأس المال

(١)

صكوك دعم رأس المال
للبنوك ذات النوافذ

إعداد

د. عبد الباري مشعل

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فقد أُعدت هذه الورقة المختصرة في موضوع (صكوك دعم رأس المال للبنوك ذات النوافذ الإسلامية) بناء على استكتاب كريم من الزملاء في البنك الأهلي - الإدارة الشرعية للمشاركة في ندوة «مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة»، فلهم الشكر والتقدير، ولي الشرف أن أساهم في هذه الجهود العلمية النافعة[1].

وقد حدد الاستكتاب مشكلة محل البحث بأنه قد يرِد على إصدار صكوك دعم رأس المال من البنوك ذات النوافذ عددٌ من الإشكالات الشرعية، منها: الإعانة على المحرم، نظرًا لأن المبالغ المحصلة من هذه الصكوك تدخل في القاعدة الرأسمالية للبنوك ذات النوافذ، وقد تستخدم في سداد التزامات البنك الأعلى منها رتبة، بما في ذلك الالتزامات التقليدية وفوائدها.

---

(١) تقدم الباحث بالشكر الجزيل لفضيلة المحقق الدكتور علي محمد بو رويبة، والدكتورة غالية الشمري على مراجعة النسخة النهائية من هذه الورقة، والمناقشات العميقة التي كان لها أثر كبير في تعميق فهم العديد من المسائل ذات الصلة، وإنضاج الآراء التي تبنتها الورقة.

تناول البحث الحكم الشرعي لإصدار صكوك دعم رأس المال (الشريحة الأولى والثانية) من البنوك ذات النوافذ، وضوابطه الشرعية، وحكم الاستثمار فيها وفق الخطة الآتية:

- مقدمة.
١- الفروق بين أدوات الشريحة الأولى والثانية لبازل ٣.
٢- الفروق بين أدوات الشريحة الأولى والشريحة الثانية طبقًا لمعيار ٢٣.
٣- الأدوات الإسلامية للشريحة الأولى.
٤- الأدوات الإسلامية للشريحة الثانية.
٥- إرشادات كفاية رأس المال في البنوك ذات النوافذ.
٦- الضوابط الشرعية لإصدار صكوك دعم رأس المال في البنوك ذات النوافذ.
٧- المستوى الثاني من تحقيق المناط في إصدار صكوك دعم رأس المال في البنوك ذات النوافذ في المملكة.
٨- الاستثمار في صكوك دعم رأس المال المصدرة من البنوك ذات النوافذ.
٩- الآراء حول شرط الشطب.
١٠- أبرز النتائج.
١١- مشروع توصية الندوة.

(١)
الفروق بين أدوات الشريحة الأولى والثانية طبقًا لبازل ٣

١- استهدفت تعليمات بازل ٣ تحسين جودة رأس المال وزيادة نسبة رأس المال الرقابي بما يساعد على امتصاص الخسائر، بالإضافة إلى بناء مصدَّات رأس مال إضافية في سياسة التحوط الكلي التي تطبقها السلطات الرقابية للحد من المخاطر النظامية وتعزيز الاستقرار المالي. وتميز هذه التعليمات في قاعدة رأس المال بين رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) ورأس المال المساند (الشريحة الثانية-*T2*). وتتكون الشريحة الأولى من حقوق المساهمين (*CET1*) ورأس المال الإضافي (*AT1*). ويطلق على هذه جميعًا رأس المال بمفهومه الشامل (بازل ٣: ١٤، ١٩، ٢٠). والبحث يدور في فلك الأدوات المالية الصادرة عن البنك التي تحقق شروط الإدراج في الشريحة الأولى *AT1* (بازل ٣: ٢٦ - ٢٧)، أو الشريحة الثانية *T2* (بازل ٣: ٢٩ - ٣٠).

٢- ومن سمات الشريحة الأولى ما يأتي:

أ - مصدرة ومدفوعة بالكامل.

ب - لها أولوية أقل من حقوق المودعين والدائنين.

ج - غير مضمونة.

د - دائمة.

هـ - خيار السداد المبكر من قبل المصدر بعد مضي خمس سنوات.

و - عدم الإلزام بتوزيع الأرباح.

ز - لا يكون توزيع الفوائد ذا حساسية للوضع الائتماني للمصدر.

ح - عند التصفية لا تعتبر التزامات في حال زيادة الالتزامات على الأصول، مع الأخذ في الاعتبار القوانين السارية.

ط - خاصية امتصاص الخسائر من خلال التحويل إلى أسهم عادية وفقًا لمؤشر موضوعي محدد مسبقًا، أو الشطب من خلال توزيع الخسائر على الأداة وفقًا لمؤشر محدد مسبقًا.

ي - في حال كانت الأداة صادرة من البنك أو مجموعة تابعة فيجب إتاحة العوائد فورًا ودون قيد أو شرط.

ك - لا يجوز للبنك شراء هذه الأدوات.

٣- ومن سمات الشريحة الثانية: جميع ما ذكر في الشريحة الأولى باستثناء ثلاث منها فقد أصبحت على النحو الآتي:

- لها تاريخ استحقاق لا يقل عن خمس سنوات.
- توزع عليها الأرباح، ولا يكون لحامل الأداة الحق في

استعجال الدفعات المستقبلية لأصل المبلغ والتوزيعات إلا في حالة الإفلاس أو التصفية.

- تم إلغاء السمات: ح، ط.

٤- يتلخص الفرق الرئيس بين الشريحة الأولى والشريحة الثانية؛ أن الثانية لها أجل استحقاق، ولا يمكن إلغاء توزيع الأرباح عليها، وهي التزام على حقوق الملكية حتى عند التصفية، ولا تتعرض للشطب مطلقًا، ولم تشر التعليمات إلى خاصية التحويل إلى أسهم أيضًا بالنسبة للشريحة الثانية، بينما يلاحظ أن هذا كله موجود في الشريحة الأولى. ويلاحظ أيضًا بأنه على الرغم من أن الشريحة الثانية تُعدُّ ضمن قاعدة رأس المال إلا أنها لا تشارك في تحمل الخسائر. وهي بهذه الصفات أقرب إلى الأسهم الممتازة.

في القسم التالي تم تناول مقترحات مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن كيفية استجابة البنوك الإسلامية لمعيار بازل٣ في ضوء الضوابط الشرعية.

(٢)
الفروق بين أدوات الشريحة الأولى والشريحة الثانية طبقًا لمعيار ٢٣

١- طبقًا لمجلس الخدمات المالية الإسلامية –المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية [القطاع المصرفي] (المعيار ٢٣ - ٢٠٢١) جاءت سمات أدوات الشريحة الأولى والثانية[١] من رأس المال (الشق الأول والثاني) على نحو متقارب إلى حدٍّ بعيد مع سمات الشريحتين في بازل ٣. وقد جمع المعيار ٢٣ السمات في العناوين الآتية (المعيار ٢٣: ٤٧ - ٥٧):

٢- سمات أدوات الشريحة الأولى ما يأتي:

أ - امتصاص الخسائر على أساس مستمر، ولكن يعود حملة الصكوك على الشق الأول من رأس المال في حال التعدي والتقصير من قبل الإدارة.

ب - توزيع الأرباح: يمكن تأجيل توزيع الأرباح.

(١) تقع الشريحة الثانية ضمن رأس المال الثانوي طبقًا لتسمية مجلس الخدمات، الذي أشير إليه سابقًا باسم المساند.

ج - عملية الإصدار وإجراءاتها: مصدرة ومدفوعة بالكامل، إتاحة متحصلات الإصدار فورًا، عدم شراء تلك الصكوك أو تمويل شرائها.

د - أجل الاستحقاق وقابلية الاستدعاء: الأداة دائمة.

هـ -للمؤسسة خيار الشراء بعد مضي خمس سنوات فأكثر وفقًا لشروط معينة.

و - أدوات ذات طبيعة غير مضمونة.

ز - شروط التحويل إلى أسهم عادية عند نقطة تحددها السلطة الرقابية.

٣- سمات أدوات الشريحة الثانية ما يأتي:

أ - امتصاص الخسائر على أساس عدم الاستمرارية، فتتأخر في الاستيفاء إلى ما بعد امتصاص خسائر المؤسسة وحماية الدائنين والمودعين، ولكن يعود حملة الصكوك على الشق الأول من رأس المال.

ب - عملية الإصدار وإجراءاتها: كما في الشريحة الأولى.

ج - أجل الاستحقاق وقابلية الاستدعاء: يمكن أن يكون للأداة أجل لا يقل عن خمس سنوات.

د - توزيع العوائد: لا يرتبط توزيع العوائد على حملة الصكوك بالتصنيف الائتماني للمؤسسة، وليس للمستثمرين خيار تعجيل الدفعات المستقبلية المجدولة، أو تعجيل استحقاقها إلا في حال التسييل أو الإفلاس.

هـ - أدوات ذات طبيعة غير موثقة بضمان.

و - شروط التحويل إلى أسهم عادية عند نقطة تحددها السلطة الرقابية.

٤- تتلخص اختلافات شروط الأدوات الإسلامية عن بازل ٣ فيما يأتي:

أ - تشارك الشريحتان في امتصاص الخسائر، غير أن لكل شريحة وضع خاص بها؛ الشريحة الأولى تتحمل الخسائر التي تُسأل عنها المؤسسة في حقوق الملكية، غير أن هذه الأدوات يحق لها العودة على رأس مال المؤسسة الأصلي في حال كانت الخسائر بسبب التعدي والتقصير أو مخالفة شروط التعاقد. والشريحة الثانية يمكن أن تشارك في تحمل الخسائر التي تتحملها حقوق الملكية، غير أن لها العودة على المؤسسة في الشق الأول من رأس المال.

ب - رغم وجود أولوية لحقوق المودعين والدائنين في الشريحتين كما في بازل ٣؛ غير أن هذه الأدوات الإسلامية بنوعيها لا يمكن شطبها أو إلغاء توزيع أرباحها، علمًا بأن الشريحة الأولى طبقا لبازل ٣ -خلافًا للشريحة الثانية- لا تعد التزامات عند التصفية، ويمكن شطبها كليًّا أو جزئيًّا لامتصاص الخسائر، وهذه فجوة واضحة بين بازل ٣ والمعيار ٢٣.

ج - يمكن تحويل الأدوات الإسلامية في الشريحتين الأولى والثانية إلى أسهم، أما في بازل ٣ فلم تتم الإشارة إلى تحويل أدوات الشريحة الثانية إلى أسهم عادية.

في القسمين التاليين تم توضيح أنواع الأدوات الإسلامية الملائمة لكل شريحة وتقييمها.

(٣)
الأدوات الإسلامية للشريحة الأولى

١- طبقًا لمجلس الخدمات (المعيار ٢٣ - ٢٠٢١: ٥٠) إن صيغة المضاربة في الوعاء العام هي الأنسب لإصدار صكوك تلبي شروط الشريحة الأولى. وكان مقترح المجلس قبل ذلك (المعيار ١٥ - ٢٠١٣: ١٤) أن صيغة المشاركة هي الأنسب لإصدار صكوك الشريحة الأولى. ومن الملاحظ أن المجلس قد طور من تصوراته لكيفية الاستجابة لمتطلبات بازل ٣ على مستوى الشريحة الأولى، لكن صاحب ذلك العديد من القيود الاستثنائية في حالة المضاربة بالمقارنة بالمشاركة.

٢- والذي يظهر للباحث أن الأكثر ملاءمة للشريحة الأولى هو المشاركة مع حقوق الملكية، وليس المضاربة في الوعاء العام. المشاركة مع حقوق الملكية مؤهلة بطبيعتها للقيام بكل خصائص الأسهم مثل إلغاء توزيع الأرباح وامتصاص خسائر المؤسسة وحماية الدائنين والمودعين. صكوك المشاركة تختلف عن الأسهم بالمزايا النوعية كالتصويت في الجمعية العمومية أو عضوية مجلس الإدارة، وهذا المسوغ الشرعي للعودة على المؤسسة في الشق الأول من رأس المال في حال التعدي والتقصير باعتبار أن حملة الصكوك غير

مشـاركين في الإدارة. غيـر أنه من الممكن فـي رأي الباحث ترتيب إشـراك حملة صكـوك المشـاركة فـي التصويت وعضويـة مجلس الإدارة، أو تكويـن جمعيـة خاصـة بهـم يكـون ممثلهـا عضـوًا فـي مجلـس الإدارة خـلال عمر الصكوك، أو يقوم بهـذا الدور من يمثل حملة الصكوك في هيكل الإصدار، وعندئذ يزول الفارق بين حقوق الملكية وصكوك المشـاركة، وتصبح مسألة العودة في حال التعدي والتقصير قابلة لإعادة النظر والمراجعة، وتصبح صكوك المشـاركة أقرب من صكوك المضاربة للاستجابة لمتطلبات بازل ٣.

٣- ورغم أن المعيار ٢٣ لم يتطرق للشـطب، غير أنه من الجائز شـرعًا أن يكون الشـطب بالنسـبة والتناسـب مع الأسـهم في هذه الحال. ولـن يكون من المقبول شـرعًا شـطب صكوك المشـاركة لحماية خسائر الأسهم؛ لأن هذا من قبيل ضمان الشريك لشريكه الممنوع شـرعًا. ومع نجاعة مقترح المشـاركة في ضوء شروط المعيار ٢٣ غيـر أنه لا يلبي تمامًـا متطلبات بازل ٣؛ لأن هـذه الأدوات -طبقًا لبازل ٣- يجب أن تمتص الخسـائر وتحمي رأس المال الأصلي، وهذا غير سائغ شرعًا في ظل فرضية المشاركة مع حقوق الملكية، كمـا أنه غير سـائغ في ظل مقتـرح المضاربة في الوعـاء العام؛ لأنه يـؤول إلـى المحذور نفسـه، وهو ضمان الشـريك لشـريكه، وهذا القدر محل اتفاق بين الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع، غير أن لبعضهم تخريجًا لهذا الشـطب تم تناوله في القسـم -٩- الخاص بالمناقشات من هذه الورقة.

٤- أما التحويل إلى أسهم عادية في ظل مقترح المشاركة الذي تفضله الورقة فهو استيفاء للشكل القانوني فقط؛ لأن صكوك المشاركة مع حقوق الملكية في حكم الأسهم ابتداء؛ فحملة الصكوك يشاركون مع حملة أسهم المؤسسة في جميع أعمال المؤسسة بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات مالية. وهذا الحكم منحه (المعيار ٢٣: ٥٠) لصكوك المضاربة في الوعاء العام أيضًا في الهامش رقم ٣١ ونصه: «وبما أن حملة صكوك المضاربة وحملة الأسهم في هذه الحالة يشتركون في مخاطر أعمال المؤسسة نفسها وأرباحها، سيكون الاختلاف الرئيس بينهم في العقود القانونية والحقوق الإدارية المتاحة لحملة الأسهم دون حملة الصكوك مثل حقوق التصويت وعضوية مجلس إدارة المؤسسة». وصكوك المشاركة التي رجحت الورقة العمل به أولى بهذا الاعتبار. ويجب أن يتم التحويل بقيمة لا تؤول إلى تضمين المؤسسة رأس مال الصكوك بزيادة القيمة أو تضمين حملة الصكوك جزءًا من خسائر المؤسسة ببخس القيمة عن القيمة السوقية أو الدفترية أو العادلة في تاريخ التحويل.

٥- وعندما اختار (المعيار ٢٣: ٥٠ - ٥٣) المضاربة في الوعاء العام أضاف عدة ضوابط استثنائية لتلبية شروط الشريحة الأولى، وفي مقدمتها: العودة على الشق الأول من رأس المال في حال التعدي والتقصير، وتكوين احتياطي معدل أرباح من الأرباح غير الموزعة. وقد سبق بيان أن صكوك المشاركة تعالج هذين الأمرين

بطبيعتها، ومن ثم فإنها تلبي متطلبات بازل ٣ بشكل أفضل من صكوك المضاربة. كما أشار المعيار ٢٣ في الهامش ٣٠ في النسخة الإنجليزية إلى سبب آخر وراء اقتراح صكوك المضاربة، وهو أنه لغرض تلبية إلغاء الأرباح -وهو سمات الشريحة الأولى طبقًا لبازل ٣- فإنه يمكن أن يحتفظ المضارب بجميع الأرباح عند نقطة عدم الاستمرار، وهو حكم استثنائي أيضًا، ولكنه تستوعبه صكوك المشاركة بطبيعتها المماثلة للأسهم.

(٤)
الأدوات الإسلامية للشريحة الثانية

١- طبقًا لمجلس الخدمات (المعيار ٢٣ - ٢٠٢١: ٥٥) فإن إصدار صكوك ينشأ عنها دين هو الأنسب لتلبية شروط الشريحة الثانية. وكان مقترح المجلس قبل ذلك (المعيار ١٥ - ٢٠١٣: ١٦) أن صكوك المضاربة والوكالة هي الأنسب للشريحة الثانية. ومن الملاحظ أن المعيار ٢٣ قد طور من تصوراته لكيفية الاستجابة لمتطلبات بازل ٣ على مستوى الشريحة الثانية بشكل جوهري، فرأى بأنه «إذا كان متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها أن تصدر المؤسسة أدوات للشق الثاني من رأس المال في شكل صكوك ينشأ عنها دين على المؤسسة في الشق الأول من رأس مالها يتأخر في الاستيفاء على أساس عدم الاستمرارية إلى ما بعد امتصاص خسائر المؤسسة... ولحملة الصكوك الحق في الرجوع على المؤسسة في الشق الأول من رأس مالها».

٢- والذي يظهر أن الأكثر ملاءمة للشريحة الثانية التي تشارك في الامتصاص على أساس عدم الاستمرارية مع العودة على الشق الأول من رأس المال هو أدوات الدين؛ كالمرابحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة، والقرض الحسن، وليس المضاربة أو

الوكالـة. والسـبب أن المضاربـة أو الوكالة إن شـاركت مع حقوق الملكية وتحملت التزاماتها على أسـاس مسـتمر فـإن هذا يجعلها من الشق الأول، وكذلك إذا كان لها وعاء خاص متميز عن حقوق الملكية بغرض المسـاهمة في امتصاص الخسائر على أساس عدم الاسـتمرارية فإنهـا تشـبه عندئذ حسـابات الاسـتثمار بالمضاربة؛ ولذلـك لن يكون مـن الممكن عدُّها ابتداءً ضمـن مكونات قاعدة رأس المـال؛ ولهـذا فـإن المعيـار ٢٣ تنبـه لهـذه المعاني ورشـح صكـوك المداينات للشـريحة الثانية، غير أن المعيـار لم يبين كيفية مسـاهمة الشـريحة الثانية في امتصاص الخسـائر على أساس عدم الاستمرارية. وتقترح هذه الورقة أن تكون المساهمة في الامتصاص بتأجيل تواريخ الاستحقاق عند نقطة عدم الاستمرارية. ووفقًا لهذا الاقتـراح يكـون القيد الذي وضعـه المعيار ٢٣ بشـأن العودة على حملـة الصكوك قد تحقق ضمنًا، وما حصـل من تأخير في تواريخ الاستحقاق فيه حماية للمودعين والدائنين.

٣- وقـد نوه المجلـس في الهامش ٣٥ مـن المعيار ٢٣ بأن اسـتخدام المضاربة والوكالة في صكوك الشق الثاني كما كان سابقًا (المعيار ١٥: ٢٠١٣) سـيجعل حملة هذه الصكوك شركاء مع الشق الأول مـن رأس المال (حملة الصكوك والأسـهم) ممـا يعني أن صكوك الشـق الثاني تمتص الخسـائر مـع صكوك الشـق الأول في الوقت نفسـه، وهو الأمر الذي يتعارض مع دور الشـق الثاني بصفته رأس مال في حال عدم الاستمرارية.

٤- أوضح المعيار أيضًا بأن الصكوك بعد التحويل إلى أسهم عادية – في حال عدم قدرة المؤسسة على الاستمرار أو انعدام ملاءتها- ستكون رتبة الصكوك المحوَّلة في رتبة حقوق الملكية العادية وصكوك الشق الأول نفسها. ويجب أن يتم التحويل بقيمة لا تقل عن القيمة السوقية أو العادلة لموجودات الصكوك التي يجري تحويلها. وهذه الإضافة لم تـرِد ضمن متطلبات بازل، وقد سبق التنويه بذلك، غير أنه ليس هناك مانع من ترتيب تحويل الدين إلى أسهم بالقيمة السوقية للأسهم في ذلك التاريخ.

في القسم التالي تم تناول متطلبات الفصل المالي والإداري ومتطلبات كفاية رأس المال في البنوك ذات النوافذ.

(٥)

إرشادات كفاية رأس المال في البنوك ذات النوافذ

١- يشير مجلس الخدمات (المعيار ٢٣: ٤٠ - ٤٣) إلى أنه في معظم الدول تكون النوافذ الإسلامية مستقلة بذاتها ومنفصلة من حيث الوساطة المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛ أي إن عملياتها قد أصبحت متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها على جانبي قائمة المركز المالي. وفي بعض الدول تطالب السلطات الرقابية النوافذ الإسلامية بالاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال. وفي دول أخرى ليس هناك متطلب محدد تحتفظ بموجبه النوافذ الإسلامية بمبلغ منفصل من رأس المال. وفي بعض الدول تطالب السلطات الرقابية النوافذ بالتحول إلى مؤسسات مصرفية إسلامية منبثقة تكتسب حجمًا كبيرًا بعد العمل لسنوات عدة. والإرشادات التي يقدمها المعيار ٢٣ موجهة بصفة أساسية إلى ما هو مستقل بذاته من عمليات النوافذ للمصارف التقليدية. فيما يلي تم تناول إرشادات حساب كفاية رأس المال على مستوى نوعين من النوافذ: النوافذ التي لها متطلبات منفصلة لرأس المال، والنوافذ التي ليس لها متطلبات منفصلة لرأس المال.

٢- النوع الأول: النوافذ الإسلامية التي لها متطلبات منفصلة فيما يخص رأس المال؛ في هذا النوع يُنظر إلى النافذة في المقام الأول على أنها وحدة منفصلة عن الكيان التي هي جزء منه، وفي المقام الثاني على أساس موحد على المستوى المجمل للمصرف التقليدي. وفي التفصيل يشير المعيار إلى ما يأتي: تطالب السلطات الرقابية عمومًا المصارف التقليدية بتخصص مبلغ محدد من رأس المال لعمليات النافذة الإسلامية منذ البداية. وينبغي إنشاء فرع أو قسم أو إدارة للمصرفية الإسلامية، تكون منفصلة وذات محاسبة ذاتية، ولها إدارة معينة، وهيئة شرعية، وإطار للحوكمة الشرعية خاص بها. وبالإضافة إلى ذلك، تطالب النوافذ الإسلامية باتباع المتطلبات الخاصة بنسبة كفاية رأس المال الواجبة التطبيق في الدولة. وهكذا تكون رءوس أموال النوافذ محددة بوضوح، ومنفصلة عن رأس المال التنظيمي المتاح للعمليات التقليدية. وفعليًا يقصد بذلك أن الموجودات الإسلامية إذا نمت مع مرور الوقت، ستكون النوافذ الإسلامية مطالبة بزيادة رأس مالها تبعًا لذلك من أجل استيفاء نسبة كفاية رأس المال.

٣- النوع الثاني: النوافذ التي ليس لها متطلبات منفصلة فيما يخص رأس المال؛ في هذا النوع تحسب المؤسسة الأم رأس مالها التنظيمي ونسبة كفاية رأس مالها على المستوى الكلي للمصرف التي يشمل عمليات نافذته الإسلامية، وتدرج الحسابات الاستثمارية المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح في مقام معادلة نسبة

كفاية رأس المال دون تعديل يراعي خصوصيتها، وإنما تدرج كمطلوبات. وهذا يعني أن خصائص امتصاص الخسائر لحسابات الاستثمار هذه لا تؤخذ في الاعتبار عند حساب نسبة كفاية رأس المال للمصرف الأم. ونوه المعيار في الهامش ٢١ بأن إدراجها كمطلوبات لا يفهم أن النافذة تضمن هذه الأموال، وإنما لأغراض حساب نسبة كفاية رأس المال الخاص بالمصرف فقط.

٤- يوصي المعيار ٢٣ في الفقرة ١٠١ بفرض متطلبات منفصلة للحد الأدنى لرأس المال الخاص بالنافذة في حال بلوغها حجمًا مهمًّا بالنسبة لعمليات المصرف الأم، أو تكتسب حصة سوقية كبيرة الحجم من الموجودات المصرفية الإسلامية في الدولة. كما يوصي المعيار السلطات الرقابية باشتراط معايير تتعلق بحجم موجودات النوافذ بقيمتها المطلقة أو نسبتها المئوية في قائمة المركز المالي للمصرف الآمر لمثل هذا التحول بناء على لإطار القانوني والتنظيمي المجمل بالدولة، بالإضافة إلى خطتها الاستراتيجية المجملة لصناعة المصرفية الإسلامية.

٥- يُستنتج من توجه مجلس الخدمات أن الوضع الملائم للنوافذ هي التي تأخذ وضع الكيان المستقل في داخل الكيان القانوني للبنك التقليدي، مع تخصيص جزء من رأس مال البنك التقليدي للنافذة؛ لكن المجلس تعامل بواقعية مع حالة النوافذ التي ليس لها متطلبات خاصة برأس المال. ومع ذلك لم يقدم المعيار ٢٣ أي إرشادات بشان إصدار صكوك دعم رأس المال على مستوى

البنوك ذات النوافذ؛ غير أن هذه الورقة مارست في القسم التالي الاستنتاج والبناء على مفاهيم «الفصل» الموضحة في هذا القسم للتواصل إلى الضوابط الشرعية لإصدار صكوك دعم رأس المال في البنوك ذات النوافذ.

(٦)

الضوابط الشرعية لإصدار صكوك دعم رأس المال في البنوك ذات النوافذ

١- هناك ضابطان رئيسان لإصدار صكوك دعم رأس مال في البنوك ذات النوافذ التي تتمتع بفصل مالي وإداري، سواء أكانت ملتزمة بمتطلبات رقابية خاصة برأس مال على مستوى النافذة أم لا؛ هما:

الضابط الأول: يجب أن يكون الهدف من إصدار صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى أو الشريحة الثانية من البنوك ذات النوافذ؛ هو دعم رأس مال النافذة ورفع كفايته، وليس رأس مال البنك التقليدي، ولا يجوز النص على خلاف ذلك.

الضابط الثاني: لا يجوز أن يترتب على إصدار صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى أو الشريحة الثانية - على أساس مستمر أو على أساس عدم الاستمرارية أو التصفية الفعلية - أيًّا من المآلات التي تتعارض مع أحكام الشريعة؛ وذلك مثل:

أ - ضمان التزامات البنك التقليدي، سواء أكانت بفائدة أم بغير فائدة.

ب - امتصاص خسائر البنك التقليدي، سواء أترتبت على التزامات بفائدة أم بدون فائدة.

ج – التحول إلى أسهم في البنك التقليدي.

د – الشطب، وهو شأن يخص البنوك الإسلامية والنوافذ أيضًا.

٢- والعلل الشرعية لهذين الضابطين الرئيسين تعود إلى ما يأتي:

أ – عدم جواز ضمان التزامات غير مشروعة أو مشروعة للبنك التقليدي.

ب – عدم جواز ضمان الشريك لشريكه، ولو كانت الالتزامات مشروعة.

ج – أكل أموال الناس بالباطل (البركة: ٣٩).

٣- وفي ضوء الضابطين السابقين؛ فإن أبرز سمات هذه الصكوك ما يأتي:

أ – تندرج في مصادر الأموال واستخداماتها على مستوى النافذة وليس البنك التقليدي.

ب – أنها تضمن التزامات النافذة ككيان مستقل، وتساهم في امتصاص الخسائر التي تتعرض لها.

ج – أنها لا تضمن التزامات البنك التقليدي، ولا تشارك في امتصاص الخسائر التي يتعرض لها.

٤- وفي النقاط التالية مارست الورقة المستوى الأول من تحقيق المناط لهذين الضابطين في صكوك دعم رأس المال (الشريحة الأولى والشريحة الثانية) في ضوء سماتها الأصلية كما في بازل ٣، والسمات المعدلة في المعيار ٢٣ في حالتي النوافذ التي لها

متطلبات منفصلة فيما يتعلق برأس المال والنوافذ التي ليس لها متطلبات منفصلة فيما يتعلق برأس المال[1]. رجحت الورقة فيما سبق صكوك المشاركة للشريحة الأولى وصكوك المداينة للشريحة الثانية. وفي الجملة يمكن القول بأن هذه الأدوات على مستوى النوافذ تخضع للضوابط الشرعية لإصدار صكوك دعم رأس المال على مستوى البنوك الإسلامية مع تنبيهات محدودة فيما يتعلق بالنوافذ.

٥- المستوى الأول من تحقيق المناط في صكوك دعم رأس المال – الشريحة الأولى:

أ- إن مشاركة صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى في حماية أو ضمان التزامات النافذة وامتصاص خسائرها على أساس مستمر يجب أن تكون بنسبة صكوك الشريحة الأولى من حقوق الملكية الخاصة بالنافذة -الشريحة الأولى[2]. وفي حال عدم وجود متطلبات رقابية بتخصيص رأس مال للنافذة فإنه يمكن تقدير رأس المال المدفوع أو الفعلي،

(١) اعتبر الباحث تحقيق المناط في ضوء السمات المحددة في بازل ٣ والمعيار ٢٣ من قبيل المستوى الأول، على أساس أن المستوى الثاني من تحقيق المناط سيكون أقرب إلى الواقع في المملكة. وفي المستوى الثاني من تحقيق المناط تم تناول آلية التعامل مع المآلات الفاسدة لإصدار صكوك دعم رأس المال.

(٢) نصت ندوة البركة على أنه في حال الإفلاس التام للبنك المصدر، وعدم وجود أي أصول تفي بالتزاماته، فيعد شرط الشطب في هذه الحالة مقبولًا البركة ٣٩).

ويتمثل في المبالـغ المخصصة للموجـودات الثابتة للنافذة، وحصتها من الوديعة المجمدة[1].

ب - إن تحويل صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى إلى أسـهم عند نقطة عدم الاسـتمرار يعني عمليًّا استمرارها على طبيعتها جزءًا من حقوق الملكية -الشـريحة الأولى للنافذة، وفـي حال عـدم وجود متطلبات رقابيـة بتخصيص رأس مال للنافذة فإن هذه الصكوك تسـتمر على حالها كذلك جزءًا من رأس المال المدفوع، كما تم تقديره في الفقرة أ السابقة.

ج - إن شـطب صكـوك دعـم رأس المـال مـن الشـريحة الأولى عنـد نقطـة عـدم الاسـتمرار يكـون بالنسـبة والتناسـب مـع حقـوق الملكيـة للنافذة-الشـريحة الأولى. وفـي حال عدم وجـود متطلبات رقابية بتخصيـص رأس مال للنافذة فإن هذه الصكوك تشـطب بنسـبتها من إجمالي هـذه الصكوك ورأس

(١) يمكـن معرفة قيمـة الموجودات الثابتة من خلال القيد الافتتاحـي، الذي تم فيه تخصيص موجودات ثابتة للنافذة من الموجودات الثابتة للبنك، ويمكن أن يكون على النحو الآتي:
من ح/ الأصول الثابتة للنافذة.
إلى ح/ الأصول الثابتة للبنك.
ويمكن معرفة حصة الموجودات الثابتة من الوديعة المجمدة فتحسـب على النحو الآتي:
إذا كانـت الوديعـة المجمدة ١٠٪ من رأس مال البنك، فإن حصة رأس مال النافذة الفعلي عندئذ من الوديعة المجمدة ستكون ١٠٪ من قيمة الموجودات الثابتة للنافذة.
تم التوصل إلى حساب رأس المال الفعلي بالمناقشة مع الدكتورة غالية الشمري، مصرف سورية المركزي.

المال المدفوع فقط، الذي تم تقديره في الفقرة أ السابقة.

١- المستوى الأول من تحقيق المناط في صكوك دعم رأس المال – الشريحة الثانية:

أ- إن مشاركة صكوك دعم رأس المال من الشريحة الثانية في حماية التزامات النافذة وامتصاص خسائرها عند نقطة عدم الاستمرار يكون بتأجيل تواريخ استحقاقها. وهو يغني عن مفهوم أن حملة الصكوك يعودون لاستيفائها من حقوق الملكية.

ب- إن تحويل صكوك دعم رأس المال من الشريحة الثانية إلى أسهم عند نقطة عدم الاستمرار يعني عمليًّا تحويلها إلى صكوك دعم رأس مال من الشريحة الأولى (صكوك مشاركة في حقوق الملكية) أي إلى أداة حقوق ملكية بدلًا من أداة دين.

ت- إن شطب صكوك دعم رأس المال من الشريحة الثانية عند نقطة عدم الاستمرار التي بلغت حد الإفلاس وتوقف النشاط، يجب أن يخضع لقسمة الغرماء، فيشطب منها الذي لا يجد سدادًا. فإن شرط عليهم التأخر عن باقي الغرماء، فهذا قد يكون له حظ من النظر (الغامدي: ص٣١٢، ٣١٣)، علمًا بأن بازل ٣ لم يَعدّ الشطب من سمات الشريحة الثانية، وكذلك المعيار ٢٣ لم يتعرض للشطب بالنسبة للشريحة الثانية.

تناول القسم التالي المستوى الثاني من تحقيق المناط في واقع النوافذ في المملكة.

(٧)

تحقيق المناط في إصدار صكوك دعم رأس المال في البنوك ذات النوافذ في المملكة

١- نظر هذا القسم في مدى استجابة النوافذ في المملكة للضابطين الرئيسين في صدر القسم السابق. وذلك في حالة وجود متطلبات منفصلة لرأس المال، أو عدمها. وقد تم بناء الحالة الأولى على أساس سريان العمل بإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية في المملكة في ١/ ١/ ٢٠٢٣م، وتم بناء الحالة الثانية على أساس الواقع السابق، أو تمديد مهلة عدم الإلزام بإطار الحوكمة مع افتراض وجود الفصل المالي والإداري في الواقع. ويمكن تسمية المناقشة هنا بالمستوى الثاني من تحقيق المناط.

٢- الحالة الأولى: سريان العمل بإطار الحوكمة الشرعية في المملكة: طبقًا لإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة (إطار الحوكمة: فبراير ٢٠٢٠م: ص١٢) تنص المادة السابعة عشرة بشأن عمليات النوافذ الإسلامية (التي ستصبح إلزاميةً ابتداءً من ١/ ١/ ٢٠٢٣م) على ما يأتي: «يتعين على المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال

عمليات النوافذ الإسلامية، ضمان وجود أنظمة رقابية كافية للفصل بشكل سليم بين الموجودات ومصادر التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة أخرى، بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى من هذا الإطار، وعند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية؛ يجب على المصرف الالتزام بالمتطلبات الآتية:

- الاحتفاظ بسجل حسابات مستقل للعمليات المصرفية الإسلامية وكذلك ضمان وجود سجلات محاسبية مستقلة للعمليات المصرفية بشكل ملائم.
- يحب أن يعدَّ المصرف -بصفة شهرية على الأقل- قوائم مالية مستقلة لعملياته المصرفية الإسلامية، علاوة على القوائم الدورية للمصرف.
- إجراء تدقيق داخلي يكون مرة واحدة في السنة على الأقل لتقييم درجة التزام المصرف بالمتطلبات المذكورة في الفقرة رقم (١) والفقرة (٢) من هذه المادة».

٣- من نافلة القول أن متطلبات الفصل المالي والإداري تلك؛ تقتضي تخصيص جزء من رأس مال البنك للنافذة. ومع سريان الإلزام بإطار الحوكمة الشرعية في ١/ ١/ ٢٠٢٣م، يمكن تصنيف النوافذ في المملكة في النوع الأول من النوافذ طبقًا للمعيار ٢٣، وهي النوافذ التي لها متطلبات منفصلة فيما يخص رأس المال.

٤- وللانضباط بالتصنيف المذكور يتوقع تطبيق متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال على النافذة مستقلة عن البنك، ثم على البنك عدا النافذة، ثم على أساس موحد ليختص كلٌّ بضمان التزاماته وتحمل خسائره. ومن ثم فإن إصدار صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى أو الشريحة الثانية سيكون موجهًا بالضرورة للوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس مال النافذة، وسيكون تأثير سمات هذه الأدوات في حدود النافذة، مع القيود التي تضمنها القسم السابق.

٥- الحالة الثانية: عدم سريان العمل بإطار الحوكمة الشرعية في المملكة مع افتراض وجود الفصل المالي والإداري في الواقع:

٦- سيبقى الضابطان الرئيسان ساريان في هذه الحالة أيضًا، غير أنه يجب ضمان أن إصدار صكوك دعم رأس المال لا يؤدي في الواقع إلى أيٍّ من المآلات الفاسدة الأربعة التي تم تحديدها في الضابط الثاني التي تمت معالجتها في الحالة الأولى؛ إذ لا خصوصية هنا تدعو للاستثناء منها.

٧- غير أن عدم سريان الإلزام بإطار الحوكمة الشرعية مع افتراض وجود الفصل المالي والإداري في الواقع سيجعل إصدار الصكوك عرضة للمساهمة في الضمان والامتصاص لالتزامات البنك الربوية وغير الربوية، أو التحول لأسهم بنك ربوي، أو الشطب حماية لالتزامات البنك الربوي المباحة وغير المباحة. وهذه جملة

المآلات الممنوعة[1]؛ فما الذي يمكن عمله لتجنب هذه المآلات؟

٨- بعد تأمل ونظر في هذه المسألة؛ فإنه لابد من القيام بتحليل مالي للنافذة والبنك بشكل يومي لمراقبة حجم التزامات البنك الربوية وغير الربوية، ومقارنتها بالتزامات النافذة، ومنها مبالغ الصكوك وإرسال تقرير يومي بذلك لمجلس الإدارة، والتدقيق الداخلي والشرعي وهيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أن مبالغ الصكوك لا تساهم في ضمان أو امتصاص أي التزامات تتعلق بالبنك، سواء على أساس مستمر أو على أساس عدم الاستمرارية. ولضمان تجنب هذا المآل يجب التأكد مما يأتي:

أ- أن تكون صكوك الشريحة الأولى على الدوام مساوية لالتزامات النافذة كحد أقصى حتى لا تسهم في ضمان أو امتصاص الخسائر في التزامات البنك على أساس مستمر أو على أساس عدم الاستمرارية.

(١) ويجدر التنويه بأن الورقة لم تتناول إشكالية الفصل المالي والإداري، وتفترض وجوده في الواقع، وأن الإدارة المالية للبنك لديها البيانات الكافية لتحديد موارد النافذة واستخداماتها وأن العوائد الموزعة على المودعين في النافذة تأتي من الاستخدامات الخاصة بالنافذة، وأن أموال صكوك دعم رأس المال سوف تستخدم في مجالات عمل النافذة؛ ولذلك حصرت الورقة الإشكالية في المآلات الممنوعة لإصدار صكوك دعم رأس مال في ظل عدم سريان الإلزام بإطار الحوكمة الشرعية الذي يقتضي حساب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال على مستوى النافذة ومن ثم إصدار صكوك دعم رأس المال خاصة بدعم رأس مال النافذة وليس البنك.

ب- أن يكون مجموع صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية -إن وجدت- مساويًا لالتزامات النافذة كحد أقصى؛ حتى لا تسهم الصكوك في ضمان أو امتصاص الخسائر في التزامات البنك على أساس عدم الاستمرارية أو التصفية الفعلية.

أمثلة للحالات الممنوعة	أمثلة للحالات الجائزة
١	١
إصدار صكوك الشريحة الأولى بمبلغ ٦٠٠ مليون إصدار صكوك الشريحة الثانية (لا يوجد) التزامات النافذة بمبلغ ٥٠٠ مليون التزامات البنك التقليدية بمبلغ ٦٠٠ مليون	إصدار صكوك الشريحة الأولى بمبلغ ٦٠٠ مليون إصدار صكوك الشريحة الثانية (لا يوجد) التزامات النافذة بمبلغ ٦٠٠ مليون التزامات البنك التقليدية بمبلغ ٦٠٠ مليون
٢	٢
إصدار صكوك الشريحة الأولى بمبلغ ٣٠٠ مليون إصدار صكوك الشريحة الثانية بمبلغ ٣٠٠ مليون التزامات النافذة بمبلغ ٥٠٠ مليون التزامات البنك التقليدية بمبلغ ٦٠٠ مليون	إصدار صكوك الشريحة الأولى بمبلغ ٣٠٠ مليون إصدار صكوك الشريحة الثانية بمبلغ ٢٠٠ مليون التزامات النافذة بمبلغ ٥٠٠ مليون التزامات البنك التقليدية بمبلغ ٦٠٠ مليون

وعليه؛ فإنه في حال إصدار صكوك من الشريحتين يجب ألا يتجاوز مجموع الشريحتين التزامات النافذة، واتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية لضمان عدم الإخلال بهذا القيد. وهذا التقرير مطلوب في كل الأحوال، لكنه آكد في حال عدم الإلزام بإطار الحوكمة.

٩- وبهذا تراعى الضوابط في الباعث والمآل (الإصدار والاستخدام)، فإن كان الحال خلاف ما ذكر، أو غلب على الظن ذلك؛ لم يجز

الإصدار ابتداءً[1].

تناول القسمان السابقان حكم إصدار صكوك دعم رأس المال، وفي القسم التالي تم تناول حكم الاستثمار فيها.

(١) ومن هذا القبيل المنع الذي ذهبت إليه الهيئة العليا الشرعية في المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تضمن قرارها بأن هذه الصكوك ضامنة لجميع الالتزامات التقليدية وفوائدها، ويبقى هذا الإشكال قائمًا حتى مع افتراض إمكانية استثمار المبالغ المحصلة من الصكوك في أنشطة مقبولة شرعًا (كيلاني ٢: ٥٣٧). وفي هذا السياق نوَّه بعض الباحثين بأن هذا السبب هو الذي حدا ببعض الجهات الإشرافية إلى منع النوافذ من إصدار هذا النوع من الصكوك ومنع الاستثمار فيها من قبل البنوك الإسلامية. والواقع أن هذا الإشكال الذي ربط بصكوك الشق الأول الصادرة عن البنوك ذات النوافذ هو إشكال قائم في صكوك الشق الأول الصادرة عن كافة أشكال البنوك إسلامية كانت أو ذات نافذة. وإن تحمل أرباب الأموال ديون الآخرين في ذمة البنك إن كان لا يجوز في صكوك النافذة فهو لا يجوز أيضًا في البنوك الإسلامية. والعجيب أن بعض الجهات الإشرافية سمحت للبنوك الإسلامية بإصدار صكوك الشق الأول من رأس المال على أساس المضاربة مع وجود هذا الإشكال فيها، وهو ضمان ديون البنك؛ لأن الإشكال ليس مقتصرًا على كون الديون محرمة (القري، ٢). والباحث ليس بصدد مناقشة الاستشكال، وإنما تجدر الإشارة بأن هذه الورقة تبنت صكوك المشاركة مع حقوق الملكية لأنها تعالج هذا الاستشكال وغيره.

(٨)
الاستثمار في صكوك دعم رأس المال المصدرة من البنوك ذات النوافذ

١- هل هناك فرق في الحكم الشرعي بين إصدار الصكوك محل البحث والاستثمار فيها؟ وهل ثمة فرق في الحكم بين صكوك دعم رأس المال للشريحة الأولى والشريحة الثانية؟

٢- يجوز الاستثمار في الصكوك بصفة عامة بضوابطها الشرعية العامة، وهي أن تكون قابلة للتداول، وألا تكون من قبيل تداول النقود أو الديون إلا بأحكامهما. وفيما يتعلق بصكوك دعم رأس المال في البنوك ذات النوافذ يمكن القول بأنه إذا صدرت هذه الصكوك في ضوء الضابطين الرئيسين، وما ورد في تحقيق المناط على المستوى الأول والثاني في القسمين السابقين ٦ و٧؛ فإنه لا مانع من الاستثمار فيها، مع ملاحظة أن صكوك الشريحة الثانية هي ديون، فيخضع تداولها لأحكام الديون، خلافًا لصكوك الشريحة الأولى وفقًا لتعديل مجلس الخدمات المعيار ٢٣.

٣- لكن في حال الإخلال ببعض الضوابط فهل هناك وجه لقياس صكوك دعم رأس المال الصادرة من البنوك ذات النوافذ على

الاستثمار في الأسهم المختلطة وما يتصل بها من أحكام الغلبة والتبعية؟ القياس مع الفارق لأن هذه الصكوك تصدر لضمان وامتصاص خسائر المعاملات الإسلامية، وموجوداتها وإيراداتها بالفرض والواقع يجب أن تكون إسلامية، فلا أساس لاعتبار وصف المختلطة أسوة بأسهم الشركات المختلطة التي تعبر عن ملكية مشاعة في موجودات مباحة وغير مباحة، كما تحصل على إيرادات مباحة وغير مباحة. وقد يقول البعض (نور: ص٢٦٣، الشثري: ص٥١٦) أن البنوك ذات النوافذ مختلطة، وهذا إن صح جدلًا[1] فيصدق على أسهم البنوك، وليس على الصكوك التي نحن بصددها، التي هي مخصصة للمعاملات المباحة بالكلية في الابتداء والمآل وفقًا لما حُرِّر في هذا البحث. وفي القسم التالي تم التوسع في الاستثناءات والمناقشات.

٤- ماذا لو آلت الصكوك إلى ممنوع، فهل يبقى حكم الاستثمار فيها على الإباحة بضوابطها التي ذكرتها الورقة؟ إن الضوابط التي تم تحريرها وتفصيلها راعت المآل ابتداءً؛ فإن كان الحال هو عدم مراعاة المآلات الممنوعة ابتداءً من حيث ضمانُها لالتزامات البنك التقليدي وامتصاص خسائره أو التحول إلى أسهم فيه لم يجز إصدارها، ولم يجز الاستثمار فيها تبعًا؛ لأن صكوك الشريحة

(١) قيل جدلاً لاختلال ضابط الأغراض المباحة؛ لأن الشركات المختلطة أغراضها مباحة وتمارس المحرم.

الأولى ضامنة على أساس مستمر لالتزامات البنك التقليدي سواء أكانت هذه الالتزامات مباحة أم غير مباحة، وصكوك الشريحة الثانية ضامنة على أساس عدم الاستمرار، وهذه النقطة لحظة زمنية تقتضي استمرار قيام معنى الضمان طيلة عمر هذه الصكوك.

٥- ولكن إن حصل الاهتمام بكل الضوابط التي وضعها البحث، ومنها ضمان ألا تتجاوز الصكوك التزامات النافذة الإسلامية بحد أقصى للتحسب لكل الاحتمالات، ثم حدثت بعض المآلات الممنوعة كالشطب والتحول إلى أسهم في البنك التقليدي فما العمل؟ يجب على المصدر توقع حدوث هذه الانحرافات وإن كانت نادرة، وتنظيم سبل معالجتها في الإصدار نفسه. ومن الحلول التي يمكن النص عليها في مستندات الإصدار؛ التزام المساهمين بتعويض حملة الصكوك عن قيمتها عند الشطب، أو التحويل إلى أسهم في البنك الربوي. وذلك أسوة بما مر في الحالين اللتين أشار إليهما مجلس الخدمات في المعيار ٢٣؛ وهما: عودة حملة صكوك الشريحة الأولى على حقوق الملكية في التعدي والتقصير، وعودة حملة صكوك الشريحة الثانية على حقوق الملكية مطلقًا.

(٩)
الآراء حول شرط الشطب

١- شرط الشطب أخذ حيزًا من مناقشات الباحثين سواء على مستوى البنوك الإسلامية أو في البنوك ذات النوافذ؛ لما يتضمنه من معنى إضافي، وهو إعانة البنك التقليدي، وتحمل التزاماته المباحة وغير المباحة في ظل الخلط بين الأموال. والذي ظهر للباحث أن الباحثين متفقون في الجملة على أن علة المنع من الشطب أنه من قبيل ضمان الشريك مال شريكه، وضمان التزامات البنك التقليدي سواء أكانت مباحة أم غير مباحة، واستهدفت مناقشاتهم تضعيف هذه العلة المانعة، أو تقديم تخريجات لتخفيض الشبهة المترتبة عليها.

٢- وهذا الشرط في صكوك الشريحة الأولى (المشاركة) شرط فاسد؛ لأنه يؤدي إلى ضمان الشريك مال شريكه. أما في صكوك الشريحة الثانية (المداينة) إن وجد فهو على أساس الهبة المعلقة، أو الإبراء المعلق على أمر مستقبل، وله حظ من النظر (الغامدي: ص٢٢٠، ٢٤٥). علمًا بأن الشطب لم يرد في سمات الشريحة الثانية في بازل ٣ كما سبق بيانه في هذه الورقة.

٣- وهو أيضًا منافٍ لمقتضى عقدي المشاركة والمضاربة ومقصدهما،

ولا يستقيم تخريجه على الشروط المباحة؛ لأنه شرط محرم، ولا الإبراء المعلق، ولا الوعد الملزم بالإبراء؛ لأن حقيقته تحميل الشريك بالضمان، وهو أيضًا ليس من قبيل ضمان الطرف الثالث؛ لأن حملة الصكوك شركاء مع المساهمين في صكوك الشريحة الأولى (كيلاني: ١/ ١٦٠).

٤- وذهب بعض الباحثين إلى أن شرط الشطب في صكوك الشريحة الأولى:

أ- يمكن أن يخرج على التبرع من حملة الصكوك في التنازل عن مستحقاتهم لصالح غرض إخراج المضارب من حرج الإفلاس برضا وقبول منهم، وهذا الشرط لوحظ عند تحديد نصيبهم من الربح.

ب- وأن غاية ما يقال في هذا الشرط: إن فيه ضمان الشريك، أي يترتب عليه درء الخسران من قبل حملة الصكوك عن حملة الأسهم. والواقع أن تفرد صكوك الشريحة الأولى بالضمان نادر[1]، لأن قيمة الصكوك في الغالب أقل من نسبة حقوق الملكية إلى مجمل الأصول البنكية الموجبة لنقطة عدم

(١) وهذا لا يقع إلا إذا كان نصيب حملة الصكوك من الشق الأول من رأس المال هو ٥,٥٪ من الأصول البنكية المعرضة للخسارة، وهذا ليس واقع الحال في كل حالة. فإذا كانت الصكوك تمثل ١٪ فإن حملة الأسهم سيساهمون قطعًا في تحمل الخسران. (القري: ١/ ١٤٢).

الاستمرار، ومن ثم فإن حملة الأسهم سيساهمون في تحمل الخسران؛ ولأن الشطب نفسه لم يحدث في أي حالة تطبيقية منذ تطبيق بازل ٣؛ حتى يُعرف بالفعل إن كان حملة الأسهم قد سلموا من الخسارة أم لا.

ج - كما أنه لا يوجد إجماع على المنع من ضمان الشريك لشريكه. وانتهى إلى أن «القول بحرمته فيه مجازفة» (القري: ١/ ١٤١- ١٤٢).

٥- ويَرِدُ على هذه التخريجات والتعليلات ما يأتي:

أ - إن شُرط التبرعُ في العقد خرج عن كونه تبرعًا، خلافًا لإنشاء التبرع في حينه؛ هذا إن قيل جدلًا بملاءمة الشرط لمقتضى العقد.

ب- وأما ندرة الوقوع أو عدمه فلا تنافي وجود معنى الضمان، أو وجود الشرط المفسد للعقد؛ لأنه ليس من المطلوب من كل ضمان أن يؤول إلى التحمل حقيقة حتى يُعتدَّ بوجوده، لكن الندرة التي تجعل الضمان لغوًا أو عدمًا فهذه زاوية للنظر يمكن أن تلاحظ عند الإفتاء في النازلة.

ج - وأما القول بضمان الشريك رأس مال شريكه فهو هنا من جنس التخريج بالتبرع. وهذا النقاش سارٍ على البنوك الإسلامية والنوافذ المنفصلة حقيقة أو تقديرًا، وفقًا لمحددات هذا البحث، ولكن يزيد في حال النوافذ غير المنفصلة أنه يؤول

إلـى إعانة البنـك التقليدي، وهـو من المآلات الفاسـدة التي نص عليه البحث.

٦- وأشـار بعض الباحثين إلى أنه لم يجد جوابًا عما أورده المانعون مما يتعلق باستخدام أصول صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى في سـداد الالتزامات التقليديـة (نور: ص٣٣٤).غيـر أنه رأى جواز إصـدار البنـوك ذات النوافذ صكـوك دعم رأس المال من الشـريحة الأولى على أساس المضاربة، وخرَّج الشطب على أمور منها:

أ- التـزام مـن المضـارب بشـراء أصـول الصكـوك بقيمتها عند الإفـلاس، فيكـون حملة الصكـوك عندئذ أسـوة الغرماء، أو تتأخـر رتبة دينهم عن باقـي الدائنين تنـازلًا منهم عن حقهم، وأن هـذا لا يُعَدُّ مباشـرة من حملة الصكـوك لأي فعل يتعلق بأنشـطة البنك المحرمة، كما لو تنازلوا عن أخذ أموالهم عند التفليسة للمصرف، فلا يُنسب إليهم سداد الالتزام المحرَّم.

ب- ويمكن القول أن الشـطبَ مفسدةٌ يُقابلها مفسدةٌ أكبر بإصدار البنـوك ذات النوافـذ صكـوك دعـم رأس المـال بالصيغـة التقليديـة؛ فـلا بـأس بالترخـص عندئـذ بارتكاب المفسـدة الأدنى لدفع الأعلى.

ج - وأن شـبهة ضمان الشريك لشـريكه هنا ضعيفة؛ لأن الضمان لالتزامـات المضارب مع دائنيه فـي معاملات لا تتصل بعقد المضاربـة، ولأنه لم يكـن بمقتضى عقـد المضاربة، فهو من

قبيل ضمان الطرف الثالث. ولأنه لم يثبت بمقتضى عقد المضاربة، وإنما هو أمر اقتضته القوانين الإشرافية والرقابية، وإذا لم يرض به العاقدان في عقد المضاربة فلا ينزل منزلة الشرط المفسد للعقد، كما أنه ليس من قبيل الكفالة أو الرهن؛ لأنه لا علاقة بين حملة الصكوك والدائنين (نور: ص٣٣٥ - ٣٣٨).

٧- ويرِد على هذه التخريجات ما يأتي:

أ - فأما القول بشراء الأصول ثم تحولها لدين، ثم دخولها في التفليسة وصولًا للتنازل عنها، فهو تخريج صوري لا أثر له في الوقع؛ لأن الشطب حاصل بمقتضى شروط الإصدار.

ب- وأما اعتبار إصدار الصكوك مع الشرط الفاسد مفسدة تدفع بها مفسدة أعظم «فهذا إنما يكون عند تزاحم المفسدتين، وتعين اقتحام واحدة منهما للخروج من الورطة، وهذا غير حاصل في مسألتنا، سواء من جهة حملة الصكوك أو من جهة البنك (كيلاني: ٢/ ٥٣٨).

ج - وأما دفع الفساد بكونه مما اقتضته القوانين؛ فهذا باب إلى إباحة كل شرط فاسد، ويمكن أن يقال في إصدار السندات الربوية، ولأن هذه القوانين بمثابة الشرط في العقد، فهي تعمل بموجب العقد؛ فإن لم يكن عقد فلا أثر لها.

٨- وذهب بعض الباحثين - بصرف النظر عن مشروعية الشرط لأنه

ليس خاصًا بالنوافذ- إلى أن ما يرد على الشطب من إعانة للبنك المصدر في نشاطه المحرم أو ضمان أموال الصكوك لسداد فوائد ربوية محرمة أمرٌ محتمل، وعلى خلاف الأصل، وإن حصل فمن أموال مملوكة لحملة الصكوك؛ وذلك لأنه بالشطب تزول ملكية حملة الصكوك عنها، وبالتالي يكون سداد البنك المصدر ما عليه من التزامات من أموال ليست مملوكة لحملة الصكوك (الشبيلي: ص٥٢٦).

٩- ويَرِدُ على هذا التخريج؛ أن شرط الشطب موجود مسبقًا في العقد، وهو في معنى الضمان، وتنفيذه من تبعات الضمان، وليس أمرًا طرأ عند وجود موجبه لاحقًا. ولا يمكن صرف النظر عن المشروعية لأنه ليس خاصًا بالنوافذ، لأن حكمه في البنوك الإسلامية ينسحب على النوافذ المنفصلة التي تخضع لمتطلبات رقابية خاصة بشأن الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

(١٠)
أبرز النتائج

١- يتلخص الفرق الرئيس بين الشريحة الأولى والشريحة الثانية؛ أن الثانية لها أجل استحقاق، ولا يمكن إلغاء توزيع الأرباح عليها، وهي التزام على حقوق الملكية حتى عند التصفية، ولا تتعرض للشطب مطلقًا، ولم تشر تعليمات بازل ٣ إلى خاصية التحويل إلى أسهم أيضًا بالنسبة للشريحة الثانية، بينما يلاحظ أن هذا كله موجود في الشريحة الأولى. ويلاحظ أيضًا بأنه على الرغم من أن الشريحة الثانية تُعَدُّ ضمن قاعدة رأس المال إلا أنها لا تشارك في تحمل الخسائر. وهي بهذه الصفات أقرب إلى الأسهم الممتازة.

٢- تتلخص الاختلافات بين الشريحتين طبقًا للمعيار ٢٣ لمجلس الخدمات بالمقارنة ببازل ٣ في أن الشريحتين تشاركان في امتصاص الخسائر، غير أن لكل شريحة وضع خاص بها؛ الشريحة الأولى تتحمل الخسائر التي تُسأل عنها المؤسسة في حقوق الملكية، غير أن هذه الأدوات يحقُّ لها العودة على رأس مال المؤسسة الأصلي في حال كانت الخسائر بسبب التعدي والتقصير أو مخالفة شروط التعاقد. والشريحة الثانية يمكن أن تشارك في تحمل الخسائر التي

تتحملها حقوق الملكية على أساس عدم الاستمرارية، غير أن لها العودة على المؤسسة في الشق الأول من رأس المال. ورغم وجود أولوية لحقوق المودعين والدائنين في الشريحتين كما في بازل ٣؛ غير أن هذه الأدوات الإسلامية بنوعيها لا يمكن شطبها أو إلغاء توزيع أرباحها، علمًا بأن الشريحة الأولى طبقا لبازل ٣ -خلافًا للشريحة الثانية- لا تعد التزامات عند التصفية ويمكن شطبها كليًّا أو جزئيًّا لامتصاص الخسائر، وهذه فجوة واضحة بين بازل ٣ والمعيار ٢٣. يمكن تحويل الأدوات الإسلامية في الشريحتين الأولى والثانية إلى أسهم عادية، أما في بازل ٣ فلم تتم الإشارة إلى تحويل أدوات الشريحة الثانية إلى أسهم عادية.

٣- الذي ظهر للباحث أن الأكثر ملاءمة للشريحة الأولى هو المشاركة مع حقوق الملكية، وليس المضاربة في الوعاء العام؛ فالمشاركة مع حقوق الملكية مؤهلة بطبيعتها للقيام بكل خصائص الأسهم. والذي يظهر أن الأكثر ملاءمة للشريحة الثانية التي تشارك في الامتصاص على أساس عدم الاستمرارية مع العودة على الشق الأول من رأس المال هو أدوات الدين، كالمرابحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة، والقرض الحسن، وليس المضاربة أو الوكالة. واقترحت الورقة أن تكون المساهمة في الامتصاص بتأجيل تواريخ الاستحقاق عند نقطة عدم الاستمرارية.

٤- استنتجت الورقة أن الوضع الملائم للنوافذ -حسب مجلس الخدمات- أن تأخذ وضع الكيان المستقل في داخل الكيان

القانوني للبنك التقليدي، مع تخصيص جزء من رأس مال البنك التقليدي للنافذة؛ لكن المجلس تعامل بواقعية مع حالة النوافذ التي ليس لها متطلبات خاصة برأس المال بافتراض وجود الفصل المالي والإداري.

٥- يجوز إصدار صكوك دعم رأس المال من البنوك ذات النوافذ من الشريحة الأولى والشريحة الثانية مع مراعاة الضوابط الشرعية. وتشمل الضوابط: الباعث على الإصدار، والمآلات المترتبة عليه. ويجوز الاستثمار فيها أيضًا إذا روعيت الضوابط؛ فإن لم تراع الضوابط لم يجز الإصدار ولا الاستثمار. وقد وضع البحث ضابطين رئيسين لإصدار صكوك دعم رأس مال في البنوك ذات النوافذ التي تتمتع بفصل مالي وإداري، سواء أكانت ملتزمة بمتطلبات رقابية خاصة برأس مال على مستوى النافذة أم لا؛ وهما:

الضابط الأول: يجب أن يكون الهدف من الإصدار هو دعم رأس مال النافذة ورفع كفايته، وليس رأس مال البنك التقليدي، ولا يجوز النص على خلاف ذلك.

الضابط الثاني: لا يجوز أن يترتب على الإصدار – على أساس مستمر أو على أساس عدم الاستمرارية أو التصفية الفعلية – أيًّا من المآلات التي تتعارض مع أحكام الشريعة؛ مثل: ضمان التزامات البنك التقليدي، سواء أكانت بفائدة أم بغير فائدة، وامتصاص خسائره سواء أترتبت على التزامات بفائدة أم بدون فائدة، والتحول إلى أسهم في البنك التقليدي، والشطب.

والعلل الشـرعية لهذين الضابطين الرئيسين هي: عدم جواز ضمان التزامات غير مشـروعة أو مشـروعة للبنك التقليـدي، وعدم جواز ضمان الشـريك لشـريكه، ولـو كانت الالتزامات مشـروعة، وأكل أمـوال الناس بالباطـل. وقد تضمن البحث شـرحًا تفصيليًّا لتطبيق الضابطيـن في ضوء بـازل ٣ والمعيار ٢٣، وفي ضوء الإلزام بإطار الحوكمة الشرعية في المملكة وعدمه.

٦- في كل الأحوال وبافتراض وجود الفصل المالي والإداري للنافذة، يجـب إعـداد تقريـر يومـي لمجلـس الإدارة والتدقيـق الداخلـي والشرعي وهيئة الرقابة الشرعية يتضمن التأكد أن مجموع صكوك الشريحة الأولى والشـريحة الثانية -إن وجدت- مساوٍ لالتزامات النافذة كحد أقصى حتى لا تسهم الصكوك في ضمان أو امتصاص الخسـائر في التزامات البنك على أسـاس مسـتمر، أو على أساس عدم الاستمرارية، أو التصفية الفعلية.

٧- إن حصـل الاهتمـام بـكل الضوابـط التـي وضعهـا البحـث، لكن هناك خشـية من بعض المآلات الممنوعة كالشـطب والتحول إلى أسـهم في البنك التقليدي، يجب علـى المصدر توقع حدوث هذه الانحرافات النادرة، وتنظيم معالجتها في مستندات الإصدار. ومن الحلول التي يمكن النص عليها؛ التزام المساهمين بتعويض حملة الصكوك عن قيمتها عند الشـطب، أو التحويل إلى أسهم في البنك التقليدي.

٨- شـرط الشطب أخذ حيزًا من مناقشات الباحثين سواء على مستوى البنـوك الإسـلامية أو في البنوك ذات النوافـذ لما يتضمنه من معنى إضافـي وهو إعانة البنك التقليدي وتحمـل التزاماته المباحة وغير المباحـة فـي ظـل الخلـط بين الأمـوال. والـذي ظهـر للباحث أن الباحثين متفقون في الجملة على أن علة المنع من الشـطب أنه من قبيل ضمان الشريك مال شريكه، وضمان التزامات البنك التقليدي سـواء أكانت مباحة أم غير مباحة، واسـتهدفت مناقشاتهم تضعيف هـذه العلة المانعة، أو تقديم تخريجات لتخفيض مسـتوى الشـبهة المترتبة عليها.

والحمد لله رب العالمين.

(٢)

صكوك دعم رأس المال للبنوك ذات النوافذ الإسلامية

إعداد

د. فيصل بن صالح الشمري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبادئ ذي بدء أتوجه بالشكر الجزيل للقائمين والمنظمين لندوة مستقبل العمل المصرفي الرابعة عشرة، والشكر لهم على دعوتهم الكريمة للكتابة في هذا المحور المهم من محاور هذه الندوة المباركة.

واستجابة لهذه الدعوة الكريمة من الإدارة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، كتبت هذه الورقة البحثية المختصرة بعنوان «**صكوك دعم رأس المال للبنوك ذات النوافذ الإسلامية**».

وطبقًا لما ورد في خطاب الاستكتاب فإن مشكلة البحث: أن إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم رأس المال يرد عليه عدد من الإشكالات الشرعية، التي من بينها الإعانة على الإثم والعدوان؛ نظرًا لأنَّ المبالغ المحصلة من هذه الصكوك تدخل في القاعدة الرأسمالية للبنك ذي النافذة الإسلامية، وقد تستخدم في سداد التزامات البنك الأعلى منها رتبةً، بما في ذلك الالتزامات التقليدية وفوائدها.

وتهدف الورقة للبحث في حكم إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية

صكـوك دعم رأس المـال، وذلك طبقًا لما ورد في خطاب الاسـتكتاب، دون النظر لغير ذلك من الإشكالات الشرعية التي تتعلق بصكوك دعم رأس المال.

وتجدر الإشارة قبل الولوج في البحث عن حكم المسألة إلى أن معايير بـازل ٣ صـدرت لمعالجة آثار الأزمة العالمية التـي وقعت في العام ٢٠٠٨م، والهدف الأسـاس من هـذا المعيار هو تمكيـن القاعدة الرأسـمالية للبنك من تحمل أي صدمة مالية يمكن حدوثها دون حاجة البنك لدعمٍ حكومي.

وسـيعتمد الباحـث علـى اسـتقراء خصاص صكـوك دعـم رأس المال حسب ما ورد في مصادرها الأصلية؛ للوصول للحكم الشرعي المناسب.

ولا اعتبار لما قدر يُذكر من أنَّ حالات الشّـطب أو التحويل إلى أسـهم ليـس لها تطبيق في الواقع العملي للتأكد من آثار الشـطب على حملة صكوك دعم رأس المال، وأنَّها إن وقعت فإنها نادرة الحدوث.

وعـدم اعتبار ذلك مرده إلى أنَّ معايير بازل ٣ إنما فُرضت لمعالجة مثل هذه الحالات الاستثنائية التي تؤثر بشكل كبير على القطاع المصرفي واقتصاد الدولة ككل.

فكان من الأهمية بمكان عند النظر الفقهي أنْ يكون الاعتماد على خصائص هذه الصكوك؛ ولذا حَسُن ذكرها في هذه الورقة ولو على وجه الاختصار.

والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل...

التعريف بصكوك تعزيز القاعدة الرأسمالية

هـي الصكـوك التي تصدرها البنوك لزيـادة رأس مالهـا النِّظامي، بتوفير رأسِ مالٍ إضافيٍّ أو رأسِ مالٍ ثانوي من حصيلة الاكتتاب فيها.

مكونات رأس مال البنك[1]:

صنف رأس المال	الصنف الفرعي لرأس المال	الوصف
الشق الأول (رأس المال الأساسي)	حقوق المساهمين (*CET1*)	مجموع: الأسهم العادية (أو ما يعادله في الشركات غير المساهمة) وفوائض الأسهم، والأرباح المحتجزة، والدخل الشامل الآخر، وأسهم الأقلية المؤهلة، والتعديلات الرقابية.
	رأس المال الإضافي (*AT1*)	مجموع: أدوات رأس المال التي تحقق الضوابط المؤهلة لرأس المال الإضافي (الصكوك)، والفوائض المتعلقة، وأسهم الأقلية الإضافية المؤهلة، والتعديلات الرقابية.
الشق الثاني (رأس المال المساند)	رأس المال الثانوي	مجموع: أدوات رأس المال التي تحقق الضوابط المؤهلة للشق الثاني من رأس المال (الصكوك)، والفوائض المتعلقة، وأسهم الأقلية الإضافية المؤهلة، والاحتياطيات، والتعديلات الرقابية.

(١) انظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسـلامية (القطـاع المصرفـي) ٩ ديسـمبر ٢٠٢١م صفحـة ٦٣. تعليمات معيار كفايـة رأس المال للبنـوك التقليديـة إصـدار بنك الكويـت المركزي صفحـة ٢٧ و٣٠، حكـم خلط أرصدة حسـابات الاسـتثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، أ. د. سعد الخثلان، صفحة ٥١.

أنواع صكوك تعزيز القاعدة الرأسمالية، وخصائصها:

أنواع صكوك تعزيز القاعدة الرأسمالية:

لصكوك تعزيز القاعدة الرأسمالية نوعان:

النوع الأول: صكوك الشريحة الأولى من رأس المال (*Capital 1 Tier Sukuk*):

هي الصكوك التي يتم إصدارها لتوفير رأس مالٍ إضافيٍّ (*Additional Capital*)، يشكِّل مع رأس المال الأصلي وهو حقوق الملكيَّة (*Common Equity*) لمساهمي البنك؛ الشريحة الأولى (*Capital ١ Tier*) من رأس مال البنك.

الخصائص الرقابية (النظامية) لصكوك الشريحة الأولى من رأس المال[1]:

يجب أن تتوفر في الصكوك التي يتم إصدارها لدعم الشريحة الأولى من رأس المال عددٌ من المعايير، من أهمها:

١- أنَّها مستمرة ليس لها تاريخ إطفاء، شأنها في ذلك شأن أسهم الجهة المصدرة لها، لا تطفأ إلا بتصفية الجهة المصدرة، ما لم ينص على أحقية الجهة المصدرة بإطفائها بعد مضي خمس سنوات من إصدارها، إذا ما توفرت شروط وضوابط الجهة الرقابية.

(١) انظر: تعليمات معيار كفاية رأس المال للبنوك التقليدية، إصدار بنك الكويت المركزي، صفحة ٢٧، القرارات والتوصيات لندوة البركة التاسعة والثلاثين صفحة ٣، حكم خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، أ.د سعد الخثلان، صفحة ٥١.

٢- القدرة على امتصاص خسارة البنك واستيعابها، وذلك بأن تكون متأخرةً في الاستيفاء عند تصفية البنك عن الالتزامات العادية، وعن الالتزامات الأعلى رتبةً منها، كصكوك الشريحة الثانية من رأس المال، ومتقدمة على حقوق الملكية، وبهذه الخاصية تكون هذه الصكوك مصدَّة ودعَّامة للبنك.

٣- أنها صكوك غير مغطاة بضمان أو رهن من الجهة المصدرة، أو من أي جهةٍ ذات علاقة بها.

٤- إمكانية شطبها كليًّا أو جزئيًا، أو تحويلها إلى أسهمٍ عاديَّة، متى ما أصدرت الجهة الرقابية قرارًا بأن الجهة المصدرة وصلت إلى حالة «عدم القدرة على الاستمرار» (*Point of Non- Viability*) أو لحمايتها من الوصول إلى هذه الحال.

٥- أن للجهة المصدرة أن تقرر بإرادتها المنفردة عدم توزيع أرباح لحملتها في تواريخ التوزيع المحددة، بشرط أن يكون قرار عدم التوزيع شاملًا لأصحاب حقوق الملكية.

النوع الثاني: صكوك الشريحة الثانية من رأس المال (*Capital 2 Tier Sukuk*):

هي الصكوك التي يتم إصدارها لتوفير رأس مالٍ ثانويٍّ (*Secondary Capital*)، يشكِّل وحده الشريحة الثانية (*Capital ٢ Tier*) من رأس المال النِّظامي للبنك.

الخصائص الرقابية (النِّظاميَّة) لصكوك الشريحة الثاني من رأس المال[1]:

يجب أن تتوفر في الصكوك التي يتم إصدارها لدعم الشريحة من رأس المال عددٌ من المعايير، من أهمها:

١- أنها تكون مؤقتة ومحدَّدة المدَّة، بحيث يتم إصدارها لأَجَل لا يقل عن خمس سنوات.

٢- أنها صكوك غير مغطاة بضمان أو رهن من الجهة المصدرة، أو من أي جهةٍ ذات علاقة بها.

٣- أنها قادرة على امتصاص خسارة البنك واستيعابها، وذلك بأن تكون متأخرةً في الاستيفاء عند تصفية البنك عن التزاماته العادية، ومتقدمة على حملة صكوك الشريحة الأولى من رأس المال وحقوق الملكية.

٤- ليس للجهة المصدرة أن تقرر الامتناع عن توزيع الأرباح لحملتها في تواريخ التوزيع المحددة، حتى وإن قررت عدم التوزيع لأصحاب حقوق الملكية.

الهياكل الشرعية لصكوك دعم رأس المال:

أولًا: الهياكل الشرعية لصكوك الشريحة الأولى من رأس المال:

للفقهاء المعاصرين وهيئات الفتوى الجماعية عدة اتجاهات في أيٍّ

(١) تعليمات معيار كفاية رأس المال للبنوك التقليدية، إصدار بنك الكويت المركزي، صفحة ٣٠، حكم خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، أ.د سعد الخثلان، صفحة ٤٨.

الهياكل الشرعية المناسبة لصكوك الشريحة الأولى من رأس المال، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: أنَّ الهيكلة المناسبة هي عقد مشاركة، وأخذ بهذا الاتجاه مجلس الخدمات المالية الإسلامية (*IFSB*) أولًا في المعيار الصادر رقم (١٥) عام ٢٠١٣م[١]، والبنك المركزي الكويتي[٢].

الاتجاه الثاني: أنَّ الهيكلة المناسبة هي عقد مضاربة، وأخذ بهذا الاتجاه مجلس الخدمات المالية الإسلامية (*IFSB*) تاليًا في المعيار الصادر عام ٢٠٢١م[٣].

الاتجاه الثالث: أنَّ الهيكلة المناسبة هي مضاربة تؤول إلى شركة بالإذن بالخلط، وبهذا صدرت توصيات مؤتمر أيوفي السنوي السادس عشر وأخذ به بعض الفقهاء المعاصرين[٤].

---

(١) انظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، المعيار ١٥ لسنة ٢٠١٣م، صفحة ١٤.

(٢) انظر: معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، لبنك الكويت المركزي، صفحة ٢٥.

(٣) انظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١م، صفحة ٥٠.

(٤) انظر: توصيات مؤتمر أيوفي السادس عشر، صفحة ٥، وممن أخذ به فضيلة الدكتور أسيد الكيلاني، والدكتور عصام العنزي، انظر: أبحاث مؤتمر أيوفي السادس عشر ص١٤٧، بعض المفاهيم حول رأس المال الإضافي، للدكتور عصام العنزي، ضمن أبحاث ورش العمل التحضيرية لندوة البركة التاسعة والثلاثين صفحة ٢٦٦، والظاهر أنه اختيار فضيلة الدكتور محمد القري انظر: صكوك الشق الأول من رأس المال بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السادس عشر، صفحة ١٣٤.

الاتجاه الرابع: أنَّ الهيكلة المناسبة هي كلُّ صيغةٍ تكون مطلقةً ولا تقوم على عقد معاوضة كالمشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار، وبهذا أخذ بنك نيجارا الماليزي وتوصيات ندوة البركة التاسعة والثلاثين[1].

والذي يظهر والله تعالى أعلم أنها مضاربة تؤول إلى شركة بالإذن بالخلط؛ ذلك أن المال مقدَّمٌ من طرفين (حملة الصكوك بأموالهم والبنك بحقوق الملكية) والعمل من طرف البنك، وهي صورة من صور الشركات التي تحدث عنها الفقهاء المتقدمين[2].

(١) انظر: القرارات والتوصيات لندوة البركة التاسعة والثلاثين، صفحة ٣، إلا أن القرار أشار إلى أن الصيغة الأنسب هي صيغة المضاربة التي تؤول إلى مشاركة، انظر صفحة ٤ من القرار.

(٢) اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا اشترك اثنان بماليهما وبدن أحدهما، هل هذه شركة صحيحة؟ وهل هي مضاربة أم شركة؟

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها شركة صحيحة، واختلفوا في تسميتها، فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنها عنان، وذهب الشافعية والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة والزركشي أنها تجمع شركة ومضاربة، جاء في تكملة المجموع ١٤/ ٣٨٢: «فإن خلطهما (مال المضارب، ومال المضاربة) فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بإذن رب المال، فيجوز، ويصير شريكًا ومضاربًا». ويقول ابن قدامة في المغني ٧/ ١٣٤: (أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح). ويقول المرداوي في الإنصاف ١٤/ ١٠: (وقال في التلخيص: فإن اشتركا على أن العمل من أحدهما في المالين صح ويكون عنانا ومضاربة... وقال الزركشي: هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة فمن حيث إن كل واحد منهما يجمع المال تشبه شركة العنان ومن حيث أن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة)، وهناك رواية ثالثة عند الحنابلة أنها عقد مضاربة فقط. =

أمَّا محل المضاربة فهو الوعاء العام للبنك، ويترتب على ذلك[1]:

١- أن حملة صكوك الشريحة الأولى من رأس المال لهم ما لحقوق الملكية من حقوق وعليهم ما عليها من التزامات، وذلك بنسبة حصة حملة الصكوك في موجودات حقوق الملكية.

٢- أن المشاركة الناشئة بين حقوق الملكية وصكوك الشريحة الأولى من رأس المال تكتسب صفة حقوق الملكيَّة في علاقتها مع المكونات الأخرى في الوعاء العام وبالأطراف التي يكون البنك مدينًا لها، وعليه[2]:

أ- فإنَّ حملة الصكوك وأصحاب حقوق الملكية كالمضاربين

= أما المالكية فلا يجوز عندهم أن يكون العمل من أحدهما، جاء في المدونة ٣/ ٦٠٩: (قلت: هل يجوز أن أخرج ألف درهم، ورجل آخر ألف درهم، فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين، على أن يعمل أحدنا دون صاحبه؟ قال مالك: لا تجوز هذه الشركة بينهما، إلا أن يستويا في رأس المال وفي العمل. قلت: فإن أخرج أحدهما ألف درهم، والآخر ألفي درهم، فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة بينهما نصفين، أو اشترطا أن الوضيعة والربح على قدر رءوس أموالهما، على أن يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده، ويكون عليه العمل وحده؟ قال: قال مالك: لا خير في هذه الشركة... ولا يجتمع أيضا عند مالك شركة وقراض). وانظر مذهب الحنفية في تحفة الفقهاء ٣/ ٧، البحر الرائق ٥/ ١٨٩.

(١) انظر: توصيات مؤتمر أيوفي السادس عشر، صفحة ٥.

(٢) انظر: حكم خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، أ.د سعد الخثلان، صفحة ٤٨، صكوك الشريحة الأولى، لفضيلة الدكتور خالد السياري، ص١٣٢.

والوكلاء بالنسبة لحسابات الاستثمار القائمة على المضاربة والوكالة.

ب- أنَّ حملة الصكوك وأصحاب حقوق الملكية مدينين لأصحاب الحسابات الجارية.

ت- أنَّ حملة الصكوك وأصحاب حقوق الملكية شركاء في الحقوق وتحمل الديون المترتبة على الوعاء، بغض النظر عن طبيعة هذه الديون سواءً كانت إسلامية أم ديونًا ربويةً.

ث- أنَّ حملة الصكوك وأصحاب حقوق الملكية شركاء في تحمل جميع المصروفات المترتبة على وعاء البنك، وبالتالي فإنَّ مصروفات العقود الربوية تحمل على الوعاء العام.

ج- أنَّ خصم المخصصات واحتياطيات الاستثمار يكون من الوعاء العام دون تمييز بين أموال الصكوك والوعاء العام، ودون تمييز بين الأموال التي تتم حمايتها أهي ربوية أم لا؟

مما يؤيد هذا الاتجاه أن معايير بازل اعتبرت صكوك الشريحة الأولى من رأس المال مشاركةً في تحمل الخسائر، شأنها في ذلك شأن حقوق الملكية، فقدمت المعايير أصحاب الودائع الاستثمارية على حملة صكوك الشريحة الأولى في الاستيفاء عند التصفية، وهذا باعتبار أن حملة الصكوك كالمضاربين -مع أصحاب حقوق الملكية- بالنسبة لأصحاب الودائع، وليس من باب الشروط الجعلية كما ذهب إليه بعض الباحثين[1]، كما أنَّ معايير بازل

(١) انظر: صكوك الشريحة الأولى، لفضيلة الدكتور خالد السياري، ص١٣٢.

ساوت بين حملة الأسهم وحملة الصكوك في استحقاق الربح كما سبق بيانه في الخصائص.

ثانيًا: الهياكل الشرعية لصكوك الشريحة الثانية من رأس المال:

يمكن أن تصنف آراء الفقهاء المعاصرين المتعلقة بالهياكل الشرعية المناسبة لصكوك الشريحة الثانية من رأس المال إلى اتجاهين، وذلك حسب مناقشات الباحث مع عدد من المتخصصين وما عليه من وثائق، بيانها على النحو التالي:

الاتجاه الأول: أنَّ الهيكلة المناسبة هي عقد المضاربة والوكالة، وأخذ بهذا الاتجاه مجلس الخدمات المالية الإسلامية (*IFSB*) أولًا في المعيار رقم (١٥) الصادر عام ٢٠١٣م[١].

الاتجاه الثاني: أنَّ الهيكلة المناسبة هي صيغ المداينات، وأخذ بهذا الاتجاه مجلس الخدمات المالية الإسلامية (*IFSB*) تاليًا في المعيار رقم

(١) انظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية المعيار ١٥ لسنة ٢٠١٣م، صفحة ١٦. وقد عَدَلَ المجلس عن هذا الرأي معللًا لذلك في المعيار رقم ٢٣ حيث جاء في هامشه (صفحة ٥٥) تعليقًا على اختياره لصيغ المداينات: (استخدام المضاربة والوكالة في صكوك الشق الثاني (كما كان في المعيار رقم ١٥) سيجعل حملة هذه الصكوك شركاء مع الشق الأول من رأس المال (حملة الصكوك وحملة الأسهم) مما يعني أن صكوك الشق الثاني تمتص الخسائر مع صكوك الشق الأول في الوقت نفسه، وهو الأمر الذي يتعارض مع دور الشق الثاني بصفته رأس مال في حال عدم الاستمرارية).

(٢٣) الصادر عام ٢٠٢١م[١].

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنَّ الصيغة المناسبة هي صيغ المداينات، ويدخل في ذلك صكوك المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع؛ فبالنظر لخصائص صكوك الشريحة الثانية من رأس المال يلاحظ أنها حددت عددًا من العناصر التي تنطبق على صكوك المداينات دون غيرها؛ فالتأقيت وعدم أحقية البنك المصدر في الامتناع عن دفع الأرباح مع تقدم صكوك الشريحة الثانية على الشريحة الأولى عند الاستيفاء، كل ذلك يؤيد مناسبة صيغ المداينات لصكوك الشريحة الثانية من رأس المال دون صيغ المشاركات والوكالة بالاستثمار[٢].

حكم إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية صكوك دعم رأس المال وحكم الاستثمار فيها، وهل ثمة فرق في الحكم بين صكوك دعم رأس المال للشريحة الأولى، والشريحة الثانية؟

تتحدث الورقة في هذا المبحث عن حكم إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم رأس المال، وسيتم التفصيل في حكم كل نوع بمشيئة الله تعالى.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ من لازم قول من يجيز إصدار البنوك ذات

(١) انظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١م، صفحة ٥٥.

(٢) يبقى الإشكال الذي يرد على خصائص هذا النوع من الصكوك وهو كيفية امتصاصها للخسائر، وهذا خارج نطاق البحث.

النوافذ الإسلامية لصكوك دعم رأس المال أنَّه يجيز الاستثمار فيها، والعكس كذلك، فمن يجيز الاستثمار يجيز الإصدار.

وكذا الحال بالنسبة للمانعين، فمن لا يجيز إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم رأس المال فهو لا يجيز الاستثمار فيها، والعكس كذلك.

والباعث على ذكر ذلك أنَّ الورقة ستبني على بعض القرارات التي تناولت أحد جانبي الموضوع، وذلك بحسب ما عرض على اللجنة الشرعية من استفسار، فقد يوجه السؤال لحكم الإصدار، وقد يوجه لحكم الاستثمار، وعليه، فإن الباحث سينسب القول للجنة المصدرة للقرار المتعلق بأحد جانبي الموضوع بناءً على لازم القول.

أولًا: حكم إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية صكوك دعم الشريحة الأولى من رأس المال وحكم الاستثمار فيها:

تحرير محل النزاع:

تتخذ النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية أحد شكلين:

الأول: أن تكون النافذة كيانًا مستقلًا بذاته ومنفصلًا من حيث الوساطة المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في جانب قائمة المركز المالي.

الثاني: أن لا تكون النافذة كيانًا مستقلًا بذاته عن البنك التقليدي، ولا يكون لها رأس مال منفصل.

أمَّـا النوافذ التي تكـون كيانًا قانونيًا مسـتقلًا، وتكـون منفصلة في رأس مالها التنظيمي عن البنك التقليدي التي تتبع له، فهذه خارج محل البحث، ولم يقف الباحث على قول للفقهاء المعاصرين في حكمها، ولا يظهر للباحث أنَّ هناك من يخالف في جواز إصدار صكوك دعم الشريحة الأولى من رأس مال هذه النوافذ من حيث الأصل.

ذلك أنَّ رؤوس أموال النافذة الإسـلامية محددة بوضوح، ومنفصلة عن رأس المال التنظيمي المتاح للعمليات التقليدية، والنافذة ذات محاسبة ذاتية، ولها إدارة معينة، وهيئة شرعية وإطار للحوكمة الشرعية الخاص بها.

وهـذا النـوع من النوافـذ هو الذي تناولته إرشـادات مجلـس الخدمات المالية الإسـلامية (*IFSB*) في المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١م، دون غيره من أشكال النوافذ[١].

أمَّـا النوافـذ التي ليس لهـا كيانٌ مسـتقل بذاته عن البنـك التقليدي، فقد اختلـف الفقهاء المعاصرون فـي حكم إصدار البنوك ذات النوافذ الإسـلامية لصكوك دعم الشريحة الأولى من رأس المال، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز إصدار البنوك ذات النوافذ الإسـلامية لصكوك دعم الشـريحة الأولى من رأس المال والاستثمار فيها، وبهذا أخذ عدد من اللجان

(١) انظـر: المعيـار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسـات التي تقدم خدمات مالية إسـلامية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١م، صفحة ٤ - ٤١.

والهيئات الشرعية في المصارف[١] وعدد من الفقهاء المعاصرين[٢].

وقد اتفق القائلون بالجواز في أصل تخريج المسألة؛ إذ اعتبروا أنَّ مبنى الجواز هو أنَّ أموال حملة الصكوك خرجت من ملكهم ودخلت في ملك البنك، إلا أنَّهم اختلفوا في التخريج الفقهي لذلك على اتجاهين.

وفيما يلي بيانٌ لاتجاهات القائلين بالجواز في تخريج هذا القول وأدلته ومناقشاته:

الاتجاه الأول: تخريجها بناءً على جواز خيار الشطب[٣]، وقد أخذ بهذا بعض الفقهاء المعاصرين[٤].

(١) منها اللجنة الشرعة للبنك الأهلي السعودي، انظر قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ٢/ ١٧٥، والهيئة الشرعية للبنك الفرنسي المؤرخ في ١٣/ ١/ ٢٠٢٠م، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء حسب خطاب أمين الهيئة الشرعية المؤرخ في ٢٤/ ٢/ ٢٠٢١م.

(٢) أخذ بهذا القول شيخنا الدكتور يوسف الشبيلي في تعقيب له في ندوة مستقبل العمل المصرفي الثالثة عشرة صفحة ٥٢٥، وفضيلة الدكتور علي نور في بحثه «الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية» ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الثالثة عشرة، صفحة ٣٣٤.

(٣) رأت بعض الهيئات الشرعية جواز خيار الشطب باعتبار أنه مفروض من جهة رقابية، وقراراتها ملزمة للبنوك، وتعد قراراتها بمثابة أمر ولي الأمر الذي لا يسع الناس مخالفتُه؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد، ولعموم حديث: «المسلمون على شروطهم» وأن المعول عليه هو الرضا. انظر: صكوك الشق الأول من رأس المال، د. محمد القري، صفحة ١٤٠.

(٤) منهم الدكتور يوسف الشبيلي، انظر: تعقيب على موضوع الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية، الدكتور يوسف الشبيلي، صفحة ٥٢٥.

وبيان وجه هذا التخريج كما يلي:

إن دخولها في الضمان العام للالتزامات الأعلى منها رتبة كان بعد خروجها من ملك حملة الصكوك؛ فحملة الصكوك دخلوا في هذه الصكوك بناءً على شرط أنه متى رأى البنك المركزي اضطراب المركز المالي للبنك المصدر للصكوك مما قد يؤدي إلى عدم قدرته على الاستمرار وبالتالي قد يؤثر ذلك على الالتزامات -وبالدرجة الأولى تعنى البنوك المركزية بحقوق أصحاب الودائع سواء في الحسابات الجارية أو الاستثمارية- فإن من حق البنك المركزي الإلزام بشطب هذه الصكوك كليًّا أو جزئيًّا؛ ويترتب على شطب الصكوك زوال ملكية حملة الصكوك عنها دون حاجة إلى وجود تعهد بالشراء؛ وبالتالي فإن سداد البنك المصدر ما عليه من التزامات لن يكون من أموال مملوكة لحملة الصكوك[1].

ويناقش ذلك من وجوه:

١- بعدم التسليم بجواز خيار الشطب، فقد ذهب عددٌ من الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز خيار الشطب[2]، وبه صدرت توصيات

(١) انظر: تعقيب على موضوع الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية، الدكتور يوسف الشبيلي، صفحة ٥٢٥.

(٢) ومنهم معالي الشيخ عبد الله المنيع، ويستدل لذلك بأن اشتراط إلغاء الصكوك وشطبها يجعلها في حكم ضمان أحد الشريكين (حملة الصكوك) وحده للالتزامات (أو الخسارة) التي قد تحصل لوعاء المشاركة، ولما فيه من الاستيلاء على حقوق الآخرين، وهو من الظلم وأكل المال بالباطل.
انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، لمعالي الشيخ عبد الله بن منيع، ٤/ ٣٢٢-٣٢٣، صكوك الشق الأول من رأس المال، د. محمد القري، صفحة ١٤٠.

مؤتمر أيوفي السادس عشر للهيئات الشرعية: (يرى الأكثرية أنه لا يجوز إلزام البنوك المصدرة لهذه الصكوك باشتراط شطبها كليًّا أو جزئيًّا إن قررت الجهة الرقابية وصول البنك إلى نقطة عدم القدرة على الاستمرار (*Point Non-Viability*)، وما يجوز الإلزام به إنما هو تحويل الصكوك إلى أسهم عادية، بالبيع بضوابطه الشرعية، بشرط أن لا يكون مقابل التحويل (ثمن البيع) مقدَّرًا بمبلغ محدد مقدمًا، يأخذ به التحويل الملزم حكم ضمان البنك (المضارب) رأس مال الصكوك (رأس مال المضاربة) ولو جزئيًّا)[1].

٢- أنَّ الجهة الرقابية قد لا تلجأ لخيار الشطب، وإنما لخيار التحويل إلى أسهم[2]، وهذا محل إشكال أيضًا، «إذ لا يجوز تملك أسهم البنوك التقليدية؛ لأن حامل السهم يملك على الصحيح حصة

(١) انظر: توصيات مؤتمر أيوفي السادس عشر للهيئات الشرعية، صفحة ٥.

(٢) ذكر فضيلة الدكتور محمد القري: (أن البنوك المركزية في هذه المنطقة من العالم على خيار الشطب فقط دون خيار التحول إلى أسهم عادية، ومرد ذلك إلى أن قوانين الشركات في دول المنطقة لا تدعم التحول التلقائي «مسبق الموافقة» للصكوك إلى أسهم؛ ولذلك يحتاج إلى قرارات تتخذ من مجالس الإدارة والجمعيات العمومية في اجتماعات غير عادية، ووضع عدم القدرة على الاستمرار لا يحتمل مثل هذا التأخير؛ إذ يترتب عليه انهيار البنك) انتهى كلامه وفقه الله. انظر: صكوك الشق الأول من رأس المال، د. محمد القري، صفحة ١٣٩.

قلت: كلام فضيلته كان قبل تنظيم أحكام إصدار أدوات الدين أو الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم في نظام الشركات السعودي الجديد، بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٢م، وذلك في المادة (١١٧) من ذات النظام.

شـائعة مـن موجـودات البنك أي أنه شـريك في التمويـل الربوي، إقراضًـا من خلال ما يقدم للعملاء، أو اقتراضًا من خلال اسـتقبال الودائع الربوية»[1].

الاتجـاه الثاني: تخريجها بناءً على جواز التزام المضارب بشـراء أصول المضاربـة بقيمتهـا عنـد دخوله في إجـراءات الإفلاس، وقد أخـذ بهذا بعض الفقهاء المعاصرين[2].

وبيان وجه هذا التخريج كما يلي:

أنَّ أصـول المضاربـة تدخـل في أصول البنـك عند التفليسـة من خلال التـزام المضارب بشـراء أصـول المضاربة بقيمتهـا عند دخوله فـي إجراءات الإفـلاس، فيتخارج بذلـك حملة الصكوك من عقد المضاربـة، وتنتقل ملكية أصول المضاربة للمصرف مقابل دين حال في ذمة المصرف لحملة الصكوك، فيستوي في هذه الحال أرباب الأموال (حملة الصكوك) مع الدائنين الآخرين فـي كونهم دائنين للمصرف، واسـتيفاء حقوقهم من أصول التفليسـة التي هي أصول المفلس.

ولتحقيـق متطلب تأخر حملة الصكوك عـن بقية الدائنين رأى أصحاب هذا الاتجاه تخريج مسـألة أولوية الاسـتيفاء على أنَّه تنازل من حملة صكوك

(١) انظر: حكم خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، أ.د سعد الخثلان، صفحة ٦١.

(٢) منهم الدكتور علي نور في بحثه «الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية» ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الثالثة عشرة، صفحة ٣٣٤.

دعم رأس المال عن حقهم في مساواة الدائنين الآخرين، كما لو تنازل المرتهن عن أولوية استيفاء دينه الموثق برهن من أصول المفلس، ورضي أن يكون أسوة الغرماء.

ويناقش ذلك من وجوه:

١- أنَّ هذا النوع من الصكوك لا يتضمن تعهدًا بإعادة الشراء تنتقل بموجبه ملكية الموجودات من حملة الصكوك إلى المصرف.

٢- بالتسليم بالتخريج على التعهد بالشراء، فإن تملك المصرف لموجودات الصكوك يجب أن يعتمد على إجراءات يكون تملكه من خلالها تلقائيًا بمجرد تحقق شرط عدم الاستقرار، أو بمجرد صدور قرار البنك المركزي، وهذا غير ممكن وغير عملي بناءً على هذا التخريج؛ لأنَّ وجود التعهد بالشراء يلزم منه توقيع عقد بيع للموجودات نيابةً عن حملة الصكوك، لا أن يتم انتقال الملك تلقائيًا بناءً على التعهد بالشراء، بالإضافة لما يتطلبه توقيع العقد من وقت للتنفيذ.

٣- أنَّ هذا التخريج قد نظر لخيار الشطب فقط دون خيار التحويل إلى أسهم، فيرد عليه ما ورد على التخريج السابق.

٤- أنَّ حملة الصكوك لا يدخلون في التفليسة بحال، فدخولهم فيها افتراض نظري لا تقبله أنظمتها.

أدلة أخرى للقائلين بالجواز:

استدلَّ أصحاب هذا القول بالمصلحة، ووجه ذلك كما يلي:

أن منع المصارف ذات النوافذ الإسلامية من إصدار صكوك دعم رأس المال من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تعاملات المصرف المحرمة، وإذا اعتبرنا دخول أموال المضاربة في أصول التفليسة مفسدة، فإن هذه المفسدة نادرة الوقوع، ويقتصر المحظور فيها على سداد الفوائد الربوية من الالتزامات التقليدية دون سداد أصول هذه الالتزامات، وقد يصدر المصرف إصدارات متعددة لصكوك دعم رأس المال، ويستردها دون أن يترتب على ذلك شيء من سداد هذه الفوائد الربوية، بخلاف المفسدة المتحققة الوقوع، والناتجة عن إصدار المصارف ذات النوافذ الإسلامية لسندات دعم رأس المال بالصيغة التقليدية القائمة على الربا، ومفسدة الربا لا تقارن بمفسدة ضمان الأصول التقليدية[1].

يناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه، منها:

الوجه الأول: أنَّ اعتبار إصدار هذه الصُّكوك مِن قِبل البنوك ذات النوافذ الإسلامية من دفع أشدِّ المفسدتين بأخفِّهما أو ارتكاب أخفِّ المفسدتين بترك أثقلهما غير صحيح، فهذا إنما يكون عند تزاحم المفسَدتين، وتعيُّن اقتحام واحدٍة منهما للخروج من الورطة، وهذا غير حاصلٍ في مسألتنا، سواء من جهة حمَلة الصُّكوك أو من جهة البنك.[2]

(١) انظر: الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية، للدكتور علي نور، صفحة ٣٣٦.

(٢) انظر: تعقيب على موضوع الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية، الدكتور أسيد الكيلاني، صفحة ٥٣٨.

الوجه الثاني: أنَّ القول بأنَّ دخول أصول المضاربة في أصول التفليسة نادر الوقوع لا اعتبار له من المنظور الفقهي؛ إذ معايير بازل ٣ جاءت لتعالج حالات تعرض المصرف لأزمة لمثل الأزمة التي حصلت في العام ٢٠٠٨م، وهي من الأزمات النادرة لكنها ذات تأثير كبير على القطاع المصرفي.

الوجه الثالث: لا يسلم بأن أصول الصكوك تسدد منها الفوائد الربوية فقط، فإن حالة الشطب واستخدام أموال الصكوك طبقًا لمعايير بازل ٣ تسدد بها التزامات البنك بشكل عام دون أن تفرق المعايير بين أصل الدين وفوائده.

الوجه الرابع: لا يسلم بأن مفسدة الربا غير متحققة، فهي متحققة من خلال استخدام أصول المضاربة في عمليات الإقراض والاقتراض ودعم القاعدة الرأسمالية للبنك التقليدي.

الوجه الخامس: إذا افترضنا -على سبيل التنزُّل- الترخيص للبنك بإصدار هذه الصكوك، وهو بنك ربوي يفعل الحرام، وأن إصداره للصكوك أخف؛ فإن الاستثمار في هذه الصكوك اختياري للمستثمرين ولم يتعين في حقهم الاستثمار فيها، وغرضهم تكثير أموالهم، وهذا لا يبيح لهم الحرام بوجه، وتندفع حاجة البنك بمن يكتتبون في الصكوك من المستثمرين التقليديين، ومعلوم أن المعتاد في الصكوك العالمية غلبة المستثمرين التقليديين فيها على المستثمرين الملتزمين بالشريعة.

القول الثاني: لا يجوز إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم الشريحة الأولى من رأس المال كما لا يجوز الاستثمار فيها، وبهذا أخذت الهيئة الشرعية العليا بمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

وعدد من الفقهاء المعاصرين[١].

جاء في قرار الهيئة الشرعية العليا بمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: (لا يجوز للمؤسسات المالية المرخصة التي تمارس جزءًا من أعمالها وأنشطتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو المؤسسات المالية المرخصة التي لا تمارس أعمالا وأنشطة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية «المؤسسات المالية» إصدار صكوك الشق الأول لرأس المال... وعليه: لا يجوز للمؤسسات المالية المرخصة المشاركة في استثمار أو تنظيم أو ترتيب صكوك الشق الأول لرأس المال للمؤسسات المالية غير المؤسسات المالية الإسلامية التي تمارس كل أعمالها وأنشطتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية)[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بعد أدلَّة منها:

الدليل الأول: أنَّ في ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وذلك من عدة وجوه، منها[٣]:

(١) أخذ بهذا القول معالي شيخنا الدكتور سعد الخثلان، والدكتور عصام العنزي، والدكتور أسيد الكيلاني، انظر: حكم خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، أ.د سعد الخثلان، صفحة، ٥٧، خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، الدكتور عصام العنزي، صفحة ٧٨، تعقيب على موضوع الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية، الدكتور أسيد الكيلاني، صفحة ٥٣٨.

(٢) قرار الهيئة الشرعية العليا رقم ٤/ ١/ ٢٠٢١م، بتاريخ ١٦/ ٦/ ٢٠٢١م.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

أولًا: أن هذه الصُّكوك تدعم القاعدة الرأسمالية للبنك التَّقليدي، فيعزِّز ملاءته بها، ويُحسِّن من كفاية رأس ماله، **ويكون بها أقدَر على التوسُّع في أعماله ومنها أعماله الرِّبوية ليزيد بها دخلَه من الرِّبا**.

ثانيًا: أنَّ حامل الصك سيكون مشاركًا للبنك التقليدي في عمليات الإقراض والاقتراض بالربا، فباكتتاب حامل الصك في صكوك دعم رأس المال المبنية على المضاربة مع الإذن بالخلط فإنَّ الأموال المجتمعة من حصيلة الاكتتاب ستضخ في محل المضاربة وهو الوعاء العام للبنك.

فإن قيل: إنَّ عقود الصكوك ومستنداتها الصادرة عن البنوك ذات النوافذ الإسلامية تقيد نشاط هذه الصكوك بالاستثمارات المتعلقة بالمعاملات المقبولة من الناحية الشرعية؟ فيقال: إنَّ هذا صحيح، إلا أن الإشكال الذي يبقى قائمًا هو ضمان هذه الإصدارات للالتزامات الربوية التي على البنك.

ثالثًا: أن المبالغ المحصلة من هذه الصكوك تدخل في القاعدة الرأسمالية للمؤسسة المالية، وتكون الصكوك ضامنة لجميع التزامات المؤسسة المالية الأعلى منها رتبة، بما في ذلك الالتزامات التقليدية وفوائدها، وهذا من طبيعة هذه الصكوك التي لا يمكن التحلل منها وفقًا للمعايير الاحترازية والرقابية التي تنظم هذا النوع من الإصدارات، ويبقى هذا الإشكال قائمًا حتى مع افتراض إمكانية استثمار المبالغ المحصلة من الصكوك في أنشطة مقبولة شرعًا[1]، وإنَّ أي قيد على ضمان هذه الصكوك لالتزامات البنك الربوية (ومنها الفوائد) وغير الربوية يَمنع الجهات الرقابية من عدِّها من صكوك دعم رأس المال،

(١) قرار الهيئة الشرعية العليا رقم ٤/ ١/ ٢٠٢١م، بتاريخ ١٦/ ٦/ ٢٠٢١م.

وهـذا الضمان قـد ارتضاه حملـة الصكوك باكتتابهـم فيها، فحملـة الصكوك باشـتراكهم في هـذه الصكوك وقبولهم لما فيها من شـروط ومـن ضمنها هذا الشـرط، قد أذنوا للبنك باسـتخدام موجودات الصكوك مصدرًا لسـداد ديون البنك بما فيها الديون الربوية وفوائدها، وهذا الرضا لا يجوز شرعًا.

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه، منها:(١)

الوجـه الأول: أن تبـدل الملك كتبدل العين؛ فالوفـاء للدائنين إن حصل فهـو من أموال مملوكة للبنك لا لحملـة الصكوك؛ فالإعانة إن وقعت لم تكن مباشـرة؛ ولا يوجد أي ارتباط عقدي بين حملة الصكوك والدائنين، ولم يقدم حملة الصكوك لأولئك الدائنين أي التزام أو ضمانات.

يمكن أن يجاب عن هذا الوجه بما يلي:

١- أنَّ هذا مبني على جواز خيار الشطب، وهو غير مسلَّم عند عدد من الفقهاء المعاصرين كما سـبقت الإشارة إليه، كما أنَّ الجهة الرقابية قد لا تلجأ لخيار الشطب وإنما لخيار التحويل إلى أسهم في البنك التقليدي، وهذا محل إشكال كما سبق بيانه.

٢- أنَّ الشطب أولى بالمنع من مجرد الضمان؛ لأن الضامن يرجع على المضمـون؛ أمـا هنا فإنه لا رجوع له، فهو ضمان مع إسـقاط الحق فـي الرجوع. وبهذا لا تنتفي الإعانة المباشـرة والضمان المباشـر،

(١) انظـر: تعقيـب علـى موضوع الفصل المحاسـبي في المصـارف ذات النوافذ الإسـلامية، الدكتور يوسف الشبيلي، صفحة ٥٢٥.

ولا يفيد تبدل الملك؛ لأن غرضه تمكين معنى الضمان وتيسير تحقيق مقتضاه.

٣- أما عدم الارتباط العقدي: فإن جميع من يتعاملون مع البنوك يعلمون أن قاعدتها الرأسمالية ضامنة لالتزاماتهم بحكم القوانين والأنظمة، وهذا أقوى من الشرط الجعلي؛ لأنه لا اختيار في اشتراطه من عدمه، ولا داعي للتصريح به في العقود. يضاف إلى ذلك أن هذا الضمان مصرح به في عقود الصكوك، وحملتها قد ارتضوه، ولا يشترط للمنع أن يكون المستفيدون منه على علم به؛ لأن المضمون على الحقيقة إنما هو البنك في التزاماته المحرمة.

الوجه الثاني: أن احتمال وقوع هذا الأمر -يعني الشطب- خلاف الأصل، وليس ملازمًا للعقد؛ ففرق بين ما تتضمنه تلك الصكوك وبين أن ترهن أصول حملة الصكوك منذ إبرام عقد التمويل لديون تقليدية، ففي الصورة الثانية المحظور مصاحب للعقد منذ إنشائه بخلاف الصورة الأولى.

ومن تطبيقات ذلك اشتراك المصارف الإسلامية في تمويل مجمع مع مصارف تقليدية تمول حصتها من التمويل المجمع بصيغة محرمة، ويشترط في اتفاقية الدائنين الرئيسة على جميع الدائنين بمن فيهم المصارف الإسلامية أن تكون أصول المشروع محل التمويل ضمانًا لجميع التزامات الدائنين، مع أن بعض هذه الأصول تكون مملوكة للمصارف الإسلامية، ومؤجرة على صاحب المشروع إجارة منتهية بالتمليك، وقد تعتبر بعض اللجان في إجازة ذلك أن التنفيذ على أصول المشروع أمرٌ نادر الحدوث، وقد لا يلزم العمل به في القضاء الشرعي.

يمكن أن يجاب عن هذا الوجه بما يلي:

١- لا يُسلَّم بأنَّ ذلك ليس ملازمًا للعقد؛ بل هو ملازمٌ له، باعتبار أنَّ ذلك من خصائصها النظامية التي لا تنفك عنها، كما لا يقبل تقييدها بأي قيد، وإلا لامتنع عدها من صكوك دعم رأس المال، وقد رضي حملة الصكوك بها بهذه الصفة بمجرد اكتتابهم فيها وقبولها بشروطها وأحكامها.

٢- أمَّا ما ذكر من تطبيقات عمليات التمويل المجمع فلا يسلم اتفاق الفقهاء المعاصرين والهيئات الشرعية على جوازها، بل إنَّ عددًا من الفقهاء يرون تحريمها.

٣- يجاب عنه بما ذكر في الفقرة (٣) من الجواب على الوجه الثالث أدناه.

الوجه الثالث: أن الالتزامات التي على البنك التقليدي ذي النافذة الإسلامية قد يكون معظمها التزامات متوافقة مع الشريعة؛ فمن بينها الودائع الجارية بدون فوائد، وودائع الاستثمار الإسلامية، فالالتزامات المحرمة التي قد تستخدم فيها تلك الأموال قد لا تمثل إلا نسبة يسيرة من إجمالي تلك الالتزامات، فضلًا عن أنه في حال تعثر البنك قد لا يستوفي الدائنون كل رؤوس أموالهم فضلًا عن أرباحها أو فوائدها، وعليه فإن استخدام أموال الصكوك لسداد فوائد ربوية محرمة أمر محتمل وعلى خلاف الأصل.

يمكن أن يجاب عن هذا الوجه بما يلي:

١- أنَّ هذا الاعتراض مبناه على افتراض أنَّ معظم التزامات البنك التقليدي هي التزامات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

ومبادئها، وهذا غير مسلم على كل حال في كل بنكٍ تقليدي، وهي دعوى تحتاج إلى دليل.

٢- مما افترضه هذا الاعتراض أنَّ استخدام أموال الصكوك في سداد الالتزامات الربوية لا يمثل إلا نسبةً يسيرة، وهذا غير مسلم بهذا الإطلاق؛ فقد أثرت الأزمة العالمية على كبار المصارف التي قد لا يُظن انهيارها، فما المانع من تكرُّر ذلك؟ كما أنَّه لا فرق بين الإعانة على قليل الربا أو كثيره.

٣- أنَّ هذا الجواب قد يُعمل به في المنظور الفقهي الخاص؛ وذلك عند تعامل اللجنة الشرعية مع حالة معينة لها ظروفها وملابساتها الخاصة؛ فتقدِّر الهيئة الحكم الشرعي على خلاف الأصل لمبررات مقبولة شرعًا من وجهة نظرها، ولا يصح أن يُجعل ذلك أصلًا في الحكم الفقهي، ومما لا يخفى أن اعتبار أصل المسألة مختلف عن حالة الفتوى التي تراعي ظروف السائل والمسؤول عنه.

الدليل الثاني: أنَّ حصيلة الاكتتاب في صكوك دعم الشريحة الأولى من رأس المال القائمة على المضاربة ستؤول إلى مشاركة بالإذن بالخلط، وقد ارتضى حملة الصكوك أن تكون أموالهم ضامنة لالتزامات البنك (المشارك لهم) الأعلى منها رتبةً كما سبقت الإشارة لذلك، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الخسارة في الشركة على قدر رأس المال، قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال في ضمان العامل، وهذا لا يجوز وفاقًا؛ لأن الخراج بالضمان)[1]، وقال ابن قدامة: (الخسران في الشركة على كل واحدٍ

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٢١.

منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويًا في القدر؛ فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثًا، فالوضيعة أثلاثًا، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم)[1]، فإذا عُلم اتفاق الفقهاء على عدم جواز ضمان الشريك لشريكه؛ فلأن يكون ضمان الشريك لأموال شريكه المحرمة ممنوعًا من باب أولى.

نوقش هذا الاستدلال بما يلي[2]:

لا يسلَّم بأنَّ ذلك من الضمان الممنوع في عقد المضاربة؛ لأنَّ الضمان الممنوع إنما هو ضمان العامل رأس مال المضاربة، وهذا غير متحقق في المسألة محل البحث، فالضمان هنا من رب المال لالتزامات المضارب مع دائنيه في معاملات لا تتصل بعقد المضاربة، وإذا لم يضمن رب المال ذلك بمقتضى شرط في عقد المضاربة فإنه ضمان من طرف ثالث.

يمكن أن يجاب عن هذا الوجه بما يلي:

١- أنَّ المناقشة بنيت على تصور كون الحاصل في المسألة هو عقد مضاربة فقط لا مضاربة آلت إلى مشاركة، وعليه فإن ضمان الشريك لشريكة متحقق في المسألة محل البحث.

٢- ثم إنه لا يسلم أنه ضمان طرف ثالث؛ لأنه في عقد المضاربة آلت إلى المشاركة، وهو يجعل المضاربة مترددة بين المضاربة والهبة، وهذا مناف لمقتضاها ومقصودها.

---

(١) المغني ٥/ ١٤٧.

(٢) انظر: الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية، للدكتور علي نور، صفحة ٣٣٧.

الدليل الثالث: أنَّ خلط أموال الصكوك بأموال الوعاء العام للبنك التقليدي مؤدٍ إلى أن يكون حساب الأرباح والخسائر واحدًا، ويترتب على ذلك عدة أمور، منها[1]:

أ- الأرباح والخسائر: فلو كان الوعاء الاستثماري المختلط مقداره ١٠٠ مليون مثلًا، منها ٥٠ مليونًا استثمارات مشروعة، و٥٠ مليونًا استثمارات وتمويلات غير مشروعة، وحققت الاستثمارات والتمويلات غير المشروعة خسارة، فإنه سيتم اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لسداد القروض الربوية، والعكس صحيح لو حققت المضاربة خسارة فسيتم جبر هذه الخسارة من الفوائد والقروض الربوية. وهذا أمر غير جائز.

ب- في حال انخفاض قيمة التمويلات والاستثمارات غير المشروعة فسيتم تكوين مخصص لها، وهو ما يعني اقتطاع جزء من أرباح المضاربة وتوجيهه كمخصص للقروض الربوية، وبالتالي خفض ربح المضاربة لمصلحة التمويلات والاستثمارات غير المشروعة.

ت- في حالة زيادة أرباح التمويلات والاستثمارات غير المشروعة، وعلى سبيل المثال لو حققت تلك التمويلات والاستثمارات ٧٪، وحققت التمويلات والاستثمارات المشروعة ٤٪ مثلًا، وقام البنك بتوزيع ربح الوعاء مقداره ٥٪ مثلًا، فإن أصحاب حسابات المضاربة

(١) انظر: خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، الدكتور عصام العنزي، صفحة ٧٧.

سوف يحصلون على ربح من التمويلات والاستثمارات المحرمة.

ث- إذا تم خلط الأموال في وعاء واحد، فإن مصاريف القروض الربوية من: عقود، ومحامين، وموظفين، وفروع تقليدية، سوف يتحمل جزءًا منها أصحاب حسابات الاستثمار المشروعة، وهو أمر غير جائز.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث -والله تعالى أعلم بالصواب- أنَّ إصدار البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم الشريحة الأولى من رأس المال غير جائز، كما لا يجوز الاستثمار فيها، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأنَّ أدلة هذا القول مبنية على النظر في خصائص هذه الصكوك وطبيعتها الفنية التي لا تنفك عنها بموجب تعليمات بازل ٣.

ثانيًا: حكم إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية صكوك دعم الشريحة الثانية من رأس المال وحكم الاستثمار فيها

سبقت الإشارة إلى خصائص صكوك دعم الشريحة الثانية من رأس المال، والفارق الرئيس بينها وبين صكوك دعم الشريحة الأولى من رأس المال؛ هو أنَّ صكوك دعم الشريحة الثانية مؤقتة بخلاف صكوك الشريحة الأولى؛ فالأصل فيها التأبيد والاستمرار، كما أنَّ صكوك دعم الشريحة الثانية لا يحق لمصدرها الامتناع عن توزيع الأرباح لحملتها، وهذا بخلاف صكوك دعم الشريحة الأولى التي يحق للمصدر الامتناع إذا ما قرر عدم توزيع الأرباح على حملة الأسهم.

ويتفقان في أنَّ كليهما لديهما القدرة على امتصاص الخسائر؛ وذلك بأن يتأخر حملة صكوك الشريحة الثانية والشريحة الأولى عن الدائنين العامِّين للبنك من أصحاب الحسابات الجارية، إلا أنَّ حملة صكوك الشريحة الثانية يتقدمون على حملة صكوك الشريحة الأولى من رأس المال.

كما سبقت الإشارة إلى أنَّه لا خلاف في حكم إصدار صكوك الشريحة الأولى من رأس المال إذا ما كانت النافذة مستقلةً ومنفصلةً في رأس مالها التنظيمي عن البنك التقليدي الذي تتبع له، وكذا الحال في صكوك الشريحة الثانية من رأس المال.

أمّا إذا لم تكن النافذة الإسلامية منفصلة في رأس مالها التنظيمي عن البنك التقليدي، وأراد البنك التقليدي إصدار صكوك الشريحة الثانية من رأس المال فإنَّ الخلاف في ذلك يخرج على قولين:

القول الأول: جواز إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم الشريحة الثانية من رأس المال والاستثمار فيها، وبهذا أخذت عدد من اللجان والهيئات الشرعية في المصارف[1].

(١) منها الهيئة الشرعية للبنك العربي الوطني في قرارها المؤرخ في ٢٧/ ٨/ ٢٠٢٠م، والهيئة الشرعية لبنك الجزيرة في قرارها المتعلق بصكوك بنك الجزيرة (بدون رقم وتاريخ)، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي في قرارها رقم (١٢١٢٧٨٠٣) وتاريخ ٢٠ - ٢١/ ١٠/ ٢٠٢١م، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك ستاندرد شارترد في قرارها المؤرخ في ٢٣/ ١/ ٢٠٢٠م والمتعلق بصكوك بنك الرياض، واللجنة الشرعية لبنك *HSBC* في قرارها المؤرخ في ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٠م، بشأن صكوك بنك ساب.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بمثل ما استدَلَّ به القائلون بجواز إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم الشريحة الأولى من رأس المال، ويرد عليها من المناقشات ما يرد على تلك الأدلة.

القول الثاني: عدم جواز إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم الشريحة الثانية من رأس المال والاستثمار فيها.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بمثل ما استدَلَّ به القائلون بعدم جواز إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم الشريحة الأولى من رأس المال، ويرد عليها من المناقشات ما يرد على تلك الأدلة.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث -والله تعالى أعلم بالصواب- أنَّ إصدار البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم الشريحة الثانية من رأس المال غير جائز، كما لا يجوز الاستثمار فيها؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولأنَّ أدلة هذا القول مبنية على النظر في خصائص هذه الصكوك وطبيعتها الفنية التي لا تنفك عنها بموجب تعليمات بازل ٣، ومن ذلك إمكان شطب الصكوك وضمان صكوك دعم الشريحة الثانية من رأس المال لأموال البنك التقليدي أو تحويلها إلى أسهم البنك التقليدي.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعقيبات على المحور الثاني
إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية
لصكوك دعم رأس المال

(التعقيب الأول)

إعداد

أ.د. عبد العزيز خليفة القصار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد كلفت بدعوة كريمة من الإدارة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي بالتعقيب على بحوث موضوع «صكوك دعم رأس المال للبنوك ذات النوافذ الإسلامية» في ندوة البنك السنوية التي جاءت بعنوان «مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة»، وفي هذه المناسبة أتوجه بجزيل الشكر للبنك الأهلي السعودي على إقامة هذه المؤتمرات التي تثري الساحة بالقضايا المالية المتعلقة بالمالية الإسلامية التي ترسم مستقبلًا واعدًا للعمل المصرفي الإسلامي وفق منظومة فقهية مؤصلة تراعي متطلبات التطور المصرفي المتسارع على الساحة الإقليمية والعالمية، فنسأل الله تعالى لهم التوفيق والسداد، والقائمين على هذا المؤتمر المبارك.

وأود أن أؤكد قبل عرضي للتعليق على أن التعليق على البحث لا يعني بأي حال من الأحوال انتقاصًا للبحث، ولا تقليلًا من مكانته العلمية أو مكانة الباحثين الكرام، بل التعليق ينصب في خانة إضافة بعدٍ آخر للموضوع؛ مما يعزز التأصيل الفقهي المقصود، ويحقق الوصول للتصور الأمثل لمثل هذه

القضايا المستجدة على الساحة العلمية والعملية، كما يمكن أن يساهم في صياغة توصيات عملية مفيدة للصناعة المالية الإسلامية بما يحقق الغرض من هذه المؤتمر نحو رؤية استشرافية لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي.

تعليق عام:

١ - نقرر أولًا أن وجود النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية أمر طارئ على شكل الشركات الحديثة وكياناتها؛ لأن الأصل أن يستقل البنك الإسلامي بجميع مكوناته ورأس ماله، وكذلك البنك التقليدي؛ لوجود حقيقة التميز بين البنكين في الأنشطة، ومصادر الأموال، والتمويل.. وغيرها، وهذا الذي جعل بعض البنوك المركزية في المنطقة تمنع إنشاء نوافذ إسلامية لدى بنوك تقليدية، وإذا قبلنا بوجود النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية وقلنا بجواز إنشاء النوافذ الإسلامية لدى البنوك التقليدية فيجب أن نتفهم أنَّ هذا الوضع المغاير لطبيعة البنوك الإسلامية يحتاج إلى معالجات خاصة على المستوى الفني -والشرعي كذلك- حيث يُنظر للموضوع من جانب الكل، لا الكلية؛ حيث الكل: لا يتبعُ الحكمُ فيه كلَ فرد من أفراده، فهو المجموع بجملته. وأما الكلية: فيتبعُ الحكمُ فيها كل فرد من أفرادها، فيقتضي الحكمَ على كل فرد من أفراد الحقيقة. فالنظر للكل -وهو مجموع الأنشطة المشروعة في النافذة ضمن الإطار القانوني للبنك التقليدي- أمر متسق مع فتوى جواز الإنشاء لتلك النوافذ، وعليها قام الاعتبار الفقهي -من وجهة نظري-، فمن يقول بجواز إنشاء النوافذ -بضوابطها المعروفة لدى العلماء- يقبل بالضرورة الضوابط العامة التي ترد من الجهات الرقابية والإشرافية على البنوك التقليدية خصوصًا

ذات النوافذ الإسلامية؛ حيث تشكل النافذة جزءًا من هذا الكيان التقليدي، وإن كان مستقلًا ماليًّا حكمًا، بل هي داخلة تحت مظلة التعليمات العامة للبنوك المركزية على البنوك التقليدية، والنوافذ جزء من تلك البنوك التقليدية التي أنشأتها، وهو أمر يشهده الواقع؛ ولذلك فقد عرَّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية النوافذ الإسلامية بما يلي: جزء من مؤسسة مالية تقوم بالاستثمار والتمويل بشكل يتوافق مع المنهج الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعًا في المؤسسة، ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية»[1].

ورغم المعرفة بواقع الحال فقد أجاز كثير من العلماء المعاصرين إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية؛ حيث تتلخص مبررات الجواز: بالمساهمة في تعزيز الاقتصاد الإسلامي، وتقليل المعاملات المحرمة بين عموم الناس من خلال إنشاء تلك النوافذ؛ لما لبعض البنوك التقليدية من خدمات متميزة، ويعزِّز الجواز أيضًا السعي نحو تحويل البنوك التقليدية إلى إسلامية بتدرج، وهذا الهدف المشروع متحقق بلا شك؛ ولذلك يجب التمعن في حال تقرير ضابط شرعي أن يكون منسجمًا مع هذا المقصد والطبيعة الواقعية القانونية التي تحكم تلك النوافذ، فإن لم يتماش هذا الضابط مع أصل الجواز، فإنه سوف يعود عليه بالبطلان.

وبهذه النظرة يجب أن يتفق التكييف الفقهي لمعالجة مسألة إصدار صكوك الشريحة الأولى للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية أو الاستثمار

(١) معيار رقم ١٧ المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي.

فيها ، وذلك بالنظر للعموم الأصلي المؤسس للحكم، لا الحكم الجزئي، وهو بعد آخر في باب التقعيد الفقهي لهذه المسألة النازلة.

ومعلـوم أن تحرير الضوابـط في باب من الأبواب والبحث في الــراجح منهــا يعــين على عـدم الوقوع فـي التناقض بيـن النظائر المتحدة فـي الحكم، والمطلـع علـى خـلاف العلمـاء في أصـل الضابط الفقهـي يتمكن من معرفــة مآخــذ الفقهاء في كثير من الأحكام المتفرعة عنه، كـما يـسهل عليـه إدراك مـا ينبنـي عـلى كـل قـول مـن أحكام فرعية.

٢- تم الإشـارة إلى تعليل المنع بموضـوع الإعانة على الحرام في أكثر مـن موضع، وأقول: إن مسـألة الإعانة علـى المحرم أمر متعـدد الاحتمالات والـرؤى، واختلفت فيه أنظـار الفقهاء قديمًا وحديثًا، وهي من المسـائل التي دار حولهـا الخـلاف كثيـرًا، وتعدَّد فيهـا ملحظُ الفقهـاء وحكمُهـم، بين مانع ومبيح ومتوسـط، وحاصـل المعنى كما قـرره كثير من العلمـاء حرمة الإعانة علـى المعصيـة إجمـالًا، ولكن يجـب النظر لحقيقـة الإعانة؛ حيث التسـبب أمرٌ واسـعٌ يضيـق عنه دائرة الحصر، وله درجات متفاوتـة قربًا وبعدًا، فإطلاق الحرمـة علـى جميعها مطلقًا يُلحِـقُ بتكليف ما لا يطاق، ولعـل الضابط الذي ذكره الشـيخ محمد شـفيع العثماني رحمه الله هو الأولى بالأخذ في مسـائل النـوازل في المعامـلات المالية المعاصـرة؛ حيث قال: «الإعانـة حقيقة: هي مـا قامت المعصية بعين فعـل المعين؛ بحيث لا تنقطع عنه نسـبتها بفعل ذلك الفاعل المختار، ولا يتحقق التحريم إلا بنية الإعانة أو التصريح بها، أو تعينها في استعمال هذا الشيء، بحيث لا يحتمل غير المعصية، وما لم تقم المعصية

بعينه لم يكن من الإعانة حقيقة، بل من التسبب. ومن أطلق عليه لفظ الإعانة فقد تجوز، لكونه صورة إعانة»[1].

ولا شك أن المساهمة في صكوك البنوك التقليدية التي لها نوافذ إسلامية لا يتحقق فيها ما تم الإشارة إليه من ضوابط، بل ذهب العز بن عبد السلام إلى أبعد من ذلك، فقال: وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة منها: ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه .. إلى أن قال: وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعًا لا مقصودًا[2].

وأما موضوع ورقة التعليق فستكون من شقين:

الأول: التعليق على بحث الدكتور الفاضل/ عبدالباري مشعل

بداية أشكر الباحث على جهده وبحثه الذي استوعب محاور الموضوع، وسوف يكون تعقيبي منصبًا على النتيجة، حيث حوت خلاصة ما توصل إليه الباحث الكريم بعد التأصيل المذكور في الورقة، والنتيجة كما جاءت بنصها:

«١- يجوز إصدار صكوك دعم رأس مال الشريحة الأولى والثانية من البنوك ذات النوافذ التي تتمتع بفصل مالي وإداري مع مراعاة الضابطين

(١) أحكام القرآن، للشيخ المفتي محمد شفيع ٣/ ٧٤ - الموسوعة الشاملة.
(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٢٦.

التاليين، فإن لم تراع الضوابط لم يجز الإصدار.

الضابط الأول: أن يكون الهدف من الإصدار؛ دعم رأس مال النافذة ورفع كفايته، وليس رأس مال البنك، ولا يجوز النص على خلاف ذلك.

الضابط الثاني: ألا يترتب على الإصدار أيا من المآلات الممنوعة؛ مثل: ضمان التزامات البنك التقليدي سواء أكانت بفائدة أم بغير فائدة، أو امتصاص خسائره سواء أترتبت على التزامات بفائدة أم بدون فائدة، أو التحول إلى أسهم في البنك التقليدي، أو الشطب.

ويتم إجراء تحليل مالي للنافذة والبنك بشكل يومي للتأكد أن مجموع صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية -إن وجدت- مساوٍ لالتزامات النافذة كحد أقصى حتى لا تسهم الصكوك في ضمان أو امتصاص الخسائر في التزامات البنك في كل الأحوال، و إرسال تقرير بذلك لمجلس الإدارة، والتدقيق الداخلي والشرعي، وهيئة الرقابة الشرعية.

٢- في حال خشية وقوع بعض المآلات المنوعة رغم الاحتياط بالضوابط المذكورة؛ ينص على معالجتها في مستندات الإصدار.» ا.هـ

التعقيب:

أتفق مع الباحث الكريم في مقدمة نتيجته وهي الجواز، ولكن أرى أن ما اعتمده من ضوابط في بعضها تضيقٌ لمبدأ الجواز الذي اعتمده في استهلال النتيجة، بل وربما عادت على قول الجواز بالبطلان، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: ما ورد في ضابط النتيجة، وهو: ألا يترتب على الإصدار أيًّا من المآلات الممنوعة؛ مثل: ضمان التزامات البنك التقليدي سواء أكانت بفائدة أم بغير فائدة، أو امتصاص خسائره سواء أترتبت على التزامات بفائدة أم بدون فائدة، أو التحول إلى أسهم في البنك التقليدي، أو الشطب.

وأقول: إذا كان التزام الضمانات غير المشروعة محل تحفظ شرعي، فما المانع من التزام ضمانات مشروعة للبنك التقليدي؟ ومعلوم أن انفصالَ وانفكاكَ الجهةِ بين المباح والممنوع في النشاط واضحُ المعالم معلومُ المحل، خصوصًا مع تطور النظم الرقابية والمحاسبية في المؤسسات المالية، وكذلك من الناحية الشرعية؛ والأصل في الأشياء الإباحة كما نص عليه الفقهاء، فلم يظهر لي وجه قوي للمنع من خلال هذا الضابط، يقول ابن حجر الهيتمي الشافعي: «والأحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وإن اتحدت الذوات»[1].

ولهذا فالأصل الذي أظنه مناسبًا لحالة إصدار الصكوك المعززة لرأس المال أن يكون الضابط في نوعية الالتزام وشكله المباح وليس مصدرهِ، لا سيما وأن الفصل المحاسبي هو من قبيل القيود المحاسبية لا غير.

وأما مسألة: ضمان التزامات البنك التقليدية فربما يُفصل في نوعية الالتزام، فيمكن أن يُقيَّد الالتزامُ بما فيه مصلحةٌ راجحة لاعتبار التخلص من الممنوع؛ كتقليل التعامل الربوي والتخلص منه، كالقروض التقليدية، حتى يقوم البنكُ بالدفع نحو زيادة التمويل الإسلامي، وتقليلِ نسبة التمويل التقليدي، ويمكن إطفاء القروض التقليدية من إيرادات الصكوك إن كان

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٤٣.

الغـرض هـو التخلـص مـن الممنـوع، ففيـه إعانة للحـلال وليـس إعانة على الممنـوع، ولعل موضوع الإعانـة على الممنوع هو الداعي لمثل هذا الضابط، وقد ذكرت موضوع الإعانة على الحرام ونطاق تطبيقه من وجهة نظري.

ثانيًا: معلوم أن صكوك الشريحة الأولى تكون لدعم رأس المال بشكل خـاص لدواعي متعـددة ذكرها الباحث في بحثه مفصـلًا، والنافذة ليس لديها رأس مال بالمفهوم النظامي للشـركات، بل ضوابط الحوكمة تبين الاستقلالية في الحسـابات وتوظيـف الأموال الحكميـة، وليس في تبعيتهـا القانونية، فلا يوجد للنافذة ميزانية مستقلة قانونًا وواقعًا عن ميزانية البنك الأم، فهي منفصلة بشـكل داخلي للأغراض النظامية والمتطلبات المحاسـبية والشـرعية، وذلك لضمان الاسـتقلال الشرعي، وهو ما نطلق عليه «الاسـتقلالية الحكمية» وهو ما أشـار لـه الباحث الكريم بخلاصته: «اسـتنتجت الورقـة أن الوضع الملائم للنوافـذ حسـب مجلس الخدمـات أن تأخذ وضع الكيان المسـتقل في داخل الكيـان القانونـي للبنـك التقليـدي، مـع تخصيص جـزء من رأس مـال البنك التقليـدي للنافذة؛ لكن المجلس تعامـل بواقعية مع حالة النوافذ التي ليس لها متطلبات خاصة برأس المال بافتراض وجود الفصل المالي والإداري».

إذًا فالنوافذ الإسـلامية مستقلة حكمًا، وليست منفصلة قانونًا عن البنك التقليـدي، ويعزز ذلك ما ذكـر الباحث الكريم من عبارة المعيـار: بأن النوافذ التـي لها متطلبـات منفصلة فيما يخـص رأس المال ينظر لها علـى أنها وحدة منفصلـة عن الكيان التي هـي جزء منه، وفي المقام الثاني على أسـاس موحد على المستوى المجمل للمصرف التقليدي!

فإذا كان المراد هو الفصل التنظيمي الحُكمي ليوافق الواقع؛ ولا يقع التطبيق في دائرة التناقض فهذا أمر مقبول، وإلا فسوف يكون ذلك من قبيل الجمع بين المتناقضين، فكيف يكون الشيء في آن واحد منفصلًا ومتصلًا؟

علمًا بأن رأس مال النافذة أساسًا من البنك التقليدي، ويسجل على أنه جزء من أصول البنك التقليدي في ميزانيته، وهو الذي ذكره الباحث الكريم استنتاجًا بقوله: «مع تخصيص جزء من رأس مال البنك التقليدي للنافذة».

ونتيجة تلك المقدمات: أن الصكوك المصدرة وإن كان النص على أنها لصالح النافذة ولكن واقع الحال هي من خلال البنك التقليدي؛ أي أن مصدر الأموال هو البنك التقليدي لكون النافذة تبعًا له؛ ولكون الوعاء البنكي مختلطًا وليس مفصولًا؛ ولذا ليس من العملي أن نقول بفصل الضمانات، سواء المشروعة أو غيرها؛ مما يجعل الحكم إما جائزًا وإما غير جائز، فبقي أن يُعززَ مبدأُ الحكم الأصلي أو الحكم الأغلبي لأصل الحل وهو الجواز.

ثالثًا: اشترط الباحث الكريم التحليل المالي اليومي تخلُّصًا من الوصول للمآلات المحرمة في حال عدم سريان الإلزام بإطار الحوكمة الشرعية مع افتراض وجود الفصل المالي والإداري في الواقع، فهذا القيد فيه عسر وتضييق، فما تأثير ذلك من الناحية الشرعية إذا كان هناك فصل مالي كما تقرر؟

ولا يخفى أن تمكين المصرفية الإسلامية -ولو من خلال النوافذ الإسلامية- أمر مطلوب ومرغب به شرعًا من باب نشر التطبيق الإسلامي بين الناس، وتصحيح معاملات العامة، ولا تؤثر بعض الاحتمالات التي قد تقع خارج المألوف، فليس لها حكم، بل حتى لو أفلس البنك، ووقعت الصكوك

ضمانًا لالتزامات عامة، فلا مانع حينئذ؛ لأنها من باب المصائب القدرية، وليست مقصودة أصالة ولا تبعًا، ثم إن هذا نادر، والنادر لا حكم له، والعبرة بالمصالح الراجحة لا المفاسد المرجوحة أو المتوهمة، وقاعدة درء المفاسد أولى محلها المساواة لا حين الرجحان[1].

وخلاصة التعليق: أن الجواز في نظري يقيد فقط بما يلي:

أن يكون الهدف من الإصدار؛ دعم رأس مال النافذة الإسلامية وأنشطتها ورفع كفايته، أو لغرض مشروع للبنك.

التعليق الثاني: بحث الدكتور الفاضل/ فيصل بن صالح الشمري.

بداية أشكر الباحث على جهده وبحثه الذي استوعب محاور الموضوع، وسوف يكون تعقيبي إجمالًا على الورقة، وليس بخصوص الأدلة التي توصل من خلالها إلى الترجيح في البحث، والنتيجة كما اختارها الباحث الكريم بالنسبة لإصدار الشريحة الأولى هي: أما النوافذ التي تكون كيانًا قانونيًّا مستقلًا عن البنك التقليدي التي تتبع له، فهذه خارج محل البحث، ولم يقف الباحث على قول للفقهاء المعاصرين في حكمها، ولا يظهر للباحث أن هناك من يخالف في جواز إصدار صكوك دعم الشريحة الأولى من رأس مال هذه النوافذ من حيث الأصل.

وأما النوافذ التي ليس لها كيان مستقل بذاته عن البنك التقليدي، فيرى الباحث الكريم أن إصدار البنك التقليدي ذات النوافذ الإسلامية لصكوك

(١) القواعد للحصني.

دعم الشريحة الثانية من رأس المال غير جائز، كما لا يجوز الاستثمار فيها، بعد التأصيل المذكور في الورقة.

التعليق:

أولًا: معنى الكيان القانوني المستقل هو: انفصال الذمة المالية والشخصية الاعتبارية؛ بمعنى أن تكون النافذةُ شركةً تابعةً، لها رأسُ مال مستقل، ومدققُ حسابات مستقل وجميعُ المتطلبات الإدارية والفنية والتنظيمية، فالكيان القانوني: هو مؤسسة يتم تعريفها من خلال التسجيل في هيئة قانونية، ويُشير الكيان القانوني المنفصل *(legal Entity)* إلى نوع من الكيانات القانونية التي تتمتع بمساءلة منفصلة، مثلِ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة، وهذا غير متحقق في النوافذ في الواقع العملي، إلا إذا كانت النوافذ الإسلامية عبارة عن شركات تابعة منفصلة عن البنك التقليدي، وهي بهذا الكيان القانوني لا تسمى نافذة بل شركة تابعة؛ فالشركات التابعة (*subsidiary's*): كيانات قانونية منفصلة ومتميزة لأغراض الضرائب والتنظيم والمسؤولية.

وقد قرر الباحث الكريم الجواز في هذه النوافذ ذات الكيان المستقل، فإذا كانت هذه النافذة على الحالة المذكورة التي وصفتها، وقرر الباحثُ الكريم فيها جواز إصدار صكوك الشريحة الأولى للبنك الذي أنشاها، فإننا نتفق معه في النتيجة التي توصل إليها وهي الجواز، ولكن في ظني أن الكيان القانوني المستقل غير متحقق في النوافذ الإسلامية رغم وجود الاستقلالية المالية، وهي في حقيقة الأمر وواقع الحال استقلالية حكمية، وفي ظني هي كافية في

تقرير الحكم الفقهي بالجواز بناء على القول بالانفصال الحكمي للنافذة ضمنَ مكونات الكيان التقليدي، وأنا أتفق معه في ذلك الجواز، ولكن وفق منظور الاستقلال المالي الحكمي للنافذة الإسلامية، وتبعية النافذة الإسلامية القانونية للبنك التقليدي. وعليه؛ فيمكن أن ينسحب كذلك على صكوك الشريحة الثانية بالشروط ذاتها.

ثانيًا: قرَّر الباحث الكريم أن النوافذ التي ليس لها كيان مستقل بذاته عن البنك التقليدي، فيرى أن إصدار البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم الشريحة الثانية من رأس المال غير جائز، كما لا يجوز الاستثمار فيها، بعد التأصيل المذكور في الورقة.

التعليق:

أولًا: واقع الحال في بنوك المملكة العربية السعودية وغيرها أن البنوك التقليدية التي لها نوافذ إسلامية لديها هيئات شرعية؛ مثل: البنك الأهلي السعودي، وبنك الرياض، وبنك ساب، والبنك السعودي الفرنسي، والبنك السعودي للاستثمار، وجميع الهيئات الشرعية تشترط وجود الفصل المالي الحكمي بين البنك التقليدي والنافذة الإسلامية، بل وتجدر الإشارة – حسب إفادة المختصين– إلى أن بعضها يقدم الخدمات الإسلامية للأفراد بشكل كامل، علمًا بأن إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي ألزم هذه البنوك التي لديها نوافذ إسلامية بالفصل المحاسبي بين الأصول والالتزامات الإسلامية و الأصول والالتزامات التقليدية، ابتداء من يناير ٢٠٢٣م، وعلى ذلك ففي ظني أن هذه الحالة فرضية في التطبيق العملي في

المملكة العربية السعودية.

وأما ما أورده الباحث الكريم من أدلة المنع للنوع المشار إليه، فمن خلال تتبع الأدلة التي ساقها، يبدوا لي أنها استندت على أساسين وهما:

١ - الاعتماد على الوصف الفني لخصائص صكوك الشريحة الأولى، ومن ثم تم استنباط الحكم الشرعي، ومن ذلك قوله: «ولا اعتبار لما قد يذكر من أن حالات الشطب أو التحويل إلى أسهم ليس لها تطبيق في الواقع العملي للتأكد من آثار الشطب على حملة صكوك دعم رأس المال، وأنها إن وقعت فإنها نادرة الحدوث»، وقد نص الباحث الكريم على أنها وإن كانت نادرة الحدوث فإنه لا يغير من الحكم، ولعل هذه الأوصاف قد استخرجت الاعتبار الفقهي المؤسس للحكم، ولكن نقول: إن هذه الأوصاف التي بُني الحكمُ عليها ربما تتخلَّف، بل يزعم الاقتصاديون أنها نادرةُ الحدوث، خصوصًا في الدول ذات التصنيف الائتماني العالي، ومعلوم أن حكم النُدرة والنادر مقررٌ عند الفقهاء، ومن المشهور قول الفقهاء: إن النادر لا حكم له، قال الزركشي في المنثور: « النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه: فيه خلاف؛ فقيل: تناط الأحكام بأسبابها، وفي كل فرد. وقيل: استقراء الآحاد يتعسر فيه، فيعتبر الغالب ويجري حكمه على ما شذ. قال الشيخ تاج الدين الفزاري: وهذا معنى قول الفقهاء: النادر لا حكم له»[1].

وعليه؛ فينبغي أن لا يؤسس الحكم على تلك الأوصاف النادرة، بل

(١) المنثور ٣/ ٢٤٦.

ينظر للحكم على البراءة الأصلية وهي: استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء.

٢- مبدأ سد الذرائع: خصوصًا في حالات الشطب أو التحويل لسهم البنك، حيث يمثل سد الذريعة للوصول للممنوع مدخلًا يجب سده من خلال تحويل الأسهم للبنك التقليدي أو الشطب، وكلاهما وسيلة لممنوع، وهذا المنحى الفقهي مشهور مذهب المالكية والحنابلة في باب سد الذرائع.

ومن المعلوم أن اتجاه الحنفية والشافعية مغاير في شأن سد الذرائع، فيعتَبرُ الحنفية قصدَ العاقد إلى المآل المحرم، وأما دون ذلك مما قد يؤول إلى محرم بصورة منفصلة في ظاهر العقد فهو جائز مع الكراهة.

وهو ما قرره الشافعية أيضًا، قال الزركشي الشافعي : الذريعة ثلاثة أقسام : أحدها : ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم.

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل، ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه.

يقول الزركشي: وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

والثالث: ما يحتمل ويحتمل. وفيه مراتب متفاوتة، ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها. قال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل[1].

(١) البحر المحيط ٨/ ٩٢.

وعليه فإن المسألة في ظني يجب أن تنظر من زاوية مغايرة لمبدأ سد الذرائع؛ حيث إعمال مبدأ الأصالة والتبعية في البنوك التقليدية التي لها نوافذ إسلامية، وكذلك مبدأ الغلبة في بعض الأحيان، والحال أنه قد بلغ حجم أعمالها وأنشطتها التمويلية الإسلامية ما يفوق الثلثين في بعض الحالات؛ كحالة البنك الأهلي السعودي مثلا، فهذا لا شك أن العبرة بالواقع، وليس بالقول بأن النظام الأساس لهذا البنك تقليديًّا، ولا يمكن التعويل على مبدأ سد الذرائع في هذه الحالات، فإذا كان سبب المنع هو مجرد النظام الأساس للبنك الذي يعتبر حال تحويل الأسهم في الصكوك لأسهم محرمة، فهذا التصور مخالف للقواعد في باب المعاملات من: أن العبرة في واقع الأمر، لا بما في ظن المكلف.

وأما إذا كانا سبب المنع ذرائعيًّا بحتًا فهذا المنع غير قوي في نظري؛ لأن الصكوك من جهة أخرى في هذه الحالة ذريعة إلى تقوية التمويل الإسلامي وإضعاف الجانب الربوي، فالواجب فتح الذريعة لا سدها، وقد قرر الفقهاء أنه كما تسدد الذرائع فإنه يجب فتحها أيضا من أجل الأغراض المشروعة ذات المقاصد المباحة.

ولو فرضنا جدلًا أنها ذريعة إلى الحرام فإنها مهدرة؛ لكونها لم تكن باعثًا للإثم، ولا محركًا له كما حققه المفتي محمد شفيع العثماني كما ذكرنا سابقًا النقل عنه.

ثالثًا: قرَّر الباحث الكريم اختياره بالتكييف الفقهي لصكوك الشريحة الأولى والثانية بأنها «مضاربة تؤول إلى مشاركة»، ثم رتب أحكام المشاركة كاملة باضطراد، وفي هذا نظر، وذلك لما يلي:

الأخـذ بهـذا الاضطراد يوجـب أن يقال فـي كل عقد مضاربـة بين البنك والمـودع أنها شـركة بمجرد خلط المال، ومن المعلـوم أن الأموالَ مختلطةٌ في وعاء البنك بالنسـبة لجميع مصادر الأموال تقريبًا، ومنها: حسـابات الاسـتثمار والودائع الاسـتثمارية، وحتى الودائع القائمة على مبدأ الوكالة بالاسـتثمار، فلو قلنا بأن المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية وحسابات الوكالة المطلقة جميعهم شـركاء شـركة عقد، فيجب أن يكونوا في مرتبة واحدة مع المساهمين في جميع الأحكام، بحيث لا تتجزأ أحكامهم، ولكن نحن نقول بتفريق الجهة، فحملـة الصكوك -حتى مع الاختلاط المأذون فـي المال- يبقون على صفتهم أرباب أموال في عقد مضاربة، ولذلك قال الماوردي من الشافعية في الحاوي: فـإذا تقرَّر أن له أن يسـافر بمال نفسـه ومال القـراض، فلا يجـوز أن يخلط ماله بمـال القراض، وعليه تمييز كل واحد من المالين، فإن خلطهما، فعلى ضربين: أحدهمـا: أن يكـون بـإذن رب المـال فيجوز، ويصير شـريكًا ومضاربًـا، ومؤنة المـال مقسـطة علـى قدر الماليـن، ونفقة نفسـه إن قيـل: إنها لا تجـب في مال القـراض فهـو مختص بهـا، وإن قيل: إنها تجـب في مال القراض فهي مقسـطة على قدر المالين بالحصص[1]. ويستشـف من ذلـك انفكاك الجهة بدليل قوله: «ونفقة نفسـه إن قيل: إنها لا تجب في مـال القراض فهو مختص بها»، وهو من هذه الجهة مضاربٌ ويأخذ أحكام المضاربة، بدليل إثبات وصف المضارب له حتى مع خلط المال؛ وعليه؛ فجميع أحكام المضارب سـارية عليه، والمضاربة باقيـة فـي مال رب المال، وتأخذ أحكامها، ولذلك يأخذ البنك ربحه من حصته

(١) الحاوي الكبير ٩/ ١١٩.

في مال المشاركة، وحصته من ربح المضاربة كعامل (مضارب)، ولم يقل أحد بأن البنك لا يؤخذ إلا نسبة المشاركة باعتبار أن أموال المضاربة آلت إلى المشاركة، وفي جانب المودع (رب المال) أو صاحب الشريحة الأولى على التكييف بأنها مضاربة، له حق في حصته من نسبة المضاربة المتفق عليها، وليس بنسبة المشاركة، ولم تنقلب صفته، وهو ما أكدته المعايير الشرعية في المعيار رقم (١٣) المضاربة، حيث نُص في الفقرة ٨/ ٩ على ما يلي: «إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله، ومضاربًا بمال الآخر، ويقسم الربح الحاصل على المالين؛ فيأخذ المضارب ربح ماله، ويُقَسمُ ربحُ مالِ المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه».

وهذا يدل على أن رب المال في الشريحة الأولى باق على وصفه كرب المال في عقد المضاربة.

ولا يقال: إن معايير بازل نصت على أن الصكوك وحدها هي التي تمتص الخسائر وفق خصائصها؛ لأننا نقول: إن الحكم تتم مناقشته من الناحية الشرعية، التي تم تأصيلها وفق عقودٍ فقهية مسماة، فيلزم منه اضطراد الحكم في كل مضاربة تم خلط المال فيها، فأصل عقد المضاربة الذي انعقدت به الصكوك هو أصل عقد المضاربة نفسه الذي تم به الوديعة.

وفي ظني أن أساس التفرقة بين جميع أنواع الإيداعات المصرفية كالودائع والحسابات الاستثمارية القائمة على عقد المضاربة أو إصدارات الصكوك بفئاتها المختلفة، هو التوصيف من قبل التعليمات من الجهات الإشرافية والتنظيمية، فرجعت التفرقة في الحكم إلى الشرط الجعلي، فهذا

الوصف أقرب إلى الشروط الجعلية كما ذهب إليه الدكتور خالد السياري، وعليه فالأقرب للواقع هو انفكاك الجهة فقهًا بين الشريك والمضارب.

والله أعلم والهادي إلى سواء السبيل

أ.د. عبد العزيز خليفة القصار

التعقيبات على المحور الثاني
إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية
لصكوك دعم رأس المال
(التعقيب الثاني)

إعداد

د. عزنان حسن

معهد الصيرفة والتمويل الإسلامي

الجامعة الإسلامية العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ونبيه ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أولًا وقبل كل شيء: أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر المقيمين والمنظمين لهذه الندوة على دعوتي للمشاركة والتعقيب وإبداء رأيي في حكم إصدار البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية صكوك دعم رأس المال للشريحة الأولي والشريحة الثانية.

ثانيًا: أود أن أهنئ الباحثين على ما قدما من بحثين قيمين في هذا الموضوع المهم في ضوء تطبيق تعليمات بازل ٣ لمتطلبات رأس مال وما يليها من المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي) (معيار رقم ٢٣-٢٠٢١). فأسأل الله أن يبارك في علمهما وأعمالهما، وأن يزيدهما توفيقًا وبصيرة.

ثالثًا: كما نعلم جميعًا، هناك الكثير من القضايا المتعلقة بإصدار صكوك دعم رأس المال، سواء الشريحة الأولى منها أم الشريحة الثانية، من بين هذه الأمور؛ ما هو الهيكل الأنسب للإصدار، أهو هيكل المشاركة أو المضاربة أو الوكالة؟

وقضية تحويل الصكوك إلى أسهم عادية، متي يكون التحويل؟ وما هي شروط التحويل؟ و ما هو سعر التحويل؟

ومسألة الشطب الجزئي أو الكلي لصكوك الشريحة الأولى و الشريحة الثانية وقضايا أخري لا تتعلق فقط بإصدارات صكوك دعم رأس مال من قبل البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، بل بإصدار الصكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية بشكل عام.

ونظرًا لأن المراد من هذه الجلسة هو التركيز على موضوع إصدار صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية من قبل البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية فقط، فلن أتطرق للتعقيب إلا فيما يخص الموضوع، إلا في نقطة واحدة فقط بخصوص الهيكل المناسب لهذا الإصدار؛ لأن تحديد هيكل الإصدار سوف يؤثر في حكم إصدارها واستثمارها كما سترون من بعد.

فقد سرد فضيلة الدكتور فيصل بن صالح الشمري حفظه الله تعالى أقوال الفقهاء المعاصرين، وهيئات الفتاوي الجماعية، عن الهيكل المناسب لإصدار صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية، من المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار في صكوك الشريحة الأولى والمضاربة والوكالة والهياكل المبنية على صيغ المداينات في صكوك الشريحة الثانية. ووافق فضيلة الدكتور عبد الباري حفظه الله تعالى رأي فضيلة الدكتور فيصل الشمري في صكوك الشريحة الثانية. أما بالنسبة للهيكل المناسب لإصدار صكوك الشريحة الأولى، فقد رأي فضيلته أن الهيكل الأنسب هو المشاركة مع حقوق الملكية.

والذي يظهر لي، والله أعلم، أن الصيغة المناسبة لاستخدامها في إصدار

صكوك الشريحة الأولى هي المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار؛ حيث يقوم المصدر *(SPV)* بعد استلام حصيلة الصكوك من حملة الصكوك بتوجيه هذه الحصيلة إلى البنك على أساس المضاربة؛ ويقوم البنك بعد استلام الحصيلة بتوظيفها في الوعاء العام للبنك علي أساس المشاركة، وبهذه العملية، تكون المشاركة في الوعاء العام بين حملة الأسهم، ويكون رأسمالهم جميع البنود الموجودة في الحقوق الملكية [1] *(Common Equity)* منها، مجموع الأسهم العادية، والأرباح المحتجزة، والدخل الشامل الآخر، وأسهم الأقلية المؤهلة والتعديلات الرقابية، ورأس المال حملة الصكوك هو حصيلة الصكوك نفسها. ويكون البنك مشاركًا من ناحية، ومضاربًا – من قبل حملة الصكوك – من ناحية أخري، وهذا حتى يتمكن من تطبيق الضابط الأساس لرأسمال الإضافي وفقا لتعليمات بازل ٣ من أن عدم دفع أرباح رأسمال الإضافي بعد تحققها لا يؤدي إلى حالة التخلف عن السداد. ويُكَوَّنُ بها احتياطي خاص بالمضاربة التي تقوم الصكوك عليها، يكون ملكا لحملة الصكوك، ويُستثمر بشروط استثمار رأس مال الصكوك، ويمكن أن يُدفع منه لحملة الصكوك حال نزول حصتهم من الربح في أي فترة توزيع عن الربح المتوقع.

وقد صرح المعيار رقم ٢٣ بأن هذا هو سبب العدول عن استخدام الصيغة المشاركة (المعيار رقم ١٥) إلي المضاربة. علاوة على ذلك، إذا قلنا: بأن المشاركة هي مع حقوق الملكية، وليست في الوعاء العام، فكيف يمكننا أن نقول لاحقًا بأن حصيلة الصكوك سوف تخصص فقط لاستخدام النافذة،

(١) *Common equity is*.

مع أن حقوق الملكية ستغطي جميع عمليات البنك التقليدي، وليس النافذة فقط؛ ولهذا أرى أن الصيغة الأنسب لإصدار صكوك الشريحة الأولى هي صيغة المضاربة التي تؤول إلى المشاركة في الوعاء العام للبنك، وبجانب صيغة المضاربة، يمكن أيضًا إصدار صكوك الشريحة الأولى بصيغة الوكالة بالاستثمار.

أما بالنسبة لصكوك الشريحة الثانية، أوافق الباحثين على أن إصدار الصكوك بصيغة التي ينشأ عنها الدين هي الأنسب.

وجدير بالذكر أن تحديد الهيكلة المناسبة لإصدار صكوك الشريحة الأولى والثانية بهاتين الصيغتين ومعرفتها سيساعد كثيرًا في بيان الحكم الشرعي في الإصدار والاستثمار في صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية.

أما بالنسبة لقضية إصدار الصكوك للشريحتين والاستثمار فيهما، يبدو أن الباحثين متفقان على أنه في حالة وجود كيان منفصل للنافذة الإسلامية في البنك التقليدي، لها متطلبات كفاية رأس مال منفصلة عن البنك التقليدي، ففي تلك الحالة، يجوز للبنك التقليدي إصدار صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية؛ لأن النافذة كأنها وحدة منفصلة عن الكيان التقليدي التي هي جزء منه، وإن كانت القوائم المالية للبنك سوف تُوَحّد مرة أخرى في القوائم المالية العامة للبنك.

ولكن في حالة عدم وجود الكيان المنفصل للنافذة، ولا توجد متطلبات كفاية راس المال منفصلة عن البنك التقليدي، حيث يحسب البنك الأم رأس مالها التنظيمي ونسبة كفايات رأس مالها على المستوي الكلي للبنك، اختلف

قولهما تجاه هذه القضية إلى قولين، حيث يري فضيلة الدكتور عبد الباري أن إصدار صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية جائز بضوابط معينة، بينما يري فضيلة الدكتور فيصل الشمري عدم جواز إصدار صكوك دعم رأس مال بكلا النوعين في هذه الحالة.

وقد عرض فضيلة الدكتور فيصل الشمري آراء الفقهاء المعاصرين بين الجواز والمنع، وأدلتهم فيما ذهبوا إليه. أما فضيلة الدكتور عبد الباري، فقد اختار القول بالجواز بضابطين أساسيين لهذا الإصدار، هما:

١- أن يكون الهدف من إصدار صكوك دعم رأس المال من الشريحتين هو دعم رأس مال النافذة ورفع كفايته، وليس رأس مال البنك التقليدي.

٢- أن لا يترتب على إصدار صكوك دعم رأس المال من الشريحتين - على أساس مستمر أو على أساس عدم الاستمرارية أو التصفية الفعلية - أيًّا من المالات التي تتعارض مع أحكام الشريعة؛ وذلك مثل، ضمان التزامات البنك التقليدي سواء كانت بفائدة أو بغير فائدة، امتصاص خسائر البنك التقليدي سواء ترتبت على التزامات بفائدة أو بدون فائدة، والتحول إلى أسهم في البنك التقليدي، والشطب.

في رأيي، نظرًا لطبيعة العقود المختلفة المستخدمة والميزات المختلفة لصكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية، لا بد من التفريق بين إصدار صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية في بيان الحكم الشرعي لإصدار الصكوك للشريحتين.

أما بالنسبة للضابط الأول، وهو النص على أن الصكوك سوف تستخدم فقط في النافذة، – مع عدم وجود الكيان المستقل، وعدم وجود المتطلبات الرقابية بتخصيص رأس مال للنافذة–، يبدو أن نص هذا الضابط في نشرة الصكوك يصعب تطبيقه، وقد يؤدي ذلك منافاة المراد من إصدار الشريحة الأولى؛ مما يؤدي إلى عدم استحقاق اعتداد ذلك الإصدار من ضمن صكوك دعم رأس مال للشريحة الأولى كما هو المحدد في تعليمات بازل ٣ بشأن متطلبات كفاية رأس مال؛ لأن المراد من إصدار صكوك الشريحة الأولى هو تغطية جميع عمليات البنك، وأن تكون حصيلة الإصدار جاهزة للاستخدام في كل بنود ميزانيات البنك من غير تخصيص أو اخراج شيء من هذه البنود.

نعم، إذا كان المراد من هذا الضابط هو عدم النص على أن الحصيلة سوف تستخدم في جانبي الإسلامي والتقليدي معًا، ومن الناحية التطبيقية، ستقوم اللجنة الشرعية بمراقبة استخدام الحصيلة بشكل مستمر للتأكد من أن الحصيلة لا تستخدم في الجانب التقليدي، فهذا ممكن. وتقوم المراقبة بالتأكد من أن مجموعة صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية والصكوك الأخرى – إن وجدت– مثل الصكوك الثانوية ومتأخرة الرتبة *(subordinated sukuk)*– وجميع مصادر الأموال *(sources of funds)* للنافذة الإسلامية تساوي على الأقل جميع أصول النافذة *(assets of the window)*، وبهذا تضمن حماية الحصيلة من استخدامات الجانب التقليدي، وعدم امتصاص الخسائر علي أساس المستمر.

ومع ذلك، لا بد من التنبيه علي أمر مهم، وذلك نظرًا لعدم وجود

التعليمات الرقابية من البنك المركزي في هذا الشأن، لو افترض جدلًا أن البنك أخطأ واستخدم الحصيلة في الالتزامات التقليدية، ربما لا يؤدي هذا الاستخدام إلى المخالفة الشرعية من ناحية التنظيم الرقابي؛ لأن اللائحة التنظيمية في هذا الأمر غير موجود أصلًا.

وللتأكد من سلامة تطبيق هذا الضابط، أقترح إدراج بند في اللوائح التنظيمية في الحوكمة الشرعية للمصرفية الإسلامية بأنه في حالة الإخلال بهذا الضابط، سيكون البنك مخالفًا للتنظيم الرقابي، ولكن قد يكون هذا غير ممكن لمخالفته تعليمات بازل التي تنص على أن حصيلة الشريحة الأولى لا بد أن تكون معدة للاستخدام في جميع بنود الميزانية، من غير تفرقة لبند دون آخر.

وبجانب هذا الإشكال، هناك إشكال شرعي آخر، الإخلال بهذا الضابط قد يؤثر على شرعية التوزيع الدوري *(periodic distribution)* لحملة الصكوك؛ لأن الهيكل المستخدم -كما قلت سابقًا- هو المضاربة التي تؤول إلي المشاركة في الوعاء العام، وقد استخدمت الحصيلة هنا لتمويلات غير متوافقة مع الشريعة. والأمر مختلف بالنسبة لصكوك الشريحة الثانية؛ لأن الصيغ المستخدمة هي صيغ المداينة.

وعلي هذا، لو نفترض جدلًا، بأن الحصيلة - بالرغم من المراقبة الشديدة من قبل اللجنة الداخلية - تستخدم خطأ في الجانب التقليدي، هذا لا يؤثر في التوزيع الدوري لحملة الصكوك، لأن دفعات التوزيع الدوري حاصلة من الأجرة أو ثمن بيع السلعة، ونظرا لهذا الفرق، أرى أن الأمر أخف

بالنسبة لصكوك الشريحة الثانية مقارنة بصكوك الشريحة الأولى.

أما قضية الشطب، فالأمر أشد بالنسبة لصكوك الشريحة الأولى إذا تم الإصدار من البنك التقليدي؛ وذلك لأن الشطب قد يؤدي إلي ضمان الالتزامات غير المشروعة للبنك التقليدي، ومشاركة النافذة في امتصاص خسائر البنك التقليدي، وذلك باستخدام حصيلة الصكوك في دفع التزامات البنك التقليدي علي أساس مستمر *(going concern)*.

أما الشطب في صكوك الشريحة الثانية -إن وجد- يكون أمره أهون لأمرين:

الأول: أن الشطب يأتي فقط في حالة عدم الاستمرار *(gone concern)*؛ وهذا من ناحية التطبيق، سيكون في نهاية الطريق بالنسبة للبنك، وفي أغلب الأحوال، لا يحدث.

الثاني: أن الصيغ المستخدمة هي صيغ المداينة، ويمكن التكييف الفقهي لهذه العملية على تفضيل قسمة الديون للغرماء بعضهم مع بعض بموافقتهم الخاصة، وله حظ من النظر.

وجدير بالذكر أن المعيار رقم ٢٣ عالج فقط قضية إصدار صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية من قبل البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية إذا كان للنوافذ كيانًا مستقلًا بذاته عن البنوك التقليدية، ولا يعالج قضية إصدار هذه البنوك صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية التي لا تتوافر فيها هذا الشرط، فكأن المعيار يرى عدم جواز إصدار مثل هذا الصكوك في تلك الحالة، والله أعلم.

بناء على هذا، أرى التفرقة بين إصدار صكوك الشريحة الأولى والشريحة الثانية، إذا لم يكن للنافذة كيانًا مستقلًا؛ حيث إن إصدار صكوك الشريحة الأولى في هذه الصورة غير جائز خلافًا لإصدار صكوك الشريحة الثانية، وهو جائز بشرط أن يخصص استخدام حصيلة الصكوك في النافذة فقط، وفقًا للضابط السابق، وبمراقبة قوية من قبل اللجنة الداخلية.

أما ضابط عدم جواز التحويل فهذا بين؛ إذ لا يجوز تملك أسهم البنوك التقليدية بحال من الأحوال لما يؤدي ذلك إلى تملك حملة الصكوك أسهم حصة شائعة من موجودات البنك هي بعضها التمويلات الربوية. وهذا الشرط يساوي فيه الصكوك للشريحتين معًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الموفق إلى سواء السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

التعقيبات على المحور الثاني
إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية
لصكوك دعم رأس المال

(التعقيب الثالث)

إعداد

أ.د. عصام خلف العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبدعوة كريمة من القائمين على ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة ٢٠٢٢م للمشاركة فيها من خلال التعقيب على بحثي الدكتورين الفاضلين فيصل بن صالح الشمري وعبد الباري مشعل المعنونين بـ«**صكوك دعم رأس المال للبنوك ذات النوافذ الإسلامية**».. حيث إن التعليق على البحثين سيكون على شكل نقاط كالآتي:

أولًا: بدأ البحثان ببيان رأس المال الإضافي بشقيه؛ الشق الأول، والشق الثاني، وبيان أهمية تدعيم رأس المال بعد الأزمة العالمية في عام ٢٠٠٨م، وليس لي مزيد بيان سوى ما ذكره فضيلة الدكتور عبد الباري مشعل الذي سيأتي بيانه من خلال هذه الورقات، إلا أنني أعتقد أنه من الضروري -بعد شرح طبيعة هذه الصكوك- تكييف هذه الصكوك، ولا سيما بعد إصدار المؤسسات المالية الإسلامية لصكوك المضاربة، هل هذه الصكوك تأخذ أحكام رأس المال الأساس للمؤسسة من كل وجه، أم أن هذه الصكوك تُبقي العلاقة بين المؤسسة وحملة الصكوك علاقة مضاربة، فيكون حملة الصكوك كالمودعين في الوعاء العام مع الاختلاف في بعض الأحكام، وفي ظني أن

حملة الصكوك كالمودعين في الوعاء مع اختلاف بينهما بما يتناسب مع دعم المؤسسة في حالة تعرضها لأزمات مالية، وذلك للاعتبارات التالية:

١) **طبيعة ملكية المساهمين وحملة صكوك رأس المال الإضافي:**
المساهمون هم الملاك للمؤسسة المالية من خلال اكتتابهم برأس مال المؤسسة، ويملك المساهمون موجودات المؤسسة على الشيوع بقدر حصة كل منهم، فطبيعة مساهمتهم تثبت لهم حق ملكية في كل ما تملكه المؤسسة، أما صكوك رأس المال الإضافي فهي التزام على البنك، فقد جاء في نشرة إصدار صكوك البنك الأهلي المتحد لرأس المال الإضافي ما يلي: «تمثل الصكوك حق ملكية غير مجزأ في موجودات العهدة.. كما تشكل الصكوك التزامًا مباشرًا وغير مضمون في ذمة المصدر، وذات حق رجوع محدود عليه»[١].

وجاء أيضًا: «إن الصكوك ليست التزامات دين على المصدر بصفته أمين العهدة. ولكن تمثل الصكوك حق ملكية غير مجزأ في موجودات العهدة ذات حق رجوع محدود على المصدر»[٢].

فإذا لم يتعثر البنك، ولم تواجهه أزمة في السيولة، فإن البنك يقوم بتوزيع الأرباح وفق ما جاء في عقد المضاربة، وهو ما سنوضحه لاحقًا. أما المساهمون فإن البنك لا يلتزم أمامهم بشيء؛ أي لا

(١) نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى لرأس المال للبنك الأهلي المتحد ٢٠١٦م، ص١٩.

(٢) المرجع السابق، ص٧٥.

يوجد التزام من قبل البنك بتوزيع أرباح بشكل محدد، بل هو خاضع لنتائج البنك، فطبيعة الصكوك إنما هي داعمة لرأس المال الأساس.

٢) **رأس المال**: رأس المال للبنك يكون صادرًا مدفوعًا بالكامل، ويتم قيد المساهمين في سجل خاص، وفي حالة زيادة رأس المال أو تخفيضه فإن المساهمين هم من يختصون بذلك، ولا يشاركهم أحد من غير المسجلين والمقيدين كمساهمين في البنك.

أما صكوك رأس المال الإضافي وإن كان رأس المال صادرًا ومدفوعًا بالكامل، إلا أنهم لا يشاركون في زيادة رأس المال أو تخفيضه، فهم وإن كانوا شركاء في حقوق الملكية إلا أن ذلك لا يخولهم فيما يختص به المساهمون.

٣) **الاسم التجاري**: إن الاسم التجاري من الأموال التي لها قيمة في المعاملات المعاصرة، وهذا الاسم التجاري يملكه المساهمون وحدهم دون سواهم، فهم من يستطيعون تمثيل المؤسسة من خلال اختيار مجلس الإدارة، وحملة صكوك رأس المال الإضافي لا يشاركون المساهمين في ملكية الاسم التجاري، فلا يستطيع حملة الصكوك الادعاء بملكيتهم للاسم التجاري للبنك بمجرد مشاركتهم للمساهمين في حقوق الملكية.

٤) **التمثيل الرسمي**: يختار المساهمون من خلال الجمعية العامة للبنك مجلس إدارة يقوم بإدارة البنك نيابة عنهم، فمجلس الإدارة هو الممثل الرسمي للمساهمين، أما حملة الصكوك لرأس المال الإضافي وإن كانوا يشاركون المساهمين في حقوق الملكية إلا

أن مجلس الإدارة لا يعتبر هو الممثل الرسمي لهم، بل إن مجلس الإدارة هو الطرف المقابل في التعاقد بين البنك وحملة الصكوك؛ لذلك جاء في إصدار صكوك البنك الأهلي ما يلي: «تتكون هيئة من حملة الصكوك لحماية المصالح المشتركة لأعضائها. يتضمن مستند العهدة أحكامًا لتنظيم انعقاد جمعيات حملة الصكوك، وذلك لمناقشة مسائل وأمور تتعلق بمصالح حملة الصكوك التي يجوز أن تتضمن تعديلًا لبعض أو لأي من شروط وأحكام الصكوك أو مستند العهدة. يتم تحديد حقوق والتزامات هيئة حملة الصكوك في نظامها الأساس، ويتمثل الغرض من الهيئة في توحيد وجمع حملة الصكوك سوية بما يحقق مصلحتهم وممارسة الحقوق والمطالبات والضمانات الحالية والمستقبلية فيما يتعلق بالصكوك»[1].

٥) **حق التصويت**: يملك المساهمون في البنك حق التصويت في الجمعية العامة للبنك، ومحاسبة مجلس الإدارة ومناقشته عن أعمال السنة المنتهية، كما لهم الحق في التصويت حول استثمارات البنك فيما يتعلق ببيعها، أو منع الاستثمار في صفقات معينة، أو حتى تصفية البنك وفق شروط محددة، أما حملة صكوك رأس المال الإضافي فلا يملكون محاسبة مجلس الإدارة أو التدخل في إدارة الاستثمارات إلا في حدود ما نص عليه عقد المضاربة المبرم بينهما.

٦) **الاستحقاق والاسترداد**: ليس للأسهم تاريخ استحقاق يقوم

(١) المرجع السابق، ص٣٨.

بموجبه المساهمون باسترداد أموالهم في تاريخ معين إلا في حالة واحدة وهي حالة تصفية المؤسسة؛ فالمبلغ الأساس للأسهم العادية يكون مبلغًا دائمًا بطبيعته، ولا يعاد سداده أبدًا، عدا حالات التصفية[1]. وكذا صكوك رأس المال الإضافي تعتبر دائمة، وليس لها تاريخ استحقاق، ولا يوجد فيها شروط أو مميزات يقوم بموجبها حملة الصكوك باسترداد أموالهم، كما لا يوجد هناك أجل لإطفاء الصكوك تنتهي الصكوك عند نهاية الأجل، إلا أن المصدر للصكوك (البنك) يجوز له وفق تقديره المطلق بعد مضي خمس سنوات ممارسة حق الاسترداد للصكوك وفق شروط محددة نصت عليها تعليمات الجهات الرقابية[2].

وقد جاء في نص الفتوى لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك وربة التي تتعلق بصكوك رأس المال الإضافي: «مع مراعاة بعض الشروط، يجوز للمضارب بتقديره المطلق تصفية المضاربة كليًا وليس جزئيًا في أي من الحالات التالية:

أ- في تاريخ انتهاء السنة الخامسة لاتفاقية المضاربة (تاريخ الاستدعاء الأول)، أو في أي تاريخ توزيعات أرباح المضاربة بعد تاريخ الاستدعاء الأول.

(١) المعيار المعدل لكفاية رأس المال ١٣.

(٢) المعيار المعدل لكفاية رأس المال ١٥، نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى للبنك الأهلي المتحد، ص٢٨.

ب- في أي تاريخ -عند أو بعد تاريخ اتفاقية المضاربة- في حال حدوث حالة تتعلق بأسباب ضريبية.

ج- في أي تاريخ -عند أو بعد تاريخ اتفاقية المضاربة- في حال حدوث حالة تتعلق بمتطلبات رأس المال (عند قيام بنك الكويت المركزي بإخطار البنك خطيًّا بأن قيمة مبلغ الصكوك الاسمي القائم لا يمكن أن يستمر كليًا أو جزئيًا ضمن الأدوات المؤهلة لتضمينها من الشريحة الأولى من رأس المال»[1].

٧) **إعادة الشراء**: يجوز للبنك أن يقوم بشراء أسهمه بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية، وتعتبر هذه الأسهم أسهم خزينة، وهي تعتبر بمثابة تخفيض لرأس المال؛ لذلك عندما يقوم البنك بتوزيع الأرباح في نهاية العام على المساهمين، فإنه لا يتم توزيع أرباح على تلك الأسهم، أما صكوك رأس المال الإضافي فإنه لا يحق للبنك إعادة شراء تلك الصكوك من حملتها؛ سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم بطريق غير مباشر، كقيام بعض الشركات التابعة له أو له صلة بها بشراء تلك الصكوك، فلا يجوز للبنك إعادة شراء تلك الصكوك إلا وفق ما جاء في الفقرة السابقة.

٨) **تداول الأسهم والحصص**: يتم تداول أسهم البنك في سوق الأوراق المالية (البورصة) إذا كان البنك مدرجًا فيها، وبالتالي

(١) فتوى صادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك وربة بتاريخ ٢٨/ ٨/ ٢٠١٦م.

يتمكن المساهمون من بيع أسهمهم ودخول شركاء جدد للبنك من خلال ذلك، أما صكوك رأس المال الإضافي فإنه يتم تداولها في أسواق ثانوية أو خاصة؛ مما يعني أن صكوك رأس المال الإضافي وإن كانت شريكة مع البنك في حقوق الملكية إلا أنها مختلفة عن أسهم البنك من عدة طرق:

أ- مكان تداول الأسهم يختلف عن مكان تداول الصكوك، ولو أجازت البورصة تداول الصكوك في السوق نفسها، فإنه يتم تداولها باسم مختلف عن اسم البنك.

ب- القيمة الاسمية للسهم مختلفة عن القيمة الاسمية للصكوك؛ فمثلًا القيمة الاسمية لأسهم البنك الأهلي المتحد ١٠٠ فلس، بينما القيمة الاسمية للصكوك ٢٠٠,٠٠٠ دولار للصك الواحد[١].

ج- سعر التداول للسهم يختلف عن سعر الصك في السوق وقيمته؛ مما يعني أنهما أمران مختلفان، وإن اشتركا في حقوق الملكية للبنك.

٩) **الأموال خارج الميزانية**: قلنا إن أموال صكوك رأس المال الإضافي مقيدة للاستثمار في الوعاء العام للبنك؛ وبالتالي فإن حملة الصكوك أصبحوا شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية، مما يعني أنهم أصبحوا كالمساهمين، جاء في معيار كفاية رأس المال بازل (٣)

(١) نشرة الإصدار لصكوك الأهلي المتحد، ص١٢.

للبنوك الإسلامية والصادر عن البنك المركزي الكويتي في الفقرة (٤٦-أ): «يمكن للبنك الإسلامي بموافقة الهيئة الشرعية إصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول البنك، ولها خاصية امتصاص الخسائر، ويعتبر حاملو هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقًا لشروط عقد المشاركة، وعليه؛ يتقاسمون كامل المخاطر والعوائد لعمليات البنك»[1].

وهذا يعني أن حملة الصكوك لا يشاركون في الأنشطة التي تدرج في خارج الميزانية، كالأموال المدارة لصالح الغير، والأنشطة التي لا توجد فيها حالة عدم يقين، والديون المعدومة، فالمساهمون هم من يختص بها دون حملة الصكوك؛ لأن هذه الأنشطة لا تدرج داخل الميزانية فلا تكون من ضمن حقوق الملكية المقيدة في الميزانية؛ ولذلك تنص نشرات الإصدار على وعاء المضاربة وما يتضمنه هذا الوعاء، فقد نصت نشرة الإصدار لصكوك الشريحة الأولى للبنك الأهلي المتحد على ما يلي:

«سيساهم رب المال (حملة الصكوك) بعوائد الإصدار، وتشكل هذه المساهمة رأس المال الأولي للمضاربة في وعاء المضاربة العامة الذي سيضم:

أ- حقوق ملكية مساهمي البنك، إلى جانب رأس مال المضاربة.

ب- عائدات كل الحسابات الجارية، وحسابات التوفير، وحسابات الودائع الاستثمارية لدى البنك.

(١) انظر أيضًا: المعيار المعدل لكفاية رأس المال ١٤.

ج- أي مصادر أخرى للأموال مشمولة في وعاء المضاربة العامة من قبل البنك من وقت لآخر»[1].

١٠) **الضمان**: يشترك المساهمون مع حملة الصكوك بعدم ضمانهم إلا في حالة التعدي أو التقصير، كما أن أموالهم لا تعتبر مضمونة، لا من البنك ولا أي من الجهات التابعة له؛ فليس لهم أولوية السداد على الحسابات الجارية أو حسابات الاستثمار أو الالتزامات الأخرى للبنك؛ ولذلك جاء في نشرة الإصدار: «اتفق كل من المصدر والمضارب بموجب اتفاقية المضاربة بأن المضارب لن يكون مسؤولًا عن خسائر رأس مال المضاربة التي يتعرض لها المصدر إلا في الحالات التي تنتج فيها هذه الخسائر عن إخلال المضارب بالتزاماته بموجب اتفاقية المضاربة، أو إهمال المضارب الجسيم، أو غشه، أو إساءة التصرف المتعمدة»[2].

لذلك جاء في المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية: «انعدام الضمان بطبيعته: لا يكون المبلغ المدفوع عند الإصدار مضمونًا أو مكفولًا من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أو كياناتها ذات الصلة (شركة أُم، أو تابعة، أو شقيقة، أو نافذة إسلامية، أو أي مجموعة أخرى تابعة). يجب أن لا تكون هناك شروط أو ترتيبات تعاقدية

(١) نشرة الإصدار، ص٢٢.

(٢) نشرة الإصدار، ص٢٠-٢١.

عند إصدار أدوات رأس المال بحيث تعزز أحقية المطالبة لأي أداة مالية في حالة التصفية أو التعثر»[1]. «إلا أن حملة الصكوك لهم أولوية في استرداد أموالهم قبل أموال المساهمين، فإنه في حالة تحقق الخسارة، أو وجود حالة تعثر، فإن المساهمين يأتون في المرتبة الأخيرة، ويتقدم عليهم حملة الصكوك.

١١) **توزيع الأرباح**: بما أن حملة صكوك رأس المال الإضافي شركاء مع المساهمين في الوعاء العام للبنك وحقوق الملكية، فإن أرباحها تكون حصيلة هذا الوعاء، فمصدر الأرباح لحملة الصكوك والمساهمين من الوعاء العام، إلا أن هناك اختلافًا بينهما في عدة أمور:

أ- لا يتم توزع أرباح المساهمين إلا بعد قيام البنك بسداد جميع التزاماته الحالة، وأرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية، وأرباح حملة صكوك رأس المال الإضافي، فحملة الصكوك في مرتبة متقدمة على المساهمين، فتعطى أرباحهم قبل المساهمين، وفي حالة رغبة البنك بعدم إعطاء حملة الصكوك أرباحهم وفق تقديره المطلق، فإن من شرط ذلك عدم صرف أي أرباح للمساهمين.

ب- أن موعد توزيع أرباح حملة الصكوك مختلف تمامًا عن موعد توزيع أرباح المساهمين؛ فالمساهمون يأخذون

(١) المعيار المعدل ١٣.

أرباحهم بعد اعتماد الجمعية العمومية للبيانات المالية، أي أن المساهمين يأخذون أرباحهم مرة واحدة في السنة، بينما حملة صكوك رأس المال الإضافي لا يعتمد توزيع الأرباح لهم على اعتماد البيانات المالية في الجمعية العمومية، بل يعتمد على ما تم الاتفاق عليه في عقد المضاربة؛ ولذلك قام البنك الأهلي المتحد بالاتفاق مع حملة صكوك رأس المال الإضافي بتوزيع الأرباح كل ستة أشهر[١].

ج- إن نسبة الأرباح التي يأخذها المساهمون متوقفة على ما يوصي به مجلس الإدارة للجمعية العمومية للبنك وموافقتهم على ذلك، وهي نسبة مختلفة من سنة إلى أخرى وفق نشاط البنك خلال السنة الماضية، بينما نسبة الربح لحملة صكوك رأس المال الإضافي متوقفة على ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين في عقد المضاربة، فهي نسبة ثابتة ومحددة مسبقًا بين الطرفين، جاء في نشرة الإصدار للصكوك للبنك الأهلي المتحد: «سيتم سداد مبالغ التوزيعات الدورية كل ستة أشهر في كل تاريخ للتوزيعات الدورية حتى -وشاملًا- تاريخ الاستدعاء الأول على أساس نسبة ٥٠٠ , ٥٪ أرباحًا سنوية»[٢]. بينما كان معدل الربح في صكوك بنك بوبيان ٧٥٠ , ٦٪ سنويًا[٣].

(١) نشرة الإصدار ١٢.
(٢) المرجع السابق ١٢.
(٣) التقرير السنوي لبنك بوبيان ٢٠١٦م، ص٢١.

د- يحق لمجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية أن يتم توزيع الأرباح على شكل أسهم منحة؛ أي تحويل الأرباح النقدية إلى أسهم في البنك من خلال زيادة رأس المال والاكتتاب نيابة عن المساهمين في هذه الزيادة وتوزيعها على المساهمين بحسب حصة كل منهم، بينما في صكوك رأس المال الإضافي يجب أن تكون توزيع الأرباح نقدًا، وبالعملة التي تم الإصدار بها. فلو تم إصدار الصكوك بالدولار الأمريكي مثلًا فإن الأرباح سوف يتم توزيعها بالعملة نفسها.

قيد صكوك رأس المال الإضافي محاسبيًا:

أولًا: بالنسبة للمصدر (البنك كمضارب)

إن صكوك رأس المال الإضافي اشترط فيها استثمار الأموال في الوعاء العام للبنك؛ وبالتالي فإن حملة الصكوك يعتبرون شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية؛ وبالتالي من الطبيعي أن يتم قيد صكوك رأس المال الإضافي في جانب حقوق الملكية؛ ولذلك يتم تقسيم حقوق الملكية إلى قسمين: قسم يتعلق بالمساهمين، وقسم يتعلق بحملة صكوك رأس المال الإضافي، ومن المهم معرفة ذلك. وسوف أستعرض ذلك وفق ما جاء في بيان المركز المالي المجمع لبنك بوبيان لعام ٢٠١٦م، لأن صكوك رأس المال الإضافي لبنك بوبيان تم إصدارها في مايو ٢٠١٦م؛ وبالتالي تم عكس هذه الصكوك في البيانات المالية لعام ٢٠١٦م.

بنك بوبيان ش.م.ك.ع. وشركاته التابعة

بيان المركز المالي المجمع

كما في 31 ديسمبر 2016

	إيضاح	2016	2015
		ألف د.ك	ألف د.ك
الأصول			
النقد والأرصدة لدى البنوك	10	**36,911**	35,009
ودائع لدى بنك الكويت المركزي		**292,742**	133,128
ودائع لدى بنوك أخرى	11	**328,952**	515,198
تمويلات إسلامية للعملاء	12	**2,516,760**	2,171,794
أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر	13	**19,495**	15,388
استثمارات متاحة للبيع	14	**160,305**	126,307
استثمارات في شركات زميلة	16	**62,204**	79,713
استثمارات عقارية	17	**24,680**	23,397
أصول أخرى	18	**13,943**	14,169
ممتلكات ومعدات		**25,815**	18,782
مجموع الأصول		**3,481,807**	3,132,885
المطلوبات وحقوق الملكية			
المطلوبات			
مستحق للبنوك		**76,278**	382,749
حسابات المودعين		**2,945,076**	2,398,935
مطلوبات أخرى	19	**37,300**	30,402
إجمالي المطلوبات		**3,058,654**	2,812,086
حقوق الملكية			
رأس المال	20	**216,641**	206,325
علاوة إصدار أسهم	21	**62,896**	62,896
أسهم منحة مقترحة	22	**10,832**	10,316
أسهم خزينة	23	**(1,438)**	(568)
احتياطي قانوني	24	**14,329**	9,998
احتياطي اختياري	25	**13,713**	9,570
احتياطي المدفوعات بالأسهم	26	**1,540**	1,171
احتياطي القيمة العادلة		**3,699**	4,159
احتياطي ترجمة عملات أجنبية		**(9,099)**	(9,262)
أرباح مرحلة		**18,884**	13,320
توزيعات نقدية مقترحة	22	**12,974**	10,307
حقوق الملكية العائدة إلى مساهمي البنك		**344,971**	318,232
الصكوك الدائمة - الشريحة 1	33	**75,388**	-
حصص غير مسيطرة		**2,794**	2,567
إجمالي حقوق الملكية		**423,153**	320,799
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		**3,481,807**	3,132,885

جاء في الإيضاح رقم (٢٢) لبيان حقوق الملكية العائدة إلى مساهمي البنك بيان: رأس المال، علاوة إصدار الأسهم، أسهم الخزينة، توزيعات الأرباح المقترحة، الاحتياط القانوني والاختياري، احتياطي المدفوعات بالأسهم، وفي كل من ذلك لم يتم التعرض إلى أن حملة صكوك رأس المال الإضافي يملكون شيئًا فيها، أي إنها مختصة بالمساهمين فقط، وإنما جاء ذكر الصكوك بعد حقوق الملكية للمساهمين، وجاء في الإيضاح رقم (٣٣) الخاص بهذه الصكوك ما يلي:

«**الصكوك الدائمة للشريحة الأولى من رأس المال:**

في مايو ٢٠١٦م أصدر البنك صكوك الشريحة الأولى من رأس المال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار أمريكي. إن صكوك الشريحة الأولى من رأس المال هي صكوك دائمة ليس لها تاريخ استرداد محدد، وتشكل التزامات ثانوية مباشرة وغير مضمونة (ذات أولوية على رأس المال فقط) وفقًا لأحكام وشروط عقد المضاربة.

تم إدراج صكوك الشريحة الأولى من رأس المال في بورصة إيرلندا وناسداك دبي.

هذه الصكوك يمكن استدعاؤها من قبل البنك بعد فترة خمس سنوات في مايو ٢٠٢١م (تاريخ الاستدعاء الأول)، أو أي تاريخ لدفع توزيعات الأرباح لاحقًا لذلك التاريخ وفقًا للشروط المحددة للسداد.

يتم استثمار صافي المتحصل من صكوك الشريحة الأولى من رأس المال عن طريق عقد المضاربة مع البنك (مضارب) على أساس غير مقيد

ومشترك في الأنشطة العامة للبنك التي تنفذ عن طريق وعاء المضاربة العام. تحمل صكوك الشريحة الأولى من رأس المال معدل ربح متوقع بنسبة ٦,٧٥٪ سنويًا، يدفع في نهاية كل نصف سنة حتى تاريخ الاستدعاء الأول. وبعد ذلك يعاد تحديد معدل الربح المتوقع بناء على المعدل السائد في حينه لمتوسط سعر المبادلة الأمريكي لخمس سنوات «*U.S. Mid Swap Rate*» زائد هامش ربح مبدئي بنسبة ٥,٨٨٪ سنويًا.

يجوز للمصدر طبقًا لرغبته الخاصة اختيار عدم القيام بتوزيعات أرباح المضاربة المتوقعة، وفي تلك الحالة، لا تتراكم أرباح المضاربة ولن يعتبر هذا الإجراء حادث تعثر».

لم أتمكن من دراسة القيد المحاسبي لحامل صك رأس المال الإضافي من خلال ميزانيته، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار الصكوك ورقة مالية يتم إدراجها في ميزانية حامل الصك في جانب الموجودات (الأصول)، ويتم إدراجها إما تحت بند أصول مالية بالقيمة العادلة، وإما في جانب الاستثمارات المتاحة للبيع، ولا سيما إذا كانت هذه الصكوك مدرجة في الأسواق المالية، ولحامل الصك الرغبة في بيعها خلال سنة مالية.

ثانيًا: أقسام النوافذ الإسلامية:

يمكن تقسيم النوافذ الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

١- النوافذ التي لها شخصية اعتبارية خاصة بها منفصلة عن البنك التقليدي.

٢- النوافذ التي ليس لها شخصية اعتبارية خاصة بها، كما لا يوجد لها حسابات منفصلة عن البنك التقليدي، بل تكون الأموال مختلطة بعضها مع بعض.

٣- النوافذ التي ليس لها شخصية اعتبارية خاصة بها إلا أن لها حسابات منفصلة عن حسابات البنك التقليدي.

- وعليه فإن حكم إصدار النوافذ التي لها شخصية اعتبارية خاصة بها لصكوك رأس المال الإضافي بشقيه الأول والثاني هو الجواز، وهو ما اتفقت عليه الأبحاث.
- كما أن حكم إصدار النوافذ التي ليس لها شخصية اعتبارية خاصة بها، ولا يوجد لها حسابات منفصلة عن النبك التقليدي هو عدم الجواز للمبررات التي ذكرها فضيلة الدكتور فيصل الشمري حفظه الله، وهو ما تم مناقشته في إحدى ندوات مستقبل العمل المصرفي، وهو أيضا ما تم مناقشته في مؤتمر الأيوفي التاسع عشر للهيئات الشرعية؛ حيث ناقش المؤتمران حكم خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية إذا لم يكن للنافذة شخصية اعتبارية أو حسابات منفصلة عن حسابات البنك التقليدي، حيث اشترط لجواز ذلك إما الفصل الحقيقي بإيجاد وعائين منفصلين، وإما الفصل الحكمي من خلال الفصل المحاسبي. وعلى ذلك؛ إذا لم

يجز الخلط ابتداءً، فمن باب أولى عدم جواز إصدار صكوك رأس المال الإضافي بشقيه.

- أما إذا كانت النوافذ ليس لها شخصية اعتبارية إلا أن لها حسابات وأرصدة منفصلة عن البنك التقليدي فحكمه الجواز؛ حيث إن معظم الاعتراضات تزول بوجود هذا الفصل الحكمي في الحسابات بين النافذة الإسلامية والبنك التقليدي، وهو ما أشار إليه بحث الدكتور عبد الباري مشعل.

وعليه؛ فإن البنك التقليدي سوف يصدر صكوكًا بحدود موجودات حساب النافذة الإسلامية، وهذه الموجودات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما القول: إن هذه الصكوك سوف تدعم القاعدة الرأسمالية للبنك التقليدي، فإن الإيراد سوف يرد على البنوك الإسلامية التي يملكها البنك التقليدي؛ حيث بدأت في الآونة الأخيرة قيام البنوك التقليدية بالاستحواذ على البنوك الإسلامية، فأصبحت البنوك الإسلامية شركة تابعة للبنك التقليدي، ولها ترخيص منفصل، وذمة مالية مستقلة عن البنك التقليدي؛ فالميزانية المجمعة للبنك التقليدي تظهر جميع أصول البنك الإسلامي في ميزانية البنك التقليدي، وهذا بسبب الملكية لأسهم البنك التقليدي.

وكذا النافذة الإسلامية إذا كان لها حساب مستقل، وتم إصدار الصكوك على موجودات هذا الحساب، ولا تتعدى لموجودات البنك التقليدي فإن ذلك لا مانع منه، وما يحدث من تدعيم لرأس مال البنك التقليدي إنما هو أثر

من آثار ملكية الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا أردنا أن نمنع ذلك فلنمنع البنك التقليدي من تملك أصول متوافقة مع أحكام الشريعة، وهذا لم يقل به أحد حسب علمي.

كما أن صكوك رأس المال الإضافي بشقية هي دعوة للآخرين للمشاركة في هذه الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر جائز بالشروط التالية:

١- أن يوجد للنافذة الإسلامية ذمة مستقلة، أو فصل محاسبي لموجوداتها، بحيث يتم إفرازها عن موجودات البنك التقليدي، إما حقيقة وإما حكمًا.
٢- أن توجه هيئة شرعية للصكوك أو للنافذة الإسلامية للتأكد من عدم خلط أموالهم مع أموال البنك التقليدي، أو استثمارها في طرق تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
٣- أن توافق الجهات الرقابية على إصدار مثل هذا النوع من صكوك رأس المال الإضافي المتعلق بموجودات النافذة الإسلامية؛ لأن عدم الموافقة من الجهات الرقابية يجعل الأمر صوريًّا لا حقيقيًّا.

وهذا من حيث التأصيل الفقهي لهذه الصكوك، إلا أن كلا من البحثين لم يتطرقا لحالة عملية واحدة لنافذة إسلامية أصدرت مثل هذه الصكوك، ولم يبينا هل عدم وجود ذلك مرجعه الاشتراطات الرقابية أو الضوابط الشرعية؟ وهذا مهم جدًّا لمعرفة الإشكال الشرعي ومناقشته.

ثالثًا: شرط شطب الصكوك في حال تعرض المؤسسة للأزمات:

هل اشتراط شطب الصكوك في حال تعرض المؤسسة للإفلاس يعتبر من قبيل ضمان الشريك مال شريكه؟

أعتقد أن شرط الشطب لا يعتبر ضماناً للأسباب التالية:

١- إن شطب الصكوك يكون بأمر من الجهات الرقابية، وذلك عندما تتأكد أن المؤسسة غير قادرة على الاستمرار في تأدية التزاماتها قبل حملة الصكوك، فحملة الصكوك قد شاركوا في هذه الصكوك وهم يعلمون بهذا الشرط، وأن عقد المضاربة فيه مخاطرة خسارة أموالهم، وهو من باب الإبراء المعلق؛ لأن أبا يسر الصحابي قال لغريمه: إن وجدت قضاء فاقض، وإلا فأنت في حل، ولم ينكر ذلك عليه. قال ابن مفلح: وهذا متجه، واختاره الإمام ابن تيمية[١]. وسبب اختلاف الفقهاء في الإبراء هو اختلافهم هل الإبراء تمليك فلا يجوز تعليق التمليكات، أم أن الإبراء إسقاط فيجوز تعليقه. وإلى الأخير ذهب المالكية، وهو رواية عن أحمد[٢]. فحملة الصكوك يقولون للمضارب: إن وجدت قضاء للالتزامات فاقض، وإلا فأنت في حل. وقد اتفق الفقهاء على أن الإبراء إن تضمن شرطًا ملائمًا فإنه يجوز تعليقه كقوله: «إن كان لي عليك دين، أو إن متّ فأنت بريء»[٣].

(١) الفروع لابن مفلح ٤/ ١٩٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٩، المغني لابن قدامة ٥/ ١٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٩.

(٣) المرجع السابق.

٢- إن هذا من الشروط الجعلية بين رب المال والمضارب، فإذا رضي رب المال تأخير مطالبته إلى ما بعد أن يدفع المضارب للحسابات الجارية أولًا ثم إلى حسابات الاستثمار ثانيًا، ثم إن بقي شيء يتم إعطاؤه لرب المال. وأيضًا رب المال رضي بتأخير أخذه للربح أو عدم إعطائه للربح في حال قرر المضارب عدم توزيع أرباح على المساهمين، فما المانع إذا وافق رب المال، وبطلب من الجهات الرقابية شطب الصكوك لعدم قدرة المؤسسة (المضارب) على الاستمرار في حال طلب حملة الصكوك من المضارب سداد التزاماتهم؟

٣- عملية الشطب التي تقوم بها المؤسسة ليست خاصة بصكوك رأس المال الإضافي، أو بسبب الشرط الموجود في الصكوك، فالبنوك تمارس عملية شطب الديون دائمًا، فعندما تعجز المؤسسة عن تحصيل ديونها، فإن هذا الدين يستمر في سجلات المؤسسة إلى أمد محدد، ثم تطلب الجهات الرقابية والمحاسبية شطب هذه الديون، وأحيانًا تقوم المؤسسة بشطب هذه الديون لتنظيف ميزانيتها، ولكي لا تضطر لأخذ مخصصات على تلك الديون؛ فإذا كانت صكوك رأس المال الإضافي اشترط استثمارها في الوعاء العام للمؤسسة، وقامت المؤسسة بشطب جزء من الديون، فإنها بالتالي قامت بشطب جزء من أموال حملة الصكوك وأصحاب الحسابات الاستثمارية، وهذا مقر من قبل جميع المؤسسات المالية الإسلامية، فهو وإن لم يكن مشروطًا صراحة في العقود إلا

أن هذا من الممارسات لجميع المؤسسات بلا استثناء، فلماذا إذا شرط في الصكوك كان ممنوعًا؟

أما القول بأن هذا الشرط فيه ضمان لمال الشريك فهو غير دقيق؛ لأن حملة الصكوك يملكون أصول المضاربة إلا أنهم تنازلوا عن هذه الأصول لصالح المساهمين، فأين الضمان وقد خسر حملة الصكوك أصولهم وأموالهم؟ أما إن قيل: هو ضمان للمؤسسة، فالمؤسسة هي مضارب بأموال حملة الصكوك، وهم لن يتقاضوا أرباحًا؛ لأن المضاربة قد خسرت، إلا أن حملة الصكوك أعطوا ما تبقى من أصولهم للمضارب فأين الضمان؟ كما أن أرباب الأموال إن جاز لهم أن يتنازلوا عن جزء من أرباحهم المحققة وهي ملك لهم لصالح المضارب، فلماذا لا يجوز أن يتنازلوا عن أموالهم في حالة معينة و نادرة؟ ويستأنس بذلك بنظرية الظروف الطارئة التي نص عليها الفقهاء في حالة الجوائح والمصائب.

وعليه؛ فإن شطب الصكوك في المؤسسة المالية الإسلامية أو في النافذة الإسلامية التي لها شخصية اعتبارية مستقلة، أو في النافذة التي لديها حسابات منفصلة عن البنك التقليدي لا مانع منه؛ لأنه لا يؤدي إلى ضمان الشريك مال شريكه، كما لا يؤدي إلى ضمان أموال البنك التقليدي وتعزيزها.

رابعًا: بعض الملاحظات على بحث الدكتور الفاضل/ عبد الباري مشعل:

أ- اقترح فضيلته صكوك المشاركة بدلًا من صكوك المضاربة، وأنها هي الأكثر ملاءمة لصكوك رأس المال الإضافي، وأن حملة

الصكوك يكونوا شركاء مع المساهمين في حقوق الملكية. وفي ظني أن هذا غير صحيح؛ لأن فكرة رأس المال الإضافي هو دعم رأس مال المؤسسة من غير المساهمين، وباشتراك حملة الصكوك في حقوق الملكية أصبح حملة الصكوك والمساهمين كيانًا واحدًا؛ لأن حقوق الملكية هي أموال تختص بالمساهمين، وهو ما سبق بيانه بأن هناك فرقًا بين رأس المال الإضافي ورأس المال الأساس. كما أن المضاربة في الوعاء العام تؤول إلى شركة في الموجودات بين حملة الصكوك والمؤسسة (المضارب).

ب- اشترط فضيلته أن صكوك رأس المال الإضافي بشقيه يجب أن لا تتجاوز التزامات النافذة، لعل فضيلته يقصد موجودات النافذة؛ لأنه إن كان يقصد الالتزامات فإن ذلك لا مانع منه، لأن النافذة سوف تستخدم حصيلة الصكوك لسداد التزاماتها، وزيادة استثماراتها المشروعة، كما أن النافذة سوف تستثمر حصيلة الصكوك في الوعاء العام لها، وإضافة أموال جديدة للوعاء يعني زيادة حجم الوعاء، ولا علاقة له بالبنك التقليدي، وأما إن كان يقصد موجودات النافذة فهذا أيضًا لا مانع منه؛ لأنه زيادة في وعاء النافذة وهوما بيناه.

ت- ذهب فضيلته إلى أن «الشريحة الثانية تُعدُّ ضمن قاعدة رأس المال إلا أنها لا تشارك في تحمل الخسائر، وهي بهذه الصفات أقرب إلى الأسهم الممتازة». وقد أشار فضيلته إلى أن من سمات الشريحة الأولى «ط ـ خاصية امتصاص الخسائر.... «، ثم أتبع ذلك

بسمات الشركة الثانية فقال: «ومن سمات الشريحة الثانية: جميع ما ذكر في الشريحة الأولى» وذكر من ضمنها السمة السابقة وهي خاصية امتصاص الخسائر، فكيف إذا كانت الصكوك لها خاصية امتصاص الخسائر من خلال التحول إلى أسهم أو شطبها أن «لا تشارك في تحمل الخسائر وتكون أقرب إلى الأسهم الممتازة».

هذا ما تيسر لي من التعليق على البحثين الكريمين سائلًا المولى عز وجل التوفيق والسداد والصفح عن الخطأ والزلل.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

كتبه الفقير لعفو ربه

أ. د. عصام خلف العنزي

المحور الثالث

التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية

(١)

أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية

إعداد

د. عبد الله بن عيسى العايضي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد أدى النجاح الذي حققته المصرفية الإسلامية إلى سعي كثير من البنوك التقليدية إلى التوسع في الأنشطة المشروعة عن طريق إنشاء نوافذ إسلامية لجذب شرائح مختلفة من العملاء، وللحفاظ على عملائها بعد انصراف كثير من شرائح المجتمع إلى المصارف الإسلامية، وهذا أثار نقاشًا حول جواز إنشاء النوافذ الإسلامية من جهة مشروعيتها، ومن جهة تحقيق متطلبات الفصل المحاسبي التي تشترطها بعض الجهات الإشرافية؛ ولهذا ظهر في الواقع العملي اتجاهان:

اتجاه لا يسمح بإنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وهذا الاتجاه المطبق في الكويت وماليزيا، وقطر.

واتجاه يسمح بإنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وهو المنهج الذي بدأت به مصر، وتبنته المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وأغلب الدول في العالم؛ ولهذا توسعت البنوك التقليدية في إنشاء النوافذ الإسلامية، وزاد حجم أنشطتها حتى صارت نسبة الأصول الإسلامية التي تملكها النوافذ الإسلامية مقاربة للنسبة تملكها المصارف

الإسلامية، حيث بلغت النسبة ٤٣٪ للنوافذ الإسلامية مقابل ٤٤٪ للمصارف الإسلامية[١]، وقد شهدت الساحة الفقهية عددًا من الإشكالات التي أثيرت حول أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية، ومثار الإشكال أمور منها: أن النوافذ الإسلامية ليس لها كيان قانوني مستقل، وليست لها شخصية مستقلة، ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمة البنك، فالتعامل مع النافذة هو تعامل مع البنك، وقد أثار هذا أسئلة تدور حول تحقق الإعانة على المحرم عند التعامل مع البنك ذي النافذة الإسلامية، وقد حاولت الورقة الإجابة عن أبرز الإشكالات التي تتعلق بالتعامل مع النوافذ الإسلامية في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإعانة على المحرم وضابطها.

المبحث الثاني: التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية في الخدمات المصرفية والتمويلات.

المبحث الثالث: البيع والتأجير للبنوك ذات النوافذ الإسلامية.

المبحث الرابع: العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية.

المبحث الخامس: التعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك ذات النوافذ الإسلامية.

(١) إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية معايير تصنيفها، شركة آيدل ريتنج بالتنسيق مع البنك الأهلي.

تمهيد
في تعريف النافذ الإسلامية وصورها

تعريف النافذة الإسلامية:

جاء في المعجم الوسيط أن النافذة تطلق ويراد بها الشباك في الجدار ينفذ منه الضوء والهواء إلى الحجرة، والكلمة بهذا المعنى مصطلح حادث، جمعه نوافذ[1]. وأصل مادتها من «نفذ» وهو الدخول في الشيء والخروج من الطرف الآخر، يقال: نفذ السهم من الرمية، ونفذ فيها ينفُذُها نَفْذا ونَفَاذا: خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر[2].

واستعمال النافذة في معناها الحادث ملائم لأصل مادتها اللغوي، فالنافذة ينفذ منها الضوء إلى الحجرة، فاستعير هذا المعنى للنوافذ الإسلامية التي يُنفَذ منها إلى الخدمات المالية الإسلامية.

وأما تعريف النافذة الإسلامية في الاصطلاح، فقد عرفت بتعريفات كثيرة، وأظهرها أن يقال: هي جزء من المؤسسة المالية التقليدية تقوم بتقديم خدمات مالية ضمن إطار حوكمة يضمن التزامها بالقواعد الشرعية[3].

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٩). (٢) لسان العرب (٣/ ٥١٤).

(٣) المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، مجلس الخدمات =

ويظهر من التعريف ما يأتي:

١- أن النافذة جزء من البنك التقليدي، وليست له شخصية قانونية أو ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للبنك التقليدي.

٢- أن النافذة لديها إجراءات حوكمة تضمن التزامها بالقواعد الشرعية، وهذا جوهر صدق عمل النوافذ الإسلامية، فإن لم تكن لديها إجراءات حوكمة شرعية، فلا يصدق على الوحدة التابعة للبنك التقليدي التي تجري عقودًا شرعية أنها نافذ إسلامية، ولا تدخل في نطاق البحث، ومن إجراءات الحوكمة الواجب مراعاتها ضرورة وجود لجنة شرعية تجيز تعاملات النافذة مع وجود تدقيق شرعي على التعاملات للتحقق من أن التعاملات تمت وفق فتاوى وقرارات اللجنة الشرعية.

صور النوافذ الإسلامية:

تقدم البنوك التقليدية الخدمات المالية الإسلامية عن طريق النوافذ الإسلامية في صورتين[1]:

الصورة الأولى: إنشاء فروع مستقلة للخدمات المالية الإسلامية، تلتزم بالضوابط الشرعية في مصادر الأموال وفي مجالات توظيفها، ولا تجري في

= المالية الإسلامية، المبدأ (٣٢).

(١) مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المبدأ (١٠).

هذه الفروع أي تعاملات تقليدية، والغالب في مثل هذه الصورة أن يكون هناك التزام من البنك بتمويل العقود الإسلامية من مصادر أموال إسلامية.

الصورة الثانية: تقديم خدمات مالية إسلامية من فروع تجمع بين الخدمات التقليدية والإسلامية، وفي هذه الصورة لن يكون هناك في الغالب التزام من البنك بتمويل الخدمات والعقود الإسلامية من مصادر أموال إسلامية.

ويشمل مصطلح النوافذ الإسلامية -في هذا البحث- كلتا الصورتين، خلافًا لبعض الكتابات التي تقصر مصطلح النافذة على الخدمات التي تقدم من خلال وحدات داخل الفرع التقليدي، ومصطلح الفرع الإسلامي على الممارسات التي تندرج تحت الصورة الأولى[1].

وأهم ما يميز الصورتين أنه ليس للنوافذ فيهما ذمة مالية مستقلة عن ذمة البنك التقليدي، بما في ذلك الفرع الإسلامي، فلا يلزم إصدار قوائم مالية سنوية خاصة للفرع الإسلامي وفق متطلبات الإفصاح المحاسبي إلا ضمن القوائم المالية للبنك التقليدي، وبهذا يختلف الفرع عن صورة إنشاء بنك إسلامي كشركة تابعة يملكها بنك تقليدي على نحو ما أشارت إليه مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند (٢٤٠)، ويمكن تلخيص

(١) الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، سعيد مرطان، مجلة الفرقان، العدد الثاني والأربعون ١٤٢٠هـ، (ص ٤٥)، الفروع التابعة للمصارف الربوية، فهد الشريف، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٢٦هـ.

الفروق بين النافذة الإسلامية والبنك الإسلامي كشركة تابعة للبنك التقليدي في النقاط الآتية:

١- البنك التابع للبنك التقليدي له ذمة مالية مستقلة، وشخصية قانونية مستقلة، ولهذا فالتعامل مع البنك التابع لا ينسحب على التعامل مع البنك التقليدي، بخلاف التعامل مع النافذة فيعدّ بالضرورة تعاملًا مع التقليدي.

٢- ينفرد البنك التابع للبنك التقليدي بخزينة مستقلة، وقائمة مالية مستقلة، بخلاف النافذة الإسلامية فليس له خزينة مستقلة، ولا قائمة مالية مستقلة.

٣- الأصل في أموال البنك التابع أن تكون منفصلة عن أموال البنك التقليدي، فللبنك التابع حقوق ملكية والتزامات مستقلة عن البنك التقليدي، وإن كانت قوائم البنك التقليدي تظهر حقوق ملكيته في البنك التابع.

وهذه الفروق لها أثر في التعامل مع البنك التابع، فالتعامل معه كالتعامل مع البنك الإسلامي؛ لأنه يعدّ مؤسسة مالية إسلامية بالكامل، ولا أثر لملكية البنك التقليدي للبنك التابع أو جزء منه في أحكام التعامل مع البنك التابع؛ ولهذا لا يدخل في نطاق البحث.

المبحث الأول
الإعانة على المحرم وضابطها

التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية يبنى في غالب مسائله على أصل فقهي وهو حكم الإعانة على المحرم وضابطه؛ لأن موارد النوافذ الإسلامية تعدّ جزءًا من موارد البنك التقليدي، وأنشطة النوافذ الإسلامية تعدّ جزءًا من نشاط البنك التقليدي، وهذا قد يثير إشكالًا في حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية من جهة أنه قد يكون فيه إعانة للبنك التقليدي على نشاطاته الأخرى غير المشروعة؛ ولهذا كان من المناسب التمهيد بالحديث عن ضابط الإعانة على المحرم، ثم تنزيل هذا الضابط على التطبيقات العملية في التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية.

وللفقهاء في ضابط الإعانة على المحرم وفي أثرها ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: للحنفية، وتفصيل مذهبهم في ذلك أن الإعانة على المحرم لها ثلاث درجات:

الأولى: **التحريم**، وضابطها: أن يقصد المتعاقد الإعانة على المحرم، أو يصرَّح بذلك، أو يتعيّن محل العقد نفسه في الاستعمال المحرم، بحيث لا يحتمل غير المعصية كبيع الخمر، وهذه الصور الثلاث ترجع في حقيقتها إلى

قصد المعصية عند العقد حقيقة أو حكمًا، فالعقد في هذه الحال محرم[1].

الثانيـة: الكراهـة التحريمية، وهي -وإن كانت محرمـة- أدنى درجة في التحريم من الدرجة الأولى[2]، وهي في بيع كل ما يمكن استعماله في المحرم دون الحاجة إلى صنعة أو عمل من المشتري، فهو سبب مباشر للمعصية، وهو في الوقت ذاته محرك ودافع للمعصية، مثل بيع السلاح من أهل الفتنة، فيحرم العقـد لعلم المتعاقد بالإفضاء إلى المعصية، ويصح العقد لعدم التصريح، أما لو صرح بالمعصية في العقد فهو عندئذ من الدرجة الأولى، فيبطل العقد.

جاء الدر المختار: « ويكره تحريمًا بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم؛ لأنه إعانة على المعصية» قال ابن عابدين: «أي إن علم البائع أن المشتري منهم».[3]

الثالثـة: الكراهـة التنزيهيـة، وتتحقق في كل ما يفضي إلـى المحرم لكن بطريـق غير مباشـر، بحيث لا يفضي إليها إلا بإحـداث صنعة كبيع الحديد من أهل الفتنة فيصنع به سلاح، وبيع العنب ممن يعصره خمرًا.

والكراهة هي قول أبي يوسـف ومحمد بن الحسـن استحسـانًا؛ لأن فيه شيء من الإعانة على المحرم، وإذا امتنع البائع من البيع يتعذر على المشتري اتخاذ الخمر، فكان في البيع منه تهييج الفتنة، وفي الامتناع تسكين لها.

---

(١) فقه البيوع (١/ ١٨٢- ١٨٥). وينظر: المبسوط (١٦/ ٣٨)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٢).

(٢) بناء على ما تفرد به الحنفية من تقسيم الكراهة إلى كراهة تنزيه وكراهة تحريم. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٢)

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٨).

وعند أبي حنيفة يجوز بلا كراهة[1]، حتى لو كان البائع يعلم أن المشتري سيستعمله في حرام، ما دام قصده طلب الربح وليس قصده الإعانة على محرم، بشرط ألا يصرّح بذلك في العقد، جاء في الفتاوى الهندية: «لو باع الكَرْم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمرًا لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن»[2]. وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: «بيع العصير ممن يتخذه خمرًا إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد به لأجل التخمير حرم».[3] ووجه قول أبي حنيفة: «أنه لا فساد في قصد البائع، فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح، وإنما المحرم قصد المشتري اتخاذ الخمر منه».[4]

الاتجاه الثاني: للشافعية، وتفصيل مذهبهم أن الإعانة على المحرم لها درجتان:

الأولى: التحريم، وذلك إذا تحقق المتعاقد أو غلب على ظنه أن من تعاقد معه سيستعمل محل العقد في المحرم، وأما أثر ذلك على العقد فإن كان محل العقد سيستعمل بعينه في المحرم فالعقد باطل، مثل بيع السلاح للحربي، وإجارة الدار لمن يبيع فيها الخمر، وإن كان محل العقد لن يستعمل بعينه إنما يحتاج إلى صنعة ومعالجة فالعقد صحيح، مثل بيع العنب ممن يعصره خمرًا[5].

(١) المبسوط (٢٤/ ٢٦).
(٢) الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٦).
(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٣)، وقوله: «وإن قصد به لأجل التخمير حرم» هي من الحالة الأولى وهي ما قامت المعصية بعين العقد لوجود القصد المحرم.
(٤) المبسوط (٢٤/ ٦)، و(٢٤/ ٢٦).
(٥) العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٣٤).

الثاني: الكراهة، وذلك إذا شك أن محل العقد يستعمل في المحرم.

فمناط الحكم بالتحريم هو العلم أو غلبة الظن باستعمال العين في محرم، سواء تعيّن محل العقد في الاستعمال المحرم أو لم يتعيّن، ويكره في حال الشك، وما كان سببًا مباشرًا للعمل المحرم يبطل العقد، وما لم يكن كذلك لا يبطله.

ومما يمكن أن يستنبط من التفصيل السابق عن الشافعية النصوص الآتية:

جاء في الأم: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع[1]، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالًا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبدًا، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدًا أبدًا»[2].

وقول الشافعي: «ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا» محمول على الشك في أنه سيستعمله في المحرم لا غلبة الظن، قال في النجم الوهاج: « وإن لم يتحقق؛ لم يحرم، بل يكره، وإن ظنه ظنًا غالبًا؛

(١) والكراهة هنا يراد بها التحريم، جاء في البيان للعمراني (٥/ ١٢١): «إذا اعتقد البائع أنه يعصره خمرًا فبيعه منه حرامٌ، وإنما يكره إذا كان يشك».

(٢) الأم (٣/ ٧٥).

حرم على الأصح»[1]. وجاء في نهاية المطلب: «بيعُ ما يتخذ منه الخمرُ ممن يعلم أنه سيتخذ منه الخمرَ صحيح، ولكن البائعٍ متعرضٌ لارتكاب محرّم»[2].

وجاء في الحاوي الكبير: « وإنما كرهنا بيع العصير من التمر والزبيب والعنب على من يعصر الخمر وبيع اللصوص وقطاع الطرق وأهل البغي لما فيه من معونتهم على المعصية، وإن كان البيع صحيحًا؛ لأمرين:

أحدهما: أن المعصية ليست في الحال، وإنما هي مظنونة في ثاني الحال، فلم يمنع صحة البيع في الحال.

والثاني: أنه قد يجوز أن لا يعصي الله تعالى به، فيجعل العصير خلًّا، ويجاهد بالسلاح في سبيل الله تعالى»[3].

وفي إعانة الطالبين: « يحرم بيع العنب لعاصر الخمر ويصح، والسلاح للحربي ولا يصح، فما الفرق بينهما؟ فأجاب: بأن الأول فيه تسبب بعيد للمعصية؛ لاحتياجه إلى العصر والمعالجة فأشبه بيع الحديد لحربي يغلب على الظن أنه يجعله سلاحًا، بخلاف بيع السلاح نفسه»[4].

الاتجاه الثالث: للمالكية والحنابلة، وضابط الإعانة التي تقتضي التحريم هو كل ما كان دافعًا إلى الفعل المحرم مهيئًا لأسبابه وعلم المتعاقد أو غلب على ظنه استعمال ذلك الشيء في المحرم، ولا فرق بين ما كان سببًا مباشرًا

(١) النجم الوهاج (٤/ ٩٧).
(٢) نهاية المطلب (٥/ ٢٧٩).
(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٠).
(٤) إعانة الطالبين (٢/ ٢٢٤).

للفعـل المحرم وما لم يكن كذلك، بل يحتاج إلـى صنعة ومعالجة[١]، والعقد صحيح عند المالكية، باطل عند الحنابلة.

جاء في الشـرح الكبير للدردير: «يمنع بيع كل شـيء علم أن المشـتري قصد به أمرًا لا يجوز، كبيع جارية لأهل الفسـاد» قال الدسـوقي في حاشـيته: « أو بيع أرض لتتخذ كنيسـة أو خمارة، والخشبة لمن يتخذها صليبه، والعنب لمن يعصره خمرًا، والنحاس لمن يتخذه ناقوسًا، وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب، من: سـلاح، أو كراع، أو سـرج، وكل ما يتقون به في الحرب من نحاس، أو خباء، أو ماعون».[٢] وقال في الشرح الصغير: «والبيع صحيح على المشهور وإن مُنع»[٣].

وجـاء فـي المغني لابن قدامة: «إنمـا يحرم البيع ويبطـل، إذا علم البائع قصـد المشـترى ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصـة به، تدل على ذلك. فأما إن كان الأمـر محتمـلا، مثل أن يشـتريها من لا يعلم حالـه، أو من يعمل الخل والخمر معًا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز»[٤].

والحاصـل أن الفـارق الجوهري بيـن هذه الاتجاهات يظهـر في الفعل المفضـي إلـى المحـرم بطريق غير مباشـر، أي أنـه لا يفضي إلـى المحرم إلا بعـد صنعة أو عمـل إضافي يصدر من فاعل المعصية، فمثل هذا النوع إذا علم

(١) الإعانة على المعصية، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٥٥ (ص ٣٨١).
(٢) الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي (٣/ ٧).
(٣) الشرح الصغير للدردير (٣/ ٢٠).
(٤) المغني (٦/ ٦١٣).

المتعاقد أنه سيستعمل في حرام فالحنفية لا يقولون بحرمته، وغاية ما قيل في المذهب هو الكراهة،[1] وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فهو محرم على خلاف بينهم في أثر هذا التحريم على العقد[2].

ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3] وإذا كان الشيء محل العقد لا يستعمل إلا على وجه محرم أو غلب على الظن أن المتعاقد سيستعمله في المحرم ومع ذلك باعه إياه حتى سهلت عليه أسباب المعصية فقد أعان الفاعل على الإثم؛ فوقع في المحظور الذي نهت عنه الآية.

وثبت في صحيح مسلم حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **آكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**».[4]

---

(١) وما ذكره بعض متأخري الحنفية كالتهانوي في إعلاء السنن (١٧/ ٤٣٣) والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/ ٧٣٤) من أن الجواز في مثل هذه الصورة هو في القضاء بصحة العقد، أما من حيث الحكم التكليفي فهو محرم، لا تسعفه عبارات الكتب المعتمدة عند الحنفية وتعليلاتهم، فعبارة الهداية «لا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا» ونفي البأس نفي للإثم. وأصرح من ذلك تعليل ما ورد في تعليل الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٣٩١): «لأن العصير مباح جائز التصرف فيه، وإنما المأثم على من يتخذه خمرًا لشربها، فأما البائع فلا شيء عليه في ذلك».

(٢) وليس من غرض البحث تحرير الحكم على العقد من حيث الصحة والبطلان.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) مسلم (١٥٩٨)، وزيادة الكاتب والشاهدين ثابتة من حديث جابر، وبوب بها البخاري في صحيحه (٣/ ٥٩) قال: باب آكل الربا وشاهده وكابته، وفي صحيح مسلم (١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكل الربا ومؤكله. قال علقمة: وكاتبه وشاهديه، فقال ابن مسعود: إنما نحدث بما سمعنا».

وحمل الحنفية النهي الوارد في الآية على الكراهة؛ لأن العقد ذاته ليس فيه محظور، إنما المحظور لأمر خارج عنه راجع إلى اختيار المباشر للمعصية، فيقع الإثم عليه، وقد يفعل المعصية، وقد لا يفعلها[1].

وقد حرّر بعض الفقهاء المعاصرين ضابطًا في الإعانة على المعصية ملخصه أن الإعانة على المعصية تتحقق في الأحوال الآتية[2]:

١- أن يقصد الفاعل الإعانة على المعصية أو يصرّح بها، أو يتعيّن استعمال الشيء في المعصية بحيث لا يحتمل غيرها.

٢- أن يكون الفعل سببًا محرّكًا وداعيًا إلى المعصية، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[3] فهو محرم، وهذا الذي قال فيه الشاطبي في الموافقات: «إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب»[4]. وبما أن إحداث مثل هذا السبب في حكم ارتكاب المعصية بالذات، فتنسب المعصية إلى المسبب، ولا تنقطع هذه النسبة عنه بتخلل فعل فاعل مختار.

٣- إذا لم يكن الفعل هو المحرك والدافع إلى المعصية؛ لأنها تقع بفعل فاعل مختار لا يتوقف فعله المعصية على الإعانة التي يقدمها غيره، لكنها مع ذلك تسهل أسبابها، فله حالتان:

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ٢٩).

(٢) فقه البيوع (١/ ١٨٥). بحوث فقهية في قضايا معاصرة (١/ ٣٤٦).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٤) الموافقات (١/ ٣٣٨).

الأولى: أن يكون الفعل سببًا قريبًا بحيث لا يحتاج في إقامة المعصية به إلى إحداث صنعة من الفاعل، كبيع السلاح من أهل الفتنة، وبيع عصير العنب ممن يتخذه خمرًا، وبيع الأمرد ممن يعصي به، وإجارة البيت ممن يبيع فيه الخمر، أو يتخذها كنيسة أو بيت نار وأمثالها، فهو مكروه تحريمًا، بشرط أن يعلم به البائع والمؤجر من دون تصريح به باللسان، فإنه إن لم يعلم كان معذورًا، وإن علم أو صرح: كان داخلًا في الإعانة المحرمة.

الثانية: أن يكون سببًا بعيدًا، بحيث لا يفضي إلى المعصية على حالته الموجودة، بل يحتاج إلى إحداث صنعة فيه، كبيع الحديد من أهل الفتنة وأمثالها، وبيع العنب ممن يعصره، ثم يتخذه خمرًا، فتكره تنزيهًا.

والذي يظهر أنه يمكن ضبط الإعانة على المحرم التي تقتضي التحريم في القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: أن العقد إذا اقترن به قصد الإعانة على المعصية أو التصريح بها فهذا محرم قطعًا.

القاعدة الثانية: إذا علم أو غلب على الظن استعمال محل العقد ذاته في المحرم فهو من الإعانة المحرمة، سواء كان مما يحتاج إلى معالجة أو لم يكن كذلك، مثل بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وإجارة الدار لمن يصنع فيها الخمر.

القاعدة الثالثة: إذا كان العمل الذي يقوم به المتعاقد سببًا مباشرًا لفعل المعصية بأن كان مهيأ لأسبابها، ومحركًا لفعلها بحيث وجود العمل لما أمكن وجود المعصية، وكان المتعامل مع ذلك يعلم أو يغلب على ظنه وقوع المعصية بسبب عمله، فهوم محرم مثل استئجار من يحمل الخمر.

ووجه اشـتراط أن يكون العمل سـببًا مباشـرًا للمعصية أن الأعمال التي قد تكون سببًا إلى معصية تتفاوت في أثرها في فعل المعصية، ولو قيل بتحريم كل سـبب مهما كان بعيدًا لحرمت كثير من الأعمال لأدنى مناسـبة بينها وبين المعصيـة، والقول بهذا فيه من المشـقة مـا لا يخفى، كمـا أن تحريم الأعمال التي توصل إلى معصية من تحريم الوسـائل، والوسـيلة إذا كان تأثيرها ضعيفًا ضعـف الحكم المترتـب عليها؛ فيتوجه في بعض الصـور الوقوف عند القول بالكراهة.

فـإذا لـم يقصد المتعاقد الإعانـة على المحرم، ولم يعلـم أو يغلب على الظن اسـتعمال محل العقد في المحـرم، أو كان العمل الذي يقوم به المتعاقد لا يُتسبَّبُ به إلى المعصية بطريق مباشر، فلا يحرم.

المبحث الثاني
التعامل مع المصارف ذات النوافذ الإسلامية في الخدمات المصرفية والتمويلات

تقدم المصارف خدمات مصرفية مثل: فتح حسابات جارية، وتتصل بها خدمات الإيداع والسحب، وإصدار بطاقات مصرفية ودفاتر شيكات، كما تقدم منتجات تمويل؛ مثل عقود التمويل بالمرابحة والإجارة.. وغيرها.

والأصل أن المنتجات التي تقدمها البنوك التقليدية من خلال النوافذ الإسلامية متوافقة مع الضوابط الشرعية وفق قرارات اللجنة الشرعية المشرفة على الخدمات المالية الإسلامية في البنك التقليدي.

ويقتضي النظر في الحكم الشرعي للتعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية تقسيم الأعمال المقدمة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: فتح الحسابات المصرفية والإيداع فيها، وهي خدمات تسهم في دعم مصادر أموال البنك.

النوع الثاني: عقود التمويل عن طريق النافذة الإسلامية، مثل عقود التمويل بالمرابحة والإجارة، ويلحق بذلك الخدمات المصرفية التي فيها تمويل مثل البطاقات الائتمانية والاعتمادات المستندية.

النـوع الثالـث: الخدمـات المصرفية الخاليـة من أخذ التمويـل أو دعم مصـادر الأمـوال، مثل التحويـلات الماليـة، وتحصيل الشـيكات، وخدمات الحفظ.. وغيرها.

المطلب الأول: حكم التعامل مع البنك التقليدي ذي النافذ الإسلامية في فتح الحسابات المصرفية

الحسابات المصرفية إما أن تكون حسابات جارية يملك البنوك أرصدتها ويوظفها في أنشطته، أو تكون حسابات استثمارية تدار في الغالب على أساس المضاربـة يكـون البنك فيهـا مضاربًا والعميـل رب مال، وحكـم التعامل مع النوافذ الإسلامية في هذين النوعين من الحسابات على النحو الآتي:

أولًا: الإيداع في الحسابات الجارية في النوافذ الإسلامية

تعـدّ موارد النوافذ الإسـلامية جـزءًا من موارد البنـك التقليدي؛ لأنه ليس للنافذة الإسلامية خزينة مستقلة عن خزينة البنك؛ وقد أثار هذا إشكالًا في حكم الإيداع في البنوك ذات النوافذ الإسلامية، من جهة تحقق الإعانة على المحرم.

وفي حكم ذلك احتمالين:

الاحتمـال الأول، منـع التعامل مع النوافذ الإسـلامية فـي خدمات فتح الحسابات والإيداع فيها؛ لأن في ذلك إعانة على المحرم، فالإيداع في النوافذ الإسـلامية كالإيداع في البنوك التقليدية؛ لأن السـيولة المتحصلة من عمليات الإيـداع فـي النوافذ الإسـلامية توجـه عادة إلى خزينـة البنك التقليـدي، فتعدّ الحسـابات الجارية وحسـابات التوفير من أهم مصادر أموال البنك التقليدي،

وقد يوظف جزءًا من هذه الأموال في الاستثمارات المحرمة للبنك التقليدي. وإن لم توظف هذه المبالغ في الاستثمارات المحرمة فالبنك سيستفيد منها في دعم احتياطاته النقدية التي تشترطها الجهات الرقابية وزيادة النسبة، وهذا يُمكِّن البنك التقليدي من التوسع في استثماراته ومنها الإقراض بفائدة.

الاحتمال الثاني، وهو الأظهر جواز في التعامل مع النوافذ الإسلامية في فتح الحسابات الجارية والإيداع فيها، وهو اختيار الشيخ ابن عيثمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وليس في ذلك إعانة على المحرم، لما يأتي:

١- أن العميل لا يقصد الإعانة على المعصية، وإنما يقصد من الإيداع فيها حفظ ماله، وتسهيل تعاملاته.

٢- أن الإعانة على المحرم إنما تحرم إذا غلب على الظن استعمال المال المودع في النشاط المحرم، وهذا غير متحقق، وغاية ما يدركه العميل هو الشك في استعمال المال المودع في النشاط المحرم، والأصل في العقود الصحة والجواز، والشك لا ينقل الحكم عن أصله، ولهذا قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن قرر حرمة الإيداع في البنك الربوي من حيث الأصل: «إن كان البنك له طرق للتكسب مباحه فإقراضه ليس حرامًا محضًا لاحتمال أن يضعه في الطريق المباح»[2]،

٣- الأصل أن هذه المبالغ توظف في أنشطة النافذة الإسلامية خاصة،

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٩/ ٤٠٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٩/ ٤٠٣).

وهـذا التـزام تلتزم به كثيـر من البنـوك التقليدية عند إنشـاء النوافذ الإسـلامية فـي عقـود فتـح الحسـابات المصرفيـة، وقـد وضعت الهيئة الشـرعية للسوق المالية الإسلامية الدولية (*IFFM*) في أحد معاييرهـا ضابطًـا للتحقق من هذا الامتثال، ومـن أهمها أنه «يجب علـى المصـرف ذي النافذة الإسـلامية التحقق بشـكل دائم من أن الأصول الإسـلامية[1] مسـاوية لـمصادر الأموال الإسلامية[2] في المركـز المالي للمصرف، أو تزيد عليها». وقد صدر بذلك توصية النـدوة الثالثة عشـر لمسـتقبل العمل المصرفي، وعلـى هذا أغلب اللجان الشرعية للنوافذ الإسلامية.

والـذي عليـه العمل في بعض البنـوك ذات النوافذ الإسـلامية[3] أن هذا الضابط يطبق على جميع الحسـابات الجارية في النوافذ الإسلامية وحسابات المضاربة، فجموع هذه الأموال تعد من مصادر الأموال الإسلامية، فإذا كانت نسـبة الأصول الإسلامية مساوية أو أكثر لمجموع مصادر الأموال الإسلامية، فهذا يقتضي أن جميع هذه الأموال لم تصرف إلا في استثمارات مشروعة.

وعلى فرض وجود استثمارات غير مشروعة بأموال الحسابات الجارية، فالمبالغ المودعة في الحسـاب ليسـت سـببًا مباشـرًا في المعصية ودافعًا لها،

(١) هي الديون التي نشأت عن عقود التمويل الإسلامي، وكذا النقد الذي لم يستثمر وكان من مصادر أموال إسلامية.

(٢) فقه البيوع (٢/ ١٠٢٩).

(٣) كما هو الحال في البنك السعودي البريطاني (بنك ساب).

بحيث لو لم يحصل الإيداع لما حصل الفعل المحرم، ولهذا لا يلزم من ذلك التحريم[1].

ثانيًا: فتح حسابات استثمارية في النوافذ الإسلامية

تقدم النوافذ الإسلامية منتجات الحسابات الاستثمارية القائمة على المضاربة، يكون البنك فيها مضاربًا والعميل رب مال، وقد تقدم في البحث أن التعاملَ مع النوافذ الإسلامية تعاملٌ مع البنك ذاته، وكثير من تعاملات البنك التقليدي في أنشطة محرمة، وحكم التعامل معه في الحسابات الاستثمارية ينبني على حكم مضاربة من يتعامل بمعاملات محرمة.

والأصل جواز مضاربة من يتعامل بمعاملات بمحرمة؛ لأنه لا يشترط لصحة المضاربة إسلام المضارب ولا عدالته[2]، لكن كره بعض الفقهاء أن يلي غير المسلم العمل في مال المضاربة، ومثله من لا يستحل الحرام وإن كان مسلمًا؛ لأنه قد لا يتحرّز عن الربا، ولا يتحاشى الأسباب المفسدة للعقد[3].

فإن أمن رب المال تعامل المضارب في مال المضاربة بمعاملات بمحرمة، إما لكون محل المضاربة مما لا يتعامل فيه بالربا، أو لوجود من يشرف

(١) فقه البيوع (٢/ ١٠٢٩).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٨١).
(٣) المبسوط (٢٢/ ١٢٥)، التبصرة للخمي (١٠/ ٤٨٣٩)، الأم (٤/ ٢٢٥)، كشاف القناع (٨/ ٤٧٧).
وينظر تفصيل مسألة مضاربة من لا يتحرز من الحرام وحالاتها بحث الدكتور علي نور المقدم لندوة مستقبل العمل المصرفي الثالثة عشر، بعنوان: «الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية».

على عمل المضارب يحول دون التعامل المحرم، فمشاركته جائزة بلا كراهة[1].

«قال حنبل: سألت عمي قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس إلا أنه لا تكون المعاملة في البيع والشراء إليه، يشرف على ذلك ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه»[2].

وعلى هذا يمكن تخريج القول بجواز فتح الحسابات الاستثمارية في النوافذ الإسلامية، فهذه النوافذ تخضع إلى لجنة شرعية تشرف على أعمالها، ومن ذلك التحقق من أموال المضاربة لم تصرف إلى أنشطة محرمة، ومن وسائل ذلك التحقق بشكل دائم من أن الأصول الإسلامية مساوية لمصادر الأموال الإسلامية في المركز المالي للمصرف، أو تزيد عليها، وفق الذي انتهت إليه توصية ندوة مستقبل العمل المصرفي الثالثة عشرة.

ومن الإشكالات التي واجهت البنوك ذات النوافذ الإسلامية عند تطبيق هذا الضابط هو اختلاف العملات في محفظة مصادر الأموال الإسلامية، فهل ينظر في نسبة الأصول الإسلامية إلى مصادر الأموال الإسلامية لكل عملة على حدة، أو ينظر في مجموع الأصول إلى مجموع مصادر الأموال بغض النظر عن العملة.

ووجه الإشكال أنه عند النظر إلى مجموع مصادر الأموال الإسلامية، وهي مجموع ودائع بالريال، وودائع بالدولار.. وغيرها، ومقارنتها بمحفظة الأصول الإسلامية وفيها أصول إسلامية بعملات مختلفة؛ يتبين في حالات

(١) المبسوط (٢٢/ ٦١)، البيان والتحصيل (١٢/ ٣٨١).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/ ٤١٣).

كثيرة أن نسبة الأصول الإسلامية التي بالدولار أقل من نسبة الودائع الإسلامية بالدولار؛ لأن الفرص الاستثمارية الإسلامية بالدولار قليلة بالنسبة لحجم الإيداعات بهذه العملة؛ فقد يقال: إن الفرق قد صرف في أصول تقليدية بالدولار، فيرد المحظور.

ويجاب عن هذا: بأن البنك قد التزم في تعاقده مع العميل بتوظيف جميع أموال الودائع الإسلامية في أنشطة مباحة، وتعيين المال الذي يصرف في أنشطة مباحة يكفي فيه النية[1]، وهي قائمة بالبنك بمقتضى تعاقده مع رب المال؛ ولهذا فتوظيف جميع أموال حسابات المضاربة في أنشطة إسلامية مفروض بالنية، فإذا كانت مصادر الأموال الإسلامية التي بالدولار لم تقابل بأصول إسلامية بالدولار، فلا يلزم منه أن البنك قد وظف الدولار في أنشطة محرمة، بل يحمل الأمر على أن البنك قد أجرى مصارفة بينه وبين حسابات المضاربة بإحلال الريالات محل الدولارات، وتوظيف الريالات في أنشطة مباحة، وينبغي أن ينعكس هذا في إجراءات العمل.

المطلب الثاني: حكم الاستفادة من عقود التمويل عن طريق النافذة الإسلامية

التعامل مع البنوك التقليدية عن طريق نوافذها الإسلامية كالتعامل مع من اختلط ماله الحلال بمال حرام ولم يتميز فيعرف الحلال من الحرام، وقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

(١) الهداية (٣/ ١٤١)، وينظر وحالاتها بحث الدكتور علي نور المقدم لندوة مستقبل العمل المصرفي الثالثة عشر، بعنوان: «الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية».

ذهب أصبغ من المالكية إلى حرمة معاملته مطلقًا حتى لو كان الغالب على ماله الحلال، وهو رواية في مذهب الحنابلة[١].

ووجه ذلك: أن الحرام لما اختلط بالحلال صار شائعًا فيه، فاذا عامله في شيء من ماله، فقد عامله في جزء من الحرام، فوجب اجتنابه[٢].

قال ابن رشد: «وهو تشديد في غير قياس»[٣].

وذهب الغزالي في الإحياء[٤] وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى التفريق بين من كان غالب ماله الحلال فيجوز التعامل معه، ومن كان غالب ماله حرام فيحرم التعامل معه[٥].

وذهب الحنفية والمالكية في المعتمد والشافعية والحنابلة في المشهور من المذهب إلى جواز مبايعة من اختلط ماله الحلال بالحرام، لكن تكره مبايعته قلّ الحرام أو كثر، وتشتد الكراهة وتقلّ بحسب ما في المال من الحرام[٦].

جاء في نهاية المحتاج: «ويكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر، وتختلف الكراهة بقلّة الشبهة وكثرتها، ولا يحرم إلا إن تيقن أن هذا

---

(١) الإنصاف (١٤/ ٦)، كشاف القناع (٨/ ٤٧٧).

(٢) مسائل ابن رشد (١/ ٥٥٦).

(٣) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٢٢).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ١٢٤).

(٥) المعيار المعرب (٥/ ١١١)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٤١)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٨).

(٦) النتف في الفتاوى (٢/ ٨١١)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٧٧)، الحاوي الكبير (٥/ ٣١٠)، فتح العزيز (٤/ ١٣٥)، كشاف القناع (٨/ ٤٧٧).

من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه»[1].

وجاء في كشاف القناع: «وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل، وكذا إجابة دعوته، وأكل هديته، وصدقته، ونحوها، ويأتي في الوليمة، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ...**»[2] الحديث[3].

فالذي عليه جمهور أهل العلم هو جواز معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام، بل حكي في ذلك الإجماع، جاء في الإقناع في مسائل الإجماع: «أجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبايعته»[4]. وإنما يكره التعامل معه على المشهور.

ووجه الجواز ما يأتي:

١- ثبوت معاملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك[5]، وهؤلاء الأعراب في حال جاهليتهم واقعون في المحرمات مرتكبون للظلم، وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهرًا وقسرًا، كما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) نهاية المحتاج (٦/ ١٧٤).
(٢) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٣) كشاف القناع (٨/ ٤٧٦).
(٤) الإقناع لابن القطان (٢/ ٢١٢).
(٥) أخرج البخاري برقم (٢٢١٦) من حديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بيعًا أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة. وبوب عليه البخاري: «باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب».

عامل اليهود بيعًا وشراءً وهم مستحلون لكثير مما حرمه الله، وقد أخبر الله عنهم أنهم يأكلون السحت[1]، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد»[2].

٢- أن الأصل أن ما بيد المسلم ملك له، ولا يزول هذا الأصل إلا إذا وجد اليقين أن عين ما بيده محرم، جاء في تحفة المحتاج: «وإنما لم يحرم، وإن غلب على الظن أنه ربا؛ لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد، ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم نبال بغلبة الظن»[3].

وعلى القول بالجواز يخرج جواز التعامل مع البنك التقليدي عن طريق نافذته الإسلامية، فيجوز التعامل معه كالتعامل مع من اختلط ماله الحلال بالحرام، فيجوز للعميل الاستفادة من عقود التمويل التي تقدمها النوافذ الإسلامية كالشراء منه في عقود التمويل بالمرابحة، أو الاستئجار منه في عقود الإيجار التمويلي.. ونحو ذلك.

وهل يقال بالكراهة بناء على المشهور عند جمهور الفقهاء من كراهة معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام؟

قد يتوجه نفي الكراهة في هذه الحال للأسباب الآتية:

(١) السيل الجرار للشوكاني (٢/ ٥٣٨).
(٢) البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٨٠).

أولًا: أن وجه الكراهة عند الجمهور هو خشية أن يدخل على المشتري ملك خالطه الحرام، وهذا مبناه على أن المحرم لكسبه ملك خبيث لا يطيب لمن عامل مكتسب الحرام متى وجد العلم بأن عين الشيء محل العامل حرام، ويكره في حال الاختلاط وعدم العلم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المحرم لكسبه لم يتمكن فيه الحرام كتمكنه في المحرم لذاته، إنما جاء التحريم من جهة الكسب، وهذا إثمه على من اكتسبه بالطريق المحرم، أما لو قبضه ثم انتقل إليه غيره بسبب مباح كالإرث أو البيع أو الهبة فهذا السبب يبيح الموروث أو المبيع أو الموهوب لمن انتقل إليه، لأن الحرام قد ترتّب في ذمته ولم يتعلق بعين ماله، وهذا قول في مذهب المالكية[2] واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

والقول الثاني قوي، وقد يستأنس له بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «**هو لها صدقة ولنا منها هدية**»[4].

وإذا كان الحرام لا يتعدّى من اكتسبه بطريق محرم، ويقتصر أثره على من اكتسبه؛ لأنه متعلق بذمته، فإذا احتاج شخص للتعامل معه؛ فلا يظهر توجه بالكراهة في حقه، ولهذا يجوز التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك في الشراء منهم بالأجل، أو بعقود الإجارة ونحو ذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٠٤)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٩)، المهذب للشيرازي (٢/ ٢١)، المغني (٦/ ٣٧٢).

(٢) مسائل ابن رشد (١/ ٥٦٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠/ ٩٣٨).

(٤) البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٤).

ثانيًا: على فرض التسليم بمذهب الجمهور في احتمال ورود الشبهة ودخول ملك حرام على من تعامل مع البنك؛ فواقع أكثر البنوك ذات النوافذ الإسلامية المحلية أن الغالب على مالها الحلال[1]، وقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما المتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفًا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط»[2].

والذي يؤكد أن الغالب على مال البنك الحلال أن أموال البنك تشمل رأس المال وإيداعات الحسابات الجارية وعوائد الخدمات المباحة، وتوسع البنوك في الخدمات التي تقدمها النوافذ الإسلامية يجعل نسبة الحرام في البنك التقليدي نسبة يسيرة، وكلما قلّت نسبة الحرام ضعفت الشبهة. قال العز بن عبدالسلام: «ضابطها: أن الكراهة تشتدّ بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بيّن، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بيّن، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قلّ خفت الشبهة»[3].

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الخدمات المصرفية عن طريق النافذة الإسلامية:

تقدم النوافذ الإسلامية خدمات مصرفية مثل التحويلات المالية

(١) ينظر دراسة معدة بعنوان إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية معايير تصنيفها، إعداد شركة آيدل ريتنق بالتنسيق مع البنك الأهلي السعودي، مقدمة لندوة مستقل العمل المصرفي الرابعة عشرة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٣). (٣) قواعد الأحكام (١/ ٨٥).

وتحصيل الشيكات وخدمات الحفظ، وهذه الخدمات يعدّ البنك فيها أجيرًا، ولا يظهر مانع من استئجار البنك لتنفيذ هذه الخدمات.

والكراهة التي قررها جمهور الفقهاء عند التعامل مع من خالط ماله الحلال حرامًا كان الملحظ فيها شبهة دخول شيء من الملك الحرام على المتعامل، وكذا ما ذكروه من مضاربة من لا يتحرز من الحرام إنما كان الملحظ فيه هو أن ما يشتريه المضارب يقع ملكًا لرب المال؛ لأن المضارب في حكم الوكيل، فيدخل الحرام على رب المال من هذا الاعتبار، وعند التعامل بالخدمات المصرفية لا يرد هذا المحظور من حيث الأصل، فلا إشكال في جواز التعامل مع النوافذ الإسلامية في الخدمات المصرفية، والأجر الذي يأخذه البنك هو مقابل عمله، وقد سبق القول بجواز التعامل مع من يتعامل بالربا.

المبحث الثالث
البيع والتأجير للبنوك ذات النوافذ الإسلامية

يختلف حكم بيع الأجهزة والعقارات والبرامج إلى البنوك ذات النوافذ الإسلامية بحسب طبيعة محل العقد، فإن كان محل العقد مما يتمحّض استعماله في محرم، مثل برنامج أو نظام إلكتروني صمّم لتعاملات ربوية فلا يجوز بيعه للبنك؛ لأن هذا من الإعانة على المحرم كما تقدم في ضابط الإعانة.

وأما بيع ما يستعمل على وجه محرم ووجه مباح، مثل الأجهزة والمعدات والأثاث التي يحتاجها البنك في القيام بأنشطته؛ فيتوجّه القول بالجواز إذا لم يغلب الظن أن البنك سيستعملها على الوجه المحرم.

وأما تأجير العقار للبنوك ذات النوافذ الإسلامية، فلا تخلو من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يؤجر العقار ليكون فرعًا لنافذة إسلامية.

الصورة الثانية: أن يؤجر العقار ليكون فرعًا تقليديًا أو مقرًا لإدارة عمليات البنك.

الصورة الثالثة: أن يؤجره دون أن يحدد فيه الغرض من استعمال العقار المؤجر.

أما الصورة الأولى؛ فلا إشكال في الجواز، وفيما تقدم ما يؤيده.

وأما الصورة الثانية، فالفرع التقليدي والمقر المتخذ لإدارة الأعمال فيها تعاملات مباحة وتعاملات محرمة، والحكم الشرعي يتطلب التقديم بمقدمة في حكم إجارة الدار لعمل محرم مثل: إجارة الدار لمن يصنع الخمر، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز العقد

ذهب إلى القول بالجواز أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والظاهر من مذهبه جواز العقد بلا كراهة، ولهذا جاء في الهداية: «ومن أجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به، وهذا عند أبي حنيفة»[1].

واستدل لقوله بثلاثة أدلة:[2]

الأول: «أن الإجارة على منفعة البيت؛ ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه لقطع نسبته عن العقد، فصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها».

الثاني: «أن العقد يرد على منفعة البيت، ولا يتعين بيع الخمر فيه، فله أن يبيع فيه شيئًا آخر، فيجوز العقد»[3].

الثالث: أنه لو آجر داره للسكنى من ذمي جاز، مع أنه يمارس فيه عبادته، وهي في ذاتها فعل محرم.

---

(١) الهداية (٦/ ٥٠٦).
(٢) تبيين الحقائق (٦/ ٢٩).
(٣) المبسوط (١٦/ ٣٨).

القول الثاني: تحريم العقد

وهـذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشـافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[١].

جاء في المدونة: «إن آجر حانوته من نصراني يبيع فيها خمرًا؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك، وأرى الإجارة باطلا»[٢].

وجاء في البيان للعمراني: «فإن اسـتأجر بيتًا ليتخذه بيت نارٍ، أو كنيسـة، أو ليبيـع فيه الخمـر؛ لم تصح الإجـارة... دليلنا: أنه فعل محظـور، فلا يجوز الاستئجار عليه، كما لو استأجر امرأة ليزني بها»[٣].

وجـاء فـي الكافي لابن قدامـة: «ولا [يجـوز] إجارة داره لمـن يتخذها كنيسـة، أو بيـت نار، أو يبيع فيها الخمر ونحوه؛ لأنـه محرم، فلم تجز الإجارة لفعله، كإجارة الأمة للزنا»[٤].

ووجـه المنـع عنـد الجمهـور أن منفعـة العيـن المؤجـرة إذا قصـد بهـا الاسـتعمال المحرم، كان عقد الإجارة على منفعة محرمة، ومن شروط صحة العقد أن تكون المنفعة مباحة، جاء في كشاف القناع: «الشرط الثالث للإجارة: أن تكـون المنفعـة مباحة لغير ضرورة... إذا تقرّر ذلك فلا تصح.. إجارة الدار لتجعـل كنيسـة، أو بيت نـار، أو لبيع الخمـر، أو للقمار؛ لأن ذلـك إعانة على المعصية»[٥].

---

(١) الأصل (٤/ ١٧)، الهداية (٦/ ٥٠٦).
(٢) المبسوط (٣/ ٤٣٦).
(٣) البيان للعمراني (٧/ ٢٩٠).
(٤) الكافي (٢/ ١٧٠).
(٥) كشاف القناع (٩/ ٥٨).

والأقرب هو مذهب الجمهور؛ لأنه من صور الإعانة المحرمة ما دام المؤجر يعلم أن محل العقد ذاته سيستعمل في محرم.

وما سبق تقريره هو فيما لو كان المقصود من العين المؤجرة الانتفاع بها في عمل محرم، لكن العقار المؤجر ليكون فرعًا تقليديًا يختلط فيه النشاط المحرم بالنشاط المباح، فأما على قول أبي حنيفة فالجواز ظاهر، فيجوز تأجير العقارات في هذه الحال، بل جوازها على قوله أولى؛ لأنه إذا جازت عنده إجارة الدار ولو كان النشاط المقصود بالعقد هو المحرم، فأولى أن يجوز تأجير العقار إذا كان يستعمل لأنشطة مباحة وأنشطة محرمة.

وأما على مذهب الجمهور فيحتمل القول بالجواز؛ لأن الإعانة المحرمة هي ما لو تمحّض الانتفاع بالعين المؤجرة في الاستعمال المحرم، أما لو كان المستأجر سينتفع بالعقار في وجوه متعددة وبعضها محرم، فقد يقال بالجواز.

جاء في الأصل لمحمد بن الحسن بعد أن قرّر منع إجارة الدار لغرض محرم: «وإذا استأجر الذمي من المسلم دارًا ليسكنها فلا بأس بذلك؛ فإن شرب فيها الخمر، أو عبد فيها الصليب، أو أدخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم من ذلك شيء من الإثم؛ لأنه لم يؤاجرها لذلك»[1].

والاحتمال الثاني: المنع. والذي يظهر أن هذا هو قياس قول الجمهور؛ لما فيه من إعانة على المحرم، وأما ما ذكر من جواز إجارة دار للسكنى ولو فُعِل فيها المحرم، فإنما جاز لأن موضوع العقد الأصلي هو السكنى، وهي

(١) كشاف القناع (٩/ ٥٨).

منفعـة مباحـة، والعمل المحرم تابع للمنفعة الأصليـة المباحة، فيغتفر، ويصح العقـد، وإثم العمـل المحرم على فاعله، أما عند تأجيـر العقار لفرع تقليدي أو لمركز أعمال رئيس، فالاستعمال المحرم مقصود أصلي عند التعاقد فلا يصح.

الصورة الثالثة: أن يؤجره دون أن يحدد فيه الغرض من اسـتعمال العقار المؤجر.

فالأصل هو جواز العقد إلا إذا علم أو غلب على ظن المؤجر أن مقصود البنك استئجاره ليكون فرعًا تقليديًا ونحوه؛ فإن لم يعلم أو لم يغلب على ظنه ذلـك؛ جـاز العقد، وهل يلـزم المتعاقد مع البنك أن يسـأل عـن الأعمال التي سـينتفع بها البنك بمحل العقد، أو يشـتَرِط على البنك أن يكون الانتفاع به في منفعة مباحة كالنوافذ الإسلامية والأعمال المشروعة؟

مقتضى قول أبي حنيفة جواز الإجارة حتى في حال العلم أن المسـتأجر سيسـتعمله فـي الحرام، جاء فـي الهداية «ولا بأس ببيع العصيـر ممن يعلم أنه يتخـذه خمـرًا... ومن أجر بيتًا ليتخـذ فيه بيت نار أو كنيسـة أو بيعة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به، وهذا عند أبي حنيفة»[1].

وهو قول لبعض المالكية، جاء في المقدمات الممهدات: «وأما إذا كان أكراهـا منـه كـراء مبهمًا، فقال ابـن حبيب: ذلك جائـز، وإن علم أنـه يبيع فيها خمرًا، وله أن يمنعه من ذلك»[2].

(١) الهداية (٦/ ٥٠٦).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٢١٨).

وجمهور الفقهاء على عدم جواز إجارة الدار لمن يستعملها في محرم كما تقدم، والظاهر من نصوصهم في المنع أن هذا الحكم هو في حال العلم أو غلبة الظن، ومفهومه أنه لو لم يعلم أو يغلب على ظنه جاز التعاقد معه، ولم يوجبوا السؤال، وظاهر هذا شمول هذا الحكم حتى من شك في حاله لكونه يتعامل بالحلال والحرام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك. فأما إن كان الأمر محتملًا، مثل أن يشتريها من لا يعلم، أو من يعمل الخل والخمر معًا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز»[1].

فنص ابن قدامة على أن من باع ممن يعمل الحلال والحرام فهو جائز إذا لم يصرح في العقد بإرادة الاستعمال المحرم، ولم يشترط للجواز التحري أو السؤال.

وإذا لم يعلم أو يغلب على ظنه أن البنك سيستعمل محل العقد في محرم انتفى في حقه قصد الإعانة، فيجوز تأجير عقارات لتكون فروعًا للبنك، ولا يلزم السؤال عن وجه الانتفاع بها، أو اشتراط ألا ينتفع بها البنك إلا في النوافذ الإسلامية.

جاء في البند (٥/ ١/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: «يجوز أن تُعقد إجارة على مسكن أو معدات

(١) المغني (٤/ ١٦٨). وينظر: المجموع للنووي (٩/ ٣٥٣).

ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالًا؛ كالبيت للسكنى، والسيارة للتنقل أو النقل، والحاسوب لتخزين المعلومات، إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن العين المؤجرة يراد استئجارها لعمل محرّم، تستخدم في محرم».

وقد نصت الهيئة الشرعية لبنك البلاد على أنه لا ينبغي للبنك السؤال عن الغرض من الخدمة التي يقدمها البنك للعميل كخدمة التحويلات، جاء في الضابط (٤٠١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «الأصل أنه لا ينبغي للبنك أن يسأل العميل عن الغرض من الحوالة ما لم يعلم أن غرضها محرم».

على أنه إذا أجَّر المؤجر العقار إلى البنك ثم أقام عليه البنك فرعًا تقليديًا، وانتهت مدة الإجارة ورغب البنك في تجديد العقد، فليس للمالك أن يؤجره؛ لأن تحقق فيه غلبة الظن استعمال العقد في محرم.

وأما تأجير أماكن لأجهزة الصرف للبنوك ذات النوافذ الإسلامية؛ فالذي يظهر جوازه؛ لأن استعمال البنك للمنفعة المتعاقد عليها هو في وضع أجهزة الصرف وهذا الاستعمال ليس محرمًا في ذاته ولا معصية فيه، إنما ترد المعصية من جهة وجود بعض الخدمات المحرمة المقدمة من خلال أجهزة الصرف، والغالب فيها الخدمات المباحة، مثل خدمات: السحب، والتحويل، وسداد الفواتير.. وغيرها، نعم قد تقدم خدمات محرمة من خلال هذه الأجهزة، مثل: السحب على المكشوف، والإيداع في حسابات الوديعة لأجل التقليدية في بعض المصارف، لكن لا يلزم من ذلك تحريم التأجير؛ لأنه قد لا يستفاد منها في الخدمات المحرمة، فلا يصح الانتقال عن أصل الإباحة لمجرد الاحتمال.

وينبني على جواز تأجير العقارات على البنوك ذات النوافذ الإسلامية جواز الاستثمار في الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في عقارات مؤجرة على هذه البنوك؛ لأن نشاط الصناديق في هذه الحال نشاط مباح.

عقد مقاولة الإنشاءات مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية:

يجري على التعاقد مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية في عقود المقاولات التفصيل السابق في حكم التأجير بصوره الثلاث: فإن كان عقد المقاولة لإنشاء فرع لنافذة إسلامية فلا إشكال في الجواز، وإن كان لإنشاء فرع للتعاملات التقليدية، فيتوجه القول بالجواز على مذهب أبي حنيفة، والمنع على مذهب الجمهور، وإذا لم يحدد طبيعة النشاط، فالأصل الجواز، ولا يلزم السؤال عن طبيعة النشاط.

إلا أن الحكم فيه أخف من الحكم في الإجارة؛ لأن الاستعمال المحرم يقع والعين المؤجرة في ملك المؤجر، بخلاف عقد المقاولة فهو مثل بيع الدار لمن يستعملها في المحرم، فالانتفاع المحرم لا يكون إلا بعد انتقال الملك إلى المشتري في البيع أو رب العمل في المقاولة، وقد لا ينتفع بها الانتفاع المحرم.

وهذا المعنى أشار إليه اللخمي في التبصرة فقال: «لأنه في البيع يفعل بعد انتقال الملك، وإنما باع دارًا أو عنبًا بدنانير، وبعد انتقال ملكه يفعل ذلك المشتري، وفي الإجارة يفعل المنافع وهي في ضمان بائعها حين يعمل ذلك فيها»[1].

(١) التبصرة للخمي (١٠/ ٤٩٦٨).

المبحث الرابع
العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية

تمارس البنوك ذات النوافذ الإسلامية تعاملات لا تخلو من الربا، كما أن لديها الكثير من التعاملات المباحة، ويقتضي النظر في حكم العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية النظر في طبيعة العمل والمهام التي يقوم بها الموظف، واتصال هذا العمل بالأعمال المحرمة التي يقوم بها البنك أو إفضاؤه إليها، ويمكن تقسيم أهم الأعمال أو الوظائف التي يقوم بها البنك إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: الأعمال التي لها ليس لها صلة بالمعاملات المحرمة، ومن أمثلتها:

- العمل في النوافذ الإسلامية، والعمل في الإدارات الشرعية.
- العمل في الخدمات المصرفية التي تقوم فيها العلاقة بين المصرف والعميل على الوكالة بعوض أو تنفيذ خدمة بأجر، حيث يكون المصرف فيها أجيرًا في تنفيذ العمل، مثل: العمل في إدارة التحويلات المالية، أو العمل في وظائف خدمة العملاء التي تتضمن فتح الحسابات الجارية وإصدار البطاقات والشيكات وخدمات الحفظ لدى البنك.

فالأقرب هو جواز العمل في هذه الوظائف التي لا تتصل بالربا، ولو كان البنك له تعاملات محرمة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: «ولو أجر مسلمٌ نفسه لذمي لعملٍ صحَّ؛ لأن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أجَّر نفسَه مِن يهوديٍّ يستقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فلم ينكره»[1]. فمال اليهودي وتجارته وما يقوم به في حائطه مظنة الحرام، ولم يكن ذلك مانعًا من العمل لديه أجيرًا، فكذلك لا تكون تعاملات البنك بالربا مانعة من العمل في الوظائف التي لا تباشر الربا.

وليس في هذه الأعمال إعانة على المحرم؛ لأن العمل فيها ليس هو المحرك والدافع للبنك التقليدي لممارسة النشاط التقليدي، بما في ذلك العمل في مجال فتح الحسابات الجارية؛ لأنه إذا جاز الإيداع في الحسابات الجارية كما تقدم، فالعمل في خدمات الحسابات الجارية كذلك.

وقد أفتى الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواز العمل في البنوك التقليدية دون مباشرة الأعمال الربوية[2].

القسم الثاني: الأعمال التي يباشر فيها العامل المعاملات المحرمة، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العمل الرئيس الذي يقوم به الموظف متمحّضًا في التعامل بالربا، ومن أمثلة ذلك:

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٣).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد (١٨٧ - ١٨٨).

- تنفيـذ وإتمـام عقـود التمويل التي يجريهـا البنك بالقـرض بفائدة، سـواء كان الموظـف يواجـه العملاء ويسـتقبل طلباتهـم ويدققها، أو كان الموظـف يعمل في الأقسـام الداخلية التـي تعتمد الطلبات وتنفذها.
- العمل في تنفيذ الاعتمادات المسـتندية وحسـابات السـحب على المكشوف التي تتم بطريقة تقليدية.

فحكـم العمل في هـذه الوظائف التحريم؛ لأن فيـه إعانة على المحرم، وقـد تقـدم في ضابط الإعانة التـي تقتضي التحريم أن كل عمـل كان فيه إعانة على المحرم بطريق مباشر فيحرم، والعمل في هذه الوظائف يشبه منع جمهور الفقهاء أن يؤاجر الإنسان نفسه على حمل خمر أو بناء كنيسة[1].

ويعدّ في حكم المباشر للعمل المدير أو الرئيس الذي له سلطة على من يجري التعاملات المحرمة.

الحالة الثانية: أن يكون العمل الذي يباشـره الموظف يتضمن تعاملات محرمة وتعاملات مباحة، ومن أمثلة ذلك:

- العمـل في خدمة العملاء بفتح حسـابات جارية وحسـابات ودائع لأجل.
- العمـل في الأقسـام الداخلية التـي تعتمد وتنفذ عمليـات التمويل التقليدية وعمليات التمويل التي تجريها النوافذ الإسلامية.

(١) تبييـن الحقائـق (٦/ ٢٩)، الكافي لابـن عبد البـر (١/ ٤٤٤)، كفاية النبيـه (١١/ ٢١٠)، الفروع (٤/ ١٢٠).

- مديرو الفروع التي لا تلتزم بأن تكون تعاملاتها مشروعة، فالغالب أنها تنفذ فيها خدمات مباحة وخدمات محرمة، وهؤلاء يعدون في حكم المباشر لتلك الأعمال.
- مديرو القطاعات المصرفية مثل قطاع الخزينة وقطاع مصرفية الأفراد وقطاع مصرفية الشركات، فهم بالنسبة للأعمال التي تقع في نطاق اختصاصهم في حكم المباشر للعمل، وإن لم يباشروا العقود حقيقة.

فالذي يظهر أنه لا يجوز العمل فيها؛ لأنه يتضمن إعانة على المحرم بطريق مباشر، فإن عمل فيها الموظف، فالمرتب الذي يأخذه قد اختلط فيه الحلال بالحرام، فما يقابل العمل المباح من الكسب المباح، وما يقابل العمل المحرم من الكسب المحرم، فيلزمه التخلص منه بصرفه في وجوه البر. وهذا مبني على تفريق الصفقة، وقد نص ابن قدامة على من استؤجر لعمل مباح وعمل محرم، يبطل العقد في الثاني ويصح في الأول؛ بناء على القول بجواز تفريق الصفقة؛ وإذا بطل في العمل المحرم لم يحل ما يقابله من العوض، جاء في المغني: « [لو قال استأجرتك] لتحمل لي هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة... فإن كانا يعلمان التي في البيت، لكنها مغصوبة، أو امتنع تصحيح العقد فيها لمانع اختص بها، بطل العقد فيها. وفى صحته في الأخرى وجهان، بناءً على تفريق الصفقة»[1].

والمشهور من مذهب الحنابلة القول بجواز تفرق الصفقة[2]، فينبني

(١) المغني (٨/ ٨٩).
(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٦٥).

علـى ذلك صحة عقد الإجارة على حمل الصبـرة الحاضرة، وبطلان ما يقابل حمل الصبرة المغصوبة؛ لأن فيه إعانة على محرم.

وإذا بطـل ما يقابل العمل المحرم فهو كسـب محرم يلـزم التخلص من هـذا المال، قـال ابن تيميـة: «إذا كان في ماله حلال وحـرام واختلط لم يحرم الحـلال؛ بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشـريكين فاختلط مال أحدهمـا بمـال الآخر فإنه يقسـم بيـن الشـريكين. وكذلك من اختلـط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له»[1]. فيتحرّى قدر ما عمله من الساعات التي باشر فيها العمل المحرم بالنسبة إلى إجمالي ساعات العمل التي أداها، فيتخلص من المرتب المقابل لتلك الساعات.

فـإن لـم يتمكن من تحديد مـا يقابل ما أداه من العمـل المحرم، فقد قرر ابـن تيمية أنه يلزم من اختلـط ماله الحلال بالحرام ولم يعرف قدر الحلال من الحرام أن يتصدق بنصف ماله[2].

القسـم الثالث: الأعمال التي لا يباشر فيها العامل المعاملات المحرمة، لكـن قـد تتصل بها بطريقة غير مباشـرة، ومن ذلك العمل في إدارات مسـاندة لمجمل أعمال البنك ومنها الأعمال المحرمة، ومن أمثلته:

- العمل في الإدارة القانونية.
- العمل في إدارة الموارد البشرية.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٨).

- العمل في إدارة تقنية المعلومات.
- العمل في الإدارة المالية وتدقيق الحسابات والقوائم المالية.

فالـذي يظهـر أن العمل في هـذه الإدارات جائز؛ لما تقدم أن من شـرط الإعانة التي تقتضي التحريم أن يكون العمل يفضي إلى المحرم بطريق مباشر.

المبحث الخامس
التعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك ذات النوافذ الإسلامية

تتعـدد صور التعامـل بين المصـارف الإسـلامية والبنـوك ذات النوافذ الإسـلامية وتطبيقاته، وستقتصر الورقة على صورتين من صور التعامل، هما: الودائع بين البنوك (*InterBank*) وقيادة التمويل المصرفي المجمع.

أولًا: الودائع بين البنوك (*InterBank deposits*):

مـن أكبر التحديـات التي تواجه البنوك الإسـلامية إدارة السـيولة، وهي القـدرة علـى اسـتثمار فائـض السـيولة بأفضل عائـد مع القـدرة علـى الوفاء بالالتزامات في مواعيد استحقاقها، ويظهر التحدي في أن كثيرًا من الالتزامات تكـون قصيرة الأجـل، وأكثرها يجب الوفـاء به في الحال عنـد الطلب، وهذا يتطلب الاحتفاظ بنسبة عالية من النقود دون استثمارها، إلا أن هذا يعد خسارة على البنك وتعطيلًا للنقود، وتفويتًا للفرص الاستثمارية؛ ولهذا يجد البنك أنه لا بد من توظيف أكثر النقود واستثمارها، لكن توظيفها في استثمارات طويلة الأجل قد يؤدي إلى تعثر البنك في الوفاء بالالتزامات؛ ولهذا كان لا بد للبنك مـن المواءمة بين الأصول التي يسـتثمر بها في البنـك والالتزامات التي يلزمه الوفاء بها من حيث الأجل ومن حيث العائد.

وعلى كل حال يجب على البنك أن يحتفظ باحتياطي من السيولة في حدود نسبة معينة لمواجهة السحوبات المفاجئة تحسب بالنظر إلى حجم المطلوبات أو الالتزامات على البنك، وتخضع هذه النسبة لمتابعة البنك المركزي، ويجب على البنك إذا قلت هذه النسبة زيادتها إلى الحد المطلوب نظامًا[1].

ومن أدوات إدارة السيولة التقليدية الودائع بين البنوك (*InterBank*) وهي قائمة على القروض بفائدة لليلة واحدة، فكل بنك يغلق دفاتره في آخر اليوم على فائض من السيولة على نقص فيها، فيكون لكل بنك حساب في البنك الآخر، فإذا نقصت السيولة لدى البنك عن البنك الواجبة نظامًا اقترض من البنك الذي فاضت لديه السيولة قرضًا بفائدة.

ويحرم التعامل بهذه الطريقة؛ لأنها قائمة على الربا، ولهذا ليس للبنوك الإسلامية إدارة السيولة عن طريق الودائع بين البنوك (*InterBank*) إلا وفق أحد البدائل الشرعية سواء كان التعامل مع بنك تقليدي في جميع تعاملاته أو كان التعامل مع بنك تقليدي له نافذة إسلامية.

وقد جرى العمل بعدد من البدائل الشرعية، من أهمها:

أولًا: منتج الريبو القائم على الوعدين المتقابلين على محلين مختلفين، وصورته: أن يبيع المصرف (المتمول) أوراقًا ماليةً بيعًا منجَّزًا بثمن حال مع قبض الثمن، ونقل ملكية الأوراق المالية إلى البنك الآخر (الممول)، على أن يستردّ المتموّل تلك الأوراق المالية عند حلول أجل متفق عليه (تاريخ

(١) المادة السابعة من نظام مراقبة البنوك.

التصفية) بربح محدَّد، ويتضمن البيع وعدين بين الممول والمتمول في حالين مختلفين عند حلول أجل استحقاق الريبو:

الأول: وعد من المتموّل إلى الممـوّل بشراء الأوراق المالية أو مثلها بثمن يساوي ثمن الشراء الأول مضافًا إليه ربح متفق عليه إذا كان ثمن الورقة المالية في السوق في تاريخ التصفية أقل من ثمن الشراء أو مساويًا.

الثاني: وعد من الممـوّل إلى المتموّل ببيع الأوراق المالية أو مثلها بثمن يساوي ثمن الشراء الأول مضافًا إليه ربح متفق عليه، إذا كان ثمن الأوراق المالية في السوق في تاريخ التصفية أعلى من ثمن الشراء.

ولا يظهر فرق في جواز إدارة السيولة بهذا البديل بين تعامل المصارف الإسلامية به فيما بينها أو التعامل به بين المصارف الإسلامية والبنوك ذات النوافذ الإسلامية.

ثانيًا: التموّل والتمويل بين البنوك عن طريق التورق، حيث توقع اتفاقية بين البنوك لتنظيم عمليات التمول والتمويل في حال الحاجة إلى السيولة، فإذا احتاج أحد المصارف إلى سيولة يطلب التمول من المصرف الذي فاضت لديه السيولة، فيشتري المصرف الممول سلعًا بثمن حال ليبيعها على المصرف الذي نقصت سيولته، ثم تباع لطرف ثالث بثمن حال يستفيد منه المتمول في تغطية النقص في السيولة.

وهذه الآلية مجازة لدى كثير من الهيئات الشرعية،[1] لكن اشترطت

(١) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي (١/ ١٥٥)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٣ ج)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١٢٥).

الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء شروطًا منها أنه «في حال حاجة المصرف للتمول بهذه الاتفاقية فيقتصر العمل بها على المصارف التي تلتزم بالضوابط الشرعية في جميع أعمالها، وتشرف على تنفيذ عملياتها رقابة شرعية»[1].

ويفهم من هذا الضابط عدم جواز أن يتمول المصرف الإسلامي مع البنك ذي النافذة الإسلامية بهذه الاتفاقية، ويحتمل أن يكون وجه ذلك ما يأتي:

الأول: أن التطبيق العملي في بعض البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية لا يتحقق فيه الالتزام بالضوابط الشرعية لتنفيذ عقود التمويل لضعف الرقابة الشرعية على تنفيذ إجراءات العقود.

الثاني: أن الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي تشترط شروطًا وضوابط لعقد التورق قد لا تشترطها الهيئات الشرعية للبنوك ذات النوافذ الإسلامية؛ ولهذا فالتمول بعقد التورق عن طريق البنوك ذات النوافذ الإسلامية قد يقتضي دخول المصرف الإسلامي في عقد لا ترى هيئة الشرعية جوازه.

وقد يتوجه القول بالجواز بشرط التحقق من أن إجراءات تنفيذ العقود تتم بطريقة صحيحة شرعًا، ولو كان ذلك وفق الضوابط الشرعية المعتمدة في المصرف الآخر، ووجدت حاجة لهذا التعامل، وهذا ترخص باعتماد الهيئة الشرعية لمصرف على فتوى هيئة شرعية لمصرف آخر، والقول به مبني على ما نص عليه بعض أهل العلم من جواز إحالة المفتي المستفتي إلى مذهب غيره،

(١) قرار الهيئة الشرعية للإنماء رقم (١٢٥) بتاريخ ٠٥/ ١١/ ١٤٣٠هـ - ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٩م.

فقد نقل ابن مفلح في الفروع عن ابن عقيل قوله: «يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلا للرخصة، كطالب للتخلص من الربا فيدله إلى من يرى التحيل للخلاص منه»[1].

وجاء في الإنصاف: «ونقل القاضي أبو الحسين في «فروعه» في كتاب الطهارة، عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه، فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففي هذا دليل على أن المفتى إذا جاءه المستفتي، ولم يكن له عنده رخصة، فله أن يدله على صاحب مذهب له فيه رخصة»[2].

ثانيًا: قيادة البنوك ذات النوافذ الإسلامية التمويل المصرفي المجمع

التمويل المصرفي المجمع هو اشتراك مجموعة من المؤسسات المالية في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المشاركة[3].

وتلجأ المصارف عادة إلى التمويل المصرفي المجمع في التمويلات الكبيرة التي لا يتمكن مصرف واحد من القيام بها، إما بسبب القيود التي تشترطها الجهات الإشرافية على الحد الأعلى للتمويلات التي يمنحها المصرف، أو تجاوز حجم التمويل المطلوب قدرة المصرف، أو بسبب الرغبة في توزيع مخاطر التمويل على المصارف المشاركة في التمويل.

(١) الفروع (٨/ ٤٤٧).
(٢) الإنصاف (٢٢/ ١٢٧).
(٣) البند (٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٤) بشأن التمويل المصرفي المجمع.

ويجوز للمصارف الإسلامية الاشتراك مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع، وأما قيادة التمويل ففيه اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع قيادة البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع، ويشمل الحكم البنوك ذات النوافذ الإسلامية، وهذا ما انتهت إليه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[1].

الاتجاه الثاني: جواز قيادة البنوك التقليدية التمويل المجمع بشرط أن تكون العقود التي يجري التعامل بها شرعية، وهذا ما انتهى إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في البند (٥/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٤) بشأن التمويل المصرفي المجمع: «لا مانع شرعًا من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفردًا أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها».

ويمكن أن يستنبط من القيد الذي اشترطه المعيار الشرعي أن بعض هياكل التمويل المصرفي المجمع لا يمكن أن يكون القائد في التمويل إلا من المصارف الإسلامية، أو من البنوك ذات النوافذ الإسلامية؛ لأن التحقق من إجراءات تنفيذ العقود بطريقة شرعية تتطلب وجود نظام قائم وإجراءات مستقرة للعقود الشرعية، وهذا ما لا يتأتى في الغالب للبنوك التقليدية التي لم تمارس التعامل بالمنتجات الشرعية.

(١) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٢/ ٨٣٣)، القرار رقم (٥٣٦).

وقد تشترط بعض الهيئات الشرعية أنه في حال تولي البنك التقليدي ذي النافذة الإسلامية قيادة التمويل المجمع أن يكون تنفيذ حصة المصرف الإسلامي من التمويل عن طريق المصرف الإسلامي نفسه، ولا يصح توكيل البنك التقليدي ذي النافذة الإسلامية في تنفيذ إجراءات التعامل؛ لأنه قد يحصل الخلل عند التنفيذ لضعف الرقابة الشرعية. وهذا متجه إذا علم أن إجراءات التنفيذ لا تتم وفق الإجراءات المتوافقة مع الشرعية المشروطة في تنفيذ التمويل المصرفي المجمع.

الخاتمة

انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

١- التعامل مع النوافذ الإسلامية تبنى كثير من مسائله على مسألة الإعانة على المحرم؛ لأن التعامل مع النافذة الإسلامية تعامل مع البنك التقليدي ذاته؛ لأنه ليس للنافذة ذمة مالية مستقلة عن ذمة البنك.

٢- يمكن ضبط الإعانة على المحرم التي تقتضي التحريم في القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: أن العقد إذا اقترن به قصد الإعانة على المعصية أو التصريح بها فهذا محرم.

القاعدة الثانية: إذا غلب على الظن استعمال محل العقد ذاته في المحرم فهو من الإعانة المحرمة، سواء كان مما يحتاج إلى معالجة أو لم يكن كذلك، مثل بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وإجارة الدار لمن يصنع فيها الخمر.

القاعدة الثالثة: إذا كان العمل الذي يقوم به المتعاقد سببًا مباشرًا لفعل المعصية؛ بأن كان مهيئًا لأسبابها ومحركًا لفعلها، بحيث لولا وجود العمل لما أمكن وجود المعصية، وكان المتعامل مع ذلك

يعلـم أو بغلب على ظنه وقوع المعصية بسـبب عمله، فهوم محرم مثل استئجار من يحمل الخمر.

٣- يجـوز التعامـل مـع النوافـذ الإسـلامية للبنـوك التقليديـة في فتح الحسـابات الجاريـة وما يتصل بها من خدمـات؛ ولا يعد ذلك من الإعانـة على المحـرم؛ لأن المبالغ المودعة في الحسـاب الجاري ليسـت سـببًا مباشـرًا في المعصية ودافعًا لها، بحيث لو لم يحصل الإيداع لما حصل التعامل المحرم من البنك.

٤- يجوز التعامل مع النوافذ الإسـلامية للبنوك التقليدية في الخدمات الاسـتثمارية التي تقدمها البنوك، كما يجوز التعامل معها في عقود التمويل التي تقدمها وفق الضوابط الشرعية.

٥- لا يجـوز تأجيـر العقـار والأجهـزة ونحوهمـا للبنـك ذي النافـذة الإسـلامية إذا صرح بالاسـتعمال المحرم في العقد، أو غلب على الظن اسـتعمال البنك للعين المؤجرة في المحرم؛ لأنه من الإعانة علـى المحرم، فـإن لم يتحقق ذلك جـاز العقد، ولا يلـزم المؤجر السؤال عن وجه الاسـتعمال عند التعاقد، فإن تبين استعمال العين المؤجرة في محرم فليس للمؤجر بعد انتهاء المدة تجديد العقد.

٦- العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية له ثلاث حالات:

الأولـى: الأعمـال التـي لها ليس لهـا صلة بالمعامـلات المحرمة، فيجوز العمل فيها.

الثانية: الأعمال التي يباشـر فيها العامـل المعاملات المحرمة، فلا يجوز العمل فيها.

الثالثة: الأعمال التي لا يباشر فيها العامل المعاملات المحرمة، لكن قد تتصل بها بطريق غير مباشر، كالعمل في الإدارات المساندة، فيتوجه الجواز.

٧- يجوز التعامل بين المصرف الإسلامي والبنك ذي النافذة الإسلامية بأدوات إدارة السيولة؛ كعقود التمول والتمويل القائمة على التورق بالضوابط الشرعية لتلك العقود، سواء كان البنك ذي النافذة الإسلامية هو الممول أو كان هو المتمول.

٨- تجوز قيادة البنك التقليدي ذي النافذة الإسلامية للتمويل المصرفي المجمع إذا كانت العقود التي ينفذ بها التمويل تنفذ وفق الضوابط الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٢)

التعامل مع البنوك
ذات النوافذ الإسلامية

إعداد

د. حسين بن معلوي الشهراني

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واستن بسنته واتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه ورقة بحثية بعنوان: «التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية»، مقدمة إلى الندوة السنوية الرابعة عشرة «مستقبل العمل المصرفي الإسلامي»، التي تنظمها الإدارة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي، المنعقدة يومي الأربعاء والخميس ١٣ - ١٤/ ٥/ ١٤٤٤هـ.

وبحسب خطاب الاستكتاب فإن هذا المحور -التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية- يهدف إلى دراسة أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية بعقود مباحة، والضوابط الشرعية لذلك، وبيان أنواع التعاملات التي تكون من قبيل الإعانة المحرمة، وتطبيق ذلك على عدد من المسائل المعاصرة.

هدف الدراسة:

بيان حكم التعامل بالعقود المباحة مع البنوك ذوات النوافذ الإسلامية، وحكم العمل فيها.

الدراسات السابقة:

وُجدت دراسات، ورسائل علمية، وأبحاث - أغلبها مقدمة لمؤتمرات أو ندوات- استفدت منها جميعها، وما استفدت منه أثبته في ثنايا البحث.

خطة الدراسة:

رأيت أن تكون خطة الدراسة كالآتي:

المبحث الأول: تعريف النوافذ الإسلامية، ونشأتها، وأساليب البنوك التقليدية في تقديم المصرفية الإسلامية، وفيه ثلاث مسائل.

المبحث الثاني: مسائل تأصيلية، وفيه ثلاث مسائل.

المبحث الثالث: حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية.

المبحث الرابع: مسائل تطبيقية معاصرة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الإيداع والسحب، وأخذ التمويل والخدمات من البنوك ذات النوافذ الإسلامية.

المسألة الثانية: البيع والتأجير لعقارات وأجهزة، وتقديم الخدمات للبنوك ذات النوافذ الإسلامية.

المسألة الثالثة: الاستثمار في صناديق استثمارية عقارية تستثمر في أصول مؤجرة على بنوك ذات نوافذ إسلامية.

المسألة الرابعة: تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية في الودائع (*InterBank*)، والوكالة في الاستثمار، وحسابات البنوك المراسلة (*Vostro & Nostro*).

المسألة الخامسة: قيادة البنوك ذات النوافذ الإسلامية التمويل المصرفي المجمع (*Syndication*).

المسألة السادسة: العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية إذا لم يتضمن ذلك مباشرة العقود المحرمة.

ثم الخاتمة.

وأما أهمية الموضوع فهذه يدركها كل مسلم فضلًا عن طالب علم أو عالم، وبخاصة ممن لهم عناية بالمصرفية الإسلامية، ويهتمون لها، ويعنون بها، وهم كثير، ولله الحمد، وجهودهم مشهودة مشكورة، والنوافذ الإسلامية أصبحت في الواقع جزءًا من المصرفية الإسلامية، وهذا البحث إذ يُطرح إنما هو تعامل مع واقع يسعى المهتمون لتصحيحه، وإن كان الهم واحدًا والهدف مشتركًا والمرجع واحدًا؛ إلا أن الفهوم تتفاوت، والأنظار تختلف؛ فتختلف الأحكام بناء على الاختلاف في تحقيق المناط الشرعي التكليفي، أو تحقيق المناط المقاصدي، وبخاصة إذا تعلق الأمر بموضوع خطير؛ كالربا، وواقع لا بد من التعامل معه بالميزان الشرعي، على الأقل إن لم يمكن دفع المفاسد فبرفعها، وإن لم يرفعها فبتقليلها، وبالمقابل جلب المصالح وتكثيرها، ولا أقل من المحافظة على ورأس مال المصرفية الإسلامية وأصلها وتمايزها تمايزًا حقيقيًّا عن غيرها.

والباحث على ضعف النزع، وعدم ممارسة للمصرفية الإسلامية في مؤسساتها؛ إلا إنه محب متابع مراقب، وما فاتني بعدم الممارسة من معان وتصورات استفدته –ولله الحمد– بالقوة القريبة؛ فتواصلت مع عدد كثير

من المحسوبين على المصرفية الإسلامية والممارسين والمؤصلين، ما بين اقتصاديين، ومحاسبين، وماليين، وإداريين، بعضهم ممن عملوا في النوافذ الإسلامية، وممن لا زالوا، ووجدت منهم التعاون الكبير، وبذل الماعون العلمي؛ فشكر الله لهم وجزاهم الله خيرًا.

والدعاء والشكر موصولان لكل من بذل جهدًا في بناء المصرفية الإسلامية، وقيامها على تقوى من الله ورضوان، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكتبه

حسين بن معلوي الشهراني

٢١/ ٣/ ١٤٤٤هـ.

المبحث الأول
تعريف النوافذ الإسلامية، ونشأتها، وأساليب البنوك التقليدية في تقديم المصرفية الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف النوافذ الإسلامية

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام: تخصيص البنك الربوي (التقليدي) جزءًا أو حيزًا في أحد فروعه بهدف تقديم منتجات مصرفية مباحة، إلى جانب ما يقدمه من منتجات محرَّمة.

وقد عرفت النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية (التقليدية) بعدة تعريفات، منها:

- «الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية، وتمارس جميع الأنشطة المصرفية؛ طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية»[1].

(١) د. حسين محمد شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٤٠، ٢ ربيع الأول ١٤٢٢هـ/ يونيو ٢٠٠١م، ص ٣٣.

- «وحدات تنظيمية تديرها البنوك التقليدية، وتكون هذه الوحدات فروعًا متخصصة في تقديم المنتجات المالية الإسلامية»[١].
- وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها: «جزء من المؤسسة المالية التقليدية تقوم بتقديم خدمات مالية ملتزمة بالشريعة ضمن إطار حوكمة يضمن خصوصيتها كمشغل ملتزم بالشريعة. تصبح الاعتبارات الخاصة ضرورية للنوافذ الإسلامية؛ لأنها ليست كيانات قانونية منفصلة، بل تقع داخل المؤسسة المالية التقليدية»[٢].
- وجاء في إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة: «عمليات النوافذ الإسلامية هي جزء منفصل من عمليات المصارف التقليدية (قد تكون فرعًا للمصرف، أو وحدة مختصة تابعة له)، توفر خدمات التمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في جانبي الموجودات والمطلوبات»[٣].

---

(١) سعيد بن سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري، مجلة دراسات إسلامية اقتصادية، ص ١٠، العدد الأول، رجب، ١٤١٩هـ.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المبدأ العاشر، النوافذ الإسلامية، ص ٧٨.

(٣) مؤسسة النقد العربي السعودي، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، ص ٢، فبراير ٢٠٢٠م.

وقد يطلق مسمى النظام المزدوج ويقصد به النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية[1].

ويمكن تعريف النوافذ الإسلامية بأنها: فروع أو وحدات ينشئها المصرف الربوي (التقليدي) لتقديم خدمات مصرفية إسلامية.

المطلب الثاني: نشأة النوافذ الإسلامية، وأسباب إنشائها

أولًا: نشأة النوافذ الإسلامية

إن فكرة إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية تابعة للمصارف الربوية (التقليدية) تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت المصارف الإسلامية بداية فعليَّة في مطلع السبعينيات سارعت بعض المصارف التقليدية -بعدما لاحظت الإقبال على المصارف الإسلامية -بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية[2].

وقد كان بنك مصر في طليعة المصارف التي اتجهت إلى إنشاء فروع تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنشأ

(١) د. عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٩٦م، ص٦٠.

(٢) عبد اللطيف جناحي، استراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص٢٢٧.

بنـك مصر في عـام ١٩٨٠م أول فرع لتقديم الخدمات المصرفية الإسـلامية، وأطلق عليه اسم «فرع الحسين للمعاملات الإسلامية»[١].

وقـد أدى تشـجيع المصرف المركزي المصري لهـذا الاتجاه إلى اتجاه العديـد مـن المصارف بمصـر إلى إنشـاء فروع لتكـون متخصصة فـي تقديم الخدمـات المصرفية الإسـلامية، الأمر الـذي ترتب عليه ارتفـاع عدد الفروع الإسـلامية التي تم الترخيص بإنشـائها خلال عامي ٨٠ - ١٩٨١م إلى خمسة وثلاثيـن فرعًـا تتبـع عـددًا مـن المصـارف الربوية، كمـا اتخـذت بعض هذه المصـارف قرارًا بإنشـاء وحدات للخدمات الإسـلامية بكل فـرع من فروعها التقليدية التي تنشأ في المستقبل[٢].

وفـي المملكـة العربية السـعودية كان البنـك الأهلي التجـاري أول من خـاض هـذه التجربـة حيث أنشـأ فـي عـام ١٩٨٧م أول صندوق اسـتثماري للعمل وفقًا لأحكام الشـريعة الإسـلامية، وهو صندوق المتاجرة العالمية في السـلع، ثـم تلا ذلك إنشـاء أول فـرع إسـلامي، وكان ذلك في عـام ١٩٩٠م، ونظـرًا للإقبـال المتزايد على هذا الفرع أنشـأ البنك الأهلي عـدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء هذه الفروع أنشأ البنك الأهلـي التجاري في عام ١٩٩٢م إدارة مسـتقلة للإشـراف علـى تلك الفروع

(١) سـمير مصطفـى متولـي، فـروع المعامـلات الإسـلامية ما لهـا وما عليهـا، مجلـة البنوك الإسـلامية، الاتحـاد الدولي للبنوك الإسـلامية، مصر، العدد ٣٤، ربيـع الآخر ١٤٠٤هـ/ فبراير ١٩٨٤م، ص٢١.

(٢) سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، ص ٢١.

الموزعة على مختلف مدن المملكة[١].

هـذا بالإضافة إلى الفـروع الإسـلامية التابعة للمصـارف الأخرى التي قررت الدخول إلى ميدان العمل المصرفي الإسـلامي، مثل البنك السـعودي البريطاني، والبنك السعودي الهولندي، وبنك الرياض.. وغيرها.

وإجمالًا بلغ عدد الفروع في المملكة العربية السعودية ٧٤٢ فرعًا حتى نهايـة ربيع الآخر ١٤٤١هـ، الموافق ديسـمبر ٢٠١٩م، فـي مقابل ٩٣٠ فرعًا هي إجمالي فروع البنوك الإسـلامية الأربعة، تمثل جميعها ما نسـبته ٤ , ٨١٪ مـن إجمالي فـروع المصـارف العاملة فـي المملكـة العربية السـعودية البالغ عددهـا ٢٠٥٣ فرعًـا فـي نهاية ديسـمبر ٢٠١٩م[٢]. وأصبحـت جميع البنوك الربوية (التقليدية) لديها نوافذ إسلامية[٣].

ويشير تقرير أيديال ريتنجز إلى أن النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية تشـكل ٦٠٪ من إجمالي أصول المصرفية الإسلامية، وتسيطر على ٣٩٪ من قطاع البنوك المحلية: مقابل ٣٤٪ للبنوك الربوية، و٢٦٪ للمصارف الإسلامية، كما يشـير التقرير إلى أن ٧٧٪ من إجمالي القروض في البنوك التقليدية كانت

(١) د. سعيد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، ص ١٩، ٣٥.

(٢) المجموعـة الشـرعية فـي بنـك الجزيـرة، تجربـة بنك الجزيـرة فـي التحول إلـى المالية الإسـلامية، ص٨٨، مطبوعـات المجموعـة الشـرعية ببنـك الجزيـرة، دار الميمـان، ١٤٤٢هـ.

(٣) ينظر: أيديال ريتنجز، إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسـلامية ومعايير تصنيفها، دراسـة مقدمة لندوة العمل المصرفي الإسلامية الرابعة عشرة، ص١٢.

عن طريق النوافذ الإسلامية بقيمة بلغت ٩٤٢ مليار ريال سعودي[١].

ثانيًا: أسباب إنشاء النوافذ الإسلامية

تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف الربوية إلى إنشاء نوافذ تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف لآخر؛ إلا أنه يمكن حصر أهمها في الآتي[٢]:

١- الرغبة في تعظيم الأرباح، وجذب المزيد من رءوس الأموال للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال المتنامي.
٢- تلبية الطلب الكبير على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث إن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية لا تريد التعامل مع المصارف الربوية.
٣- المحافظة على العملاء من النزوح إلى المصارف الإسلامية.

---

(١) ينظر: أيديال ريتنجز، إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، دراسة مقدمة لندوة العمل المصرفي الإسلامية الرابعة عشرة، ص ١٢.

(٢) ينظر: د. عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال - شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثانية، العدد السادس، يناير/ مارس ١٩٩٨م، ص٣٩، د. سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ١٩٨٧م ط، ص٢٣٨، د. أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٩٨م، ص٧٦، د. حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك الإسلامية، ص٣٣.

٤- رغبة بعض المصارف في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، وهذا قليل جدًّا.

٥- التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في الدول الغربية، ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي، وإيجاد وسيلة لاستقطاب أموالهم.

وأيًا كانت الأهداف والدواعي لإنشاء نوافذ إسلامية فإن موضوعيتها تتوقف على مدى وجود التوجه الصادق لدى القيادات العليا لهذه البنوك في ممارسة العمل المصرفي كما يجب وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية[١]، وهذا التوجه لا بد له من أدوات تبرهن عليه، وآليات تصدّقه.

المطلب الثالث: أساليب البنوك التقليدية في تقديم خدمات المصرفية الإسلامية

اتخذت البنوك التقليدية عدة أساليب لتقديم خدماتها المصرفية الإسلامية، ويمكن إيجاز هذه الأساليب في الآتي[٢]:

الأول: الفروع الإسلامية المتخصصة:

وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعًا في مجال التطبيق العملي، وفيه يقدم

(١) د. لطف محمد السرجي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وآفاق المستقبل، مارس ٢٠١٠م، ص٢.

(٢) ينظر: د. سعيد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، ص١١.

المصرف الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى طريقتين[1]:

أ- إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت كثير من المصارف التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة؛ إذ إنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.

ب- تحويل أحد الفروع القائمة التابعة للمصرف إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقًا للأسلوب الجديد، أو التحول إلى فرع آخر.

وتلجأ كثير من البنوك الربوية إلى هذا الأسلوب تحت ضغط الطلب المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية من قبل عملائها، دون أن يكون لدى إدارة البنك -في الغالب- قناعة بالمصرفية الإسلامية.

ويهدف هذا الأسلوب أساسًا إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل وفقًا للنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية.

ومن عيوب هذا المدخل عدم الاستقلال المالي والإداري بين العمل الإسلامي وبين العمل التقليدي في البنك، وعدم وجود مصداقية كبيرة له لدى

(١) ينظر: د. سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، ص٢٣٦.

العملاء والمجتمع على نطاق واسع، وفى الغالب لا توجد نية لدى القائمين على البنك للتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي؛ لأن الهدف الرئيس من وراء ذلك هدف تسويقي، وليس هدفًا شرعيًّا.

الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية

وفي هذا الأسلوب يقصد منه المصرف تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية عن طريق طرح صناديق استثمار لتعمل على أساس عقد المضاربة الشرعية، والذي تمثل فيه إدارة الصندوق دور المضارب الذي يقوم بتجميع الأموال من المكتتبين في الصندوق واستثمارها وفقًا لمنهج الاستثمار الإسلامي.

الثالث: النوافذ الإسلامية

وفي هذا الأسلوب يخصص المصرف جزءًا أو حيِّزًا في الفرع التابع له بقصد تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه من الخدمات التقليدية.

ويهدف هذا الأسلوب إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي لضمان بقائهم وعدم تحولهم إلى مصرف إسلامي، ويؤخذ عليه ما يؤخذ على الأسلوب الأول بنوعيه.

الرابع: تقديم أدوات تمويل ومنتجات إسلامية

وفي هذا الأسلوب يقصد المصرف توفير بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية؛ كالمشاركة، والمضاربة، وبيع المرابحة، والاستصناع،

والإجارة.. ونحو ذلك؛ لجذب شريحة العملاء التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ويسمى هذا الأسلوب «أسلوب الاستبدال»، ويقوم على وضع خطة زمنية وفنية لاستبدال منتجات المصرف المخالفة بمنتجات متوافقة مع الأحكام الشرعية[2].

والغالب أن الاستبدال يكون بالنسبة للمصارف الراغبة في التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية، لا بالنسبة التي تعامل بالنظام المزدوج.

والذي يظهر أن مصطلح النوافذ الإسلامية أصبح يشمل جميع الأساليب السابقة، وبخاصة أن هذه التسمية هي التي وردت في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وكذلك في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ثم أخيرًا في إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة.

ومن الناحية العملية فقد غلب التعامل بمسمى المنتجات الإسلامية؛ ذلك أن النظر إنما يكون لذات المنتج من حيث كونه متوافقًا مع الضوابط الشرعية أو لا، بغض النظر عن كونه ضمن فرع مستقل أو مزدوج؛ إذ العبرة بذات المعاملة بغض النظر عن مكان تنفيذها.

وتقدم معظم المصارف ذات النوافذ هذه المنتجات مع اختلاف مستوى

(١) ينظر: د. سعيد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، ص١٣.

(٢) لاحم ناصر، البنوك واستراتيجية التحول، صحيفة الشرق الأوسط السعودية، العدد (١٠١٥٧)، تاريخ: ١٩/ ٩/ ٢٠٠٩م.

التقديم وطريقته، ومدى الالتزام الشرعي في التطبيق العملي لهذه المنتجات أو الصيغ[1].

المطلب الرابع: طبيعة العلاقة بين المصارف التقليدية والنوافذ الإسلامية التابعة لها[2].

أولًا: طبيعة العلاقة من حيث الملكية والإدارة

النوافذ الإسلامية وحدات وكيانات تابعة للمصرف من حيث الملكية، وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عنه، وقرار إنشائها يكون من المصرف نفسه.

وكذلك الحال من حيث التكييف القانوني؛ إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي فضلا عن النافذة في الفرع بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيس من وجهة نظر المصرف المركزي الذي يتعامل مع المصرف ككل وليس كفروع مستقلة؛ ولذلك تظهر الفروع الإسلامية ضمن إطار الخريطة التنظيمية للمصرف التقليدي، الذي يمتلك كذلك فروعًا أخرى تعمل بالطريقة التقليدية، ولكن لكلٍّ منها أنشطته التي يقوم بها[3].

(١) ينظر: مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، ص١٠٣.

(٢) هذا المطلب مستفاد في الجملة وبتصرف من: عبيد علي عبيد، تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ص٧٤ وما بعدها، رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣) ينظر: د. حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية، ص٣٤، ٣٥، =

جاء في تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية للنافذة الإسلامية أنها: «جزء من المؤسسة المالية التقليدية تقوم بتقديم خدمات مالية ملتزمة بالشريعة ضمن إطار حوكمة يضمن خصوصيتها كمشغل ملتزم بالشريعة. تصبح الاعتبارات الخاصة ضرورية للنوافذ الإسلامية؛ لأنها ليست كيانات قانونية منفصلة، بل تقع داخل المؤسسة المالية التقليدية»[1].

وكذلك الحال من حيث الإدارة؛ فلا تتمتع النوافذ الإسلامية بشكل عام بالاستقلال الإداري عن المصرف الرئيس، حيث يقوم الأخير باختيار مدير الفرع الإسلامي وموظفيه، وكذلك إبداء الرأي في القرارات التي يتخذها الفرع الإسلامي، وغير ذلك من الإجراءات التي يتخذها المصرف الرئيس نظرًا لكون هذه النافذة وحدة تابعة له وليست مستقلة عنه[2].

ويرى بعض الباحثين أن تبعية النافذة أو الفرع الإسلامي إداريًّا للمصرف الرئيس وعدم الاستقلال التام عنه قد تؤدي إلى محدودية دور إدارة الفرع

= د. سعيد سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية ط، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، منتدى الاقتصاد الإسلامي، كتاب المنتدى الأول، الطبعة الأولى، الكويت، محرم ١٤٢٠ هـ/ مايو ١٩٩٩م، ص٣٠.

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المبدأ العاشر، النوافذ الإسلامية، ص٧٨.

(٢) د. سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، ص٢٣٨.

الإسلامي في اتخاذ القرارات في الأنشطة التي يمارسها الفرع، على الرغم من أن تمييز موارد الفرع الإسلامي ومجالات توظيف تلك الموارد وصيغها وضوابطها يتطلب نوعًا من الاستقلال الإداري والمالي عن المصرف الرئيس، ولتحقيق ذلك يستدعي الأمر إنشاء إدارة مستقلة للعمل المصرفي الإسلامي تؤمن به، وتعمل على تطويره ومتابعة كافة الأنشطة التي تمارسها الفروع الإسلامية، ويسند إليها اتخاذ كافة القرارات الخاصة بتلك الفروع[1].

ولذا جاء في المبدأ العاشر من مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):

«يجب أن تتبع النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى نموذج (مؤسسة داخل مؤسسة)، مما يسمح بالاستقلالية القصوى للنافذة الإسلامية لمتابعة أنشطتها دون تدخل أو تأثير أو تدخل غير ضروري من إدارة الشركة التقليدية الأم»[2].

(١) عبيد علي عبيد، تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المبدأ العاشر، النوافذ الإسلامية، ص٧٨.

ثانيًا: طبيعة العلاقة المالية

أ- طبيعة العلاقة من حيث تمويل رأس المال:

إن تبعية النوافذ والفروع الإسلامية للمصارف الربوية (التقليدية) وعدم استقلالها عنها يوضح أنه ليس لتلك الفروع رأس مال خاص بها تستخدمه في عملية الإنشاء والبدء في مزاولة الأعمال حتى تُنشِّط ودائعها، كما أن افتقاد النوافذ والفروع الإسلامية للشخصية الاعتبارية المستقلة من وجهة النظر القانونية يسلبها القدرة على طرح أسهمها للاكتتاب العام لتوفير رأس المال اللازم لإنشائها بعيدًا عن أموال المصرف الرئيس التي يشوبها الربا؛ ولذلك فإن رأس مال الفروع الإسلامية هو في حقيقة الأمر جزء من رأس مال المصرف الرئيس الذي يتعامل بالربا[1].

ويقوم المصرف الرئيس بتمويل رأس مال الفرع الإسلامي عادة بإحدى الصور التالية[2]:

١- تمويل رأس المال في صورة قرض حسن يحصل عليه الفرع الإسلامي من المصرف الرئيس، ويتم استرجاعه بعد فترة محددة، وفي هذه الحالة لا يحصل المصرف الرئيس على عائد لقرضه بصفة مباشرة، إلا أنه يحصل على عائد للقرض بطريق غير مباشر،

(١) سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، ص٢٢.

(٢) ينظر: د. سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، ص٢٤٠، وله كذلك: ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، ص٣٣.

وذلك عندما يحول إليه نصيب الفرع الإسلامي (كمضارب) من أرباح الاستثمارات التي قام بها.

٢- تمويل رأس المال في صورة وديعة استثمارية يتم استردادها دفعة واحدة أو على دفعات مقابل حصول المصرف الرئيس على نصيبه من الربح في ضوء أرباح الاستثمارات التي يقوم بها الفرع، ويعامل المصرف الرئيس في هذه الحالة معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من عملاء الفرع الإسلامي.

٣- تمويل رأس المال عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال المصرف الرئيس تحت مسمى رأس مال الفرع الإسلامي.

ويلاحظ أن صور التمويل السابقة وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال المصرف الرئيس الذي يتعامل بالربا.

ب- طبيعة العلاقة من حيث الميزانية:

يعتبر كثير من المختصين أن من المعايير المهمة لمصداقية العمل في الفروع والنوافذ الإسلامية أن يتم الفصل التام لأموال تلك الفروع وميزانيتها عن باقي أموال البنك[1].

وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار؛ إذ يعتبر المحك الرئيس لنجاح تجربة النوافذ الإسلامية، إلا أن هذا الفصل بين ميزانية النوافذ الإسلامية وأموالها

(١) د. سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، ص٣٢ - ٣٣.

عن أموال المصرف الرئيس يتم داخليًّا فقط، فنظرًا لأن النوافذ الإسلامية ليس لها استقلال قانوني عن المصرف الرئيس -كما سبق- فإن النتائج الفعلية لها لا تظهر منفصلة عن الميزانية العمومية للمصرف الرئيس؛ ولذا تعتبر ميزانية النوافذ الإسلامية قوائم مالية غير رسمية، الهدف منها قياس النتائج الفعلية لتلك النوافذ، وبالتالي يعاد دمجها في الميزانية العمومية للمصرف الرئيس[١].

وهذا مبني على عدم وجود فصل محاسبي -على الأقل- يضمن استقلالية أموال الفرع وعدم استعمالها أو جزء منها في تعاملات غير شرعية.

ومسألة الفصل المحاسبي من الموضوعات التي سبق بحثها والنقاش حولها في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثالثة عشرة[٢].

ومن ناحية أخرى فإن المعيار السابق يصعب تطبيقه؛ نظرًا لأن جزءًا من أموال النافذة الإسلامية سوف تحول إلى المصرف الرئيس في حالة وجود سيولة عالية لدى النافذة، وبالتالي سوف تختلط أمواله بأموال المصرف الرئيس الذي يتعامل بالربا[٣].

وقد أكد بشدة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص٣٤، الغريب ناصر، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤٥، شعبان ١٤٢٢ هـ/ نوفمبر ٢٠٠١م، ص٢٧.

(٢) ينظر: بحث د. علي محمد نور (الفصل المحاسبي في المصارف ذات النوافذ الإسلامية)، والتعقيبات عليه.

(٣) د. سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، ص٢٣٩.

الخدمات المالية الإسلامية على الفصل الكلي، ووضع الأساليب والضوابط المحققة لذلك، ومما جاء فيه:

«يجب الاحتفاظ بأموال النافذة الإسلامية بشكل منفصل كليًّا عن أموال المؤسسة التقليدية الأم على أساس التقاص في نهاية اليوم، يشمل ذلك الاحتفاظ بحسابات منفصلة مع البنك المركزي وغرف المقاصة»[1].

كما نصت المادة السابعة عشرة من إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية في المملكة على أنه «يتعين على المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية ضمان وجود أنظمة وأدوات رقابية كافية للفصل بشكل سليم بين الموجودات ومصادر التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة أخرى..»[2].

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المبدأ العاشر، النوافذ الإسلامية، الفقرة (٢٣١)، ص٧٨.

(٢) مؤسسة النقد العربي السعودي، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية في المملكة، المادة السابعة عشرة، ص١١.

المبحث الثاني
مسائل تأصيلية

وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: حكم الربا والترهيب منه، ومنع حيله وسد ذرائعه.**
- **المسألة الثانية: التعامل مع صاحب المال الحرام.**
- **المسألة الثالثة: الإعانة على الإثم.**

المسألة الأولى: حكم الربا والترهيب منه، ومنع حيله وسد ذرائعه.

الربا محرّم بالكتاب[1] والسّنّة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السّبع الموبقات، ولم يبلغ من تغليظ المعاصي ما بلغ من تغليظه، ولا بلغ من التهديد ما بلغ من التهديد لأصحابه، ولم يؤذن اللّه تعالى في كتابه عاصيًا بالحرب سوى آكل الرّبا، ومن استحلّه فقد كفر؛ لإنكاره معلومًا من الدّين بالضّرورة، أمّا من تعامل بالرّبا من غير أن يكون مستحلًا له فهو فاسق.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في بعض صوره، وممن نقل ذلك النووي، حيث يقول

(١) «آيات الربا أيضًا من أواخر ما نزل من القرآن». القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٥٢

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرمًا في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي»[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «المرابـاة حرام بالكتاب والسنة والإجماع»[2].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل»[3].

وفيما يتعلق بالتحذير من الربا والزجر عنه، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بعد أن أطال في ذكر أدلة تحريم الربا والتشديد فيه: «فتأمل -عفا الله عنا وعنك- ما ذكره الله تعالى في هذه الآيات من وعيد آكل الربا يظهر لك إن كان لك أدنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها، وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها، سيما محاربة الله ورسوله اللذين لم يترتبا على شيء من المعاصي إلا معاداة أولياء الله تعالى المقاربة لفحش هذه الجناية وقبحها»[4].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حَرَّم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يَدَعْه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر»[5].

---

(١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذّب ٩/ ٤٨٧.
(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٨.
(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ٣/ ٦٥.
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ٣٧٦. (٥) أعلام الموقعين: ٣/ ٣٩٧.

وقال: «الربا -الذي قد عَظم اللَّه شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره»[1].

ويتأكد الزجر ويشتد التحريم إذا استعملت الحيل للوصول للربا، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

«ومن ذلك لفظُ الربا، أدخلتْ فيه طائفةٌ ما لا دليل على تناول اسم الربا له...، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصريح حقيقة وقصدًا وشرعًا، كالحيل الربوية التي هي أعظم مَفْسدةً من الربا الصريح، ومفسدة الربا البَحْت الذي لا يتوصل إليه بالسلاليم أقلُّ بكثير.. وحقيقةُ الربا في الحيل الربوية أكملُ وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه»[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «فإن الربا لم يكن حرامًا لصورته ولفظه، وإنما كان حرامًا لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة رُكِّبت، وبأي لفظ عُبِّر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصُوَر العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عُقِدَتْ له»[3].

وقال: «وإنما أنكر عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليه أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحَرَام؛ كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم، وبيع العصير لمن يعصره خمرًا، وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال.. ونحو ذلك مما هو معاونة على الإثم والعدوان»[4].

(١) المرجع نفسه: ٥/ ١٧١.
(٢) المرجع نفسه ٢/ ٣٩٠.
(٣) المرجع نفسه ٤/ ٥٢٦.
(٤) المرجع نفسه ٤/ ٢٥٦.

وقال: «الربا الذي قد عَظم اللَّه شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره، إلى أن يُسْتَحل نوعاه بأدنى حيلة لا كلفْةَ فيها أصلًا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها؟ فكيف يستحسن أن ينسب إلى نبي من الأنبياء فضلًا عن سيد الأنبياء، بل أن يَنسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة ويوعد عليها بأغلظ العقوبات وأنواع الوعيد، ثم يبيحها بضرَبٍ من الحيل والعبث والخداع الذي ليس له حقيقة مقصودة [البتّة] في نفسه للمتعاقدين؟»[1].

ولأجل هذا وغيره ذكر العلماء أن سدَّ ذريعة الربا من آكد ما يكون لكبير خطره وعظيم ضرره على الأفراد والمجتمعات في دينهم ودنياهم.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه؛ منع ما حواليه، وما دار به ورتع حول حماه، ألا ترى إلى قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة**»، وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته»[2].

ويقول القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أكبر جرمه وإثمه؛ فقد ترتب عليه قيامهم في المحشر مخبلين، وتخليدهم في النار، ونبزهم بالكفر، والحرب من الله

(١) المرجع نفسه ٥/ ١٧١.

(٢) الاعتصام: ١/ ١٣٨.

ورسوله، واللعنة، وكذا الذم والبغض، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة، ودعاء من ظلم بأخذ ماله على ظالمه، وذلك سبب لزوال الخير والبركة، فما أقبح هذه المعصية، وأزيد فحشها وأعظم ما يترتب من العقوبات عليها»[1].

وبخصوص منع حيل الربا وسد ذرائعه يقول ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «والربا أحق ما حميت مراتعه ومنع منها، لئلا يستباح الربا بالذرائع»[2].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنينًا، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة، إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرمات، **والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت طرائقه**، ومن أباح هذه الأسباب فليبح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات، وذلك لا يقوله أحد. وأيضًا فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عرف بذلك وكانت عادته، وهي في معنى هذا الباب، والله الموفق للصواب»[3].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «ويالله العجب! أي فرق بين بيع مئة بمئة وعشرين درهمًا صريحًا، وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلًا بل دخولها كخروجها؟ ولهذا لا يَسْأل العاقدُ عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ولا عيب

(١) محاسن التأويل: ٢/ ٢٣٢.
(٢) المقدمات الممهدات: ٢/ ٤١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦٠.

فيها، ولا يُبالي بذلك البتة، حتى لو كانت خرقة مقطّعة، أو أذن شاة، أو عودًا من حطب، أدخلوه محللًا للربا، ولما تفطَّن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودة بوجه، وأن دخولها كخروجها، [تهاونوا بها]، ولم يبالوا بكونها مما يتموَّل عادةً أو لا يتمول»[1].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «الربا الذي قد عَظم اللَّه شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره، إلى أن يُسْتَحل نوعاه بأدنى حيلة لا كلفْةَ فيها أصلًا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها؟ فكيف يستحسن أن ينسب إلى نبي من الأنبياء فضلًا عن سيد الأنبياء، بل أن يَنسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة ويوعد عليها بأغلظ العقوبات وأنواع الوعيد، ثم يبيحها بضرَبٍ من الحيل والعبث والخداع الذي ليس له حقيقة مقصودة [البتّة] في نفسه للمتعاقدين؟»[2].

وهذا القدر -ولله الحمد- متفق عليه بين عامة العلماء وطلاب العلم في هذا الزمن، إلا أنه يوجد خلاف كبير في تحقيق مناط بعض المسائل، ولأن متعلقها الربا فينبغي التحوط في سد ذرائعه، ومن أمثلة ذلك بعض صيغ التمويل التي قوي الخلاف فيها؛ كالتورق المصرفي المنظم، ونحوه، «ويقوى الورع عند قوة الشبهة»[3]، وبخاصة في المصارف التي تعتمد النظام المزدوج

(١) أعلام الموقعين ٤/ ٥٢٧.

(٢) أعلام الموقعين ٥/ ١٧١.

(٣) محمد بن عبد المؤمن الحصني، القواعد ٢/ ١٨٣.

-الشرعي العادل، والربوي الجائر-؛ فمن لا يتورع عن الربا الصريح مع ما ورد فيه من التشديد والوعيد؛ فهو عن غيره أبعد تورعًا، وأكثر ما يُخشى إذا خفت الرقابة الداخلية والخارجية أن يتوصل للربا الحرام تحت مسميات شرعية، ذلك أن «مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحِيلة، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل لكان محضُ القياس والميزان العادل يوجب تحريمها»[1]، فالمتعين منع الحيل إلى الربا وسد ذرائعه[2]، والله المستعان.

المسألة الثانية: التعامل مع صاحب المال الحرام.

للفقهاء كلام وبحث في حكم التعامل مع صاحب المال الحرام، وهذا له حالات باعتبار تعلق الحرمة بعين المال وعدمه، وباعتبار قلة الحرام أو كثرته أو إطباقه، وثمت اعتبارات أخرى لها أثر في الحكم، ويمكن حصر هذه الحالات إجمالًا في ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال.

الحالة الثانية: أن يكون الغالب على ماله الحرام.

الحالة الثالثة: أن يكون المال كله أو عينه حرامًا.

(١) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ٣/ ٣٣.

(٢) الفرق بين الحيل وسد الذرائع أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع؛ فهذا يجب أن يمنع من قصده الفاسد. وأما سدّ الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفًا أن يفضي ذلك إلى الحيلة، ولكن يشترط ألا تفوت مصلحة راجحة؛ فإن المصلحة الراجحة مقدمة على ما قد يخاف من المفسدة. ينظر: ابن تيمية، جامع المسائل، المجموعة الثامنة، ص٣٢٠.

وسيكون البحث في الحالتين الأولى والثانية؛ إذ إن واقع البنوك ذات النوافذ -في الجملة- دائر بينهما.

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز معاملة ومبايعة من غالب ماله الحلال[١]، وحُكي الإجماع على صحته[٢].

القول الثاني: الكراهة، وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن وهب[٥]،

(١) ينظر: العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام ١/ ٨٤، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٠٩، الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤، ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٧٣ و٢٧٦، الدردير، الشرح الكبير ٣/ ٢٧٧، أحمد الخلوتي (الصاوي)، بلغة السالك، ص٣٦٧.

(٢) قال في الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢١٢: «أجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبايعته».

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٥/ ٣١١، الرافعي، العزيز شرح الوجيز ٤/ ١٣٥، النووي، روضة الطالبين ٣/ ٨٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني ٤/ ٢٠١، المرداوي، ابن مفلح، الفروع: ٧/ ٨١، الإنصاف ٥/ ٤٠٧، كشاف القناع ٥/ ١٦٧، ونص ابن قدامة: «وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر. وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقلتها».

(٥) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٣٠٦، القرافي، الذخيرة ١٣/ ٣١٧، =

وابن القاسم[١]، وجماعة من السلف[٢].

القول الثالث: التحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وقول أصبغ من المالكية[٤].

الحالة الثانية: أن يكون غالب ماله الحرام:

وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز معاملة من غالب ماله الحرام مطلقًا، وهذا قول جماعة من السلف[٥]، واستدلوا بأدلة منها:

١- تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع اليهود مع ما جاء في القرآن الكريم من وصفهم بأكل السحت وأخذ الربا، كما في قول الله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[٦]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾[٧]، ومن تعامله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم ما جاء في

= ابن جزي القوانين الفقهية ص١٧٢.

(١) ينظر: الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٢٧٧، الخرشي، شرح مختصر خليل ٣/ ٣٠٣، أحمد الخلوتي (الصاوي)، بلغة السالك ٣/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: النووي، المجموع ٩/ ٣٤٥، العيني، عمدة القاري ٩/ ٥٥ و١٢/ ٢٨.

(٣) ينظر: ابن مفلح، الفروع: ٧/ ٨١، المرداوي، الإنصاف ٥/ ٤٧.

(٤) ينظر: الدردير، الشرح الكبير: ٣/ ٢٧٧، أحمد الخلوتي (الصاوي)، بلغة السالك ٣٦٧.

(٥) ينظر: اجتناب الشبهات ص٧٣.

(٦) سورة المائده، الآية: ٦٣.

(٧) .سورة النساء، الآية: ١٦١.

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**توفي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ودِرعه مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثين صاعًا من شعير**»[1].

ويجاب بما أجاب به العيني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

«فإن قلت: المعاملة مع من يظن أن أكثر ماله حرام ممنوعة، فكيف عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع هذا اليهودي؟ وقد أخبر الله تعالى: أنهم أكالون للسحت؟ قلت: هذا عند التيقن أن المأخوذ منه حرام بعينه، ولم يكن ذلك على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفيًّا، ومع هذا إن اليهود كانوا باعة في المدينة حينئذ، وكانت الأشياء عندهم ممكنة، وكان وقتًا ضيقًا وربما لم يوجد عند غيرهم»[2].

٢- ما جاء من تعامل بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أناس من المشركين واليهود مع أن أموالهم أكثرها حرام[3]، ومن ذلك أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إن لي جارًا يأكل الرِّبا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مهنأه لك، وإثمه عليه».

وقال سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام، فاقبله، فإن

(١) ينظر: اجتناب الشبهات ص٧٣، ابن حزم، المحلى ٩/ ٤٦١، الحاوي الكبير ٥/ ٣١١، النووي، المجموع ١٣/ ١٧٨، المغني ٣/ ٣٧٥، والحديث أخرجه البخاري، رقم (٢٩١٦)، ومسلم، رقم (٤٠٣٨).

(٢) عمدة القاري ١١/ ١٨٣.

(٣) ينظر: اجتناب الشبهات ص٧٣، الشوكاني، السيل الجرار ص٤٨٢، ٤٨٣.

مهنأه لك، وإثمه عليه»[1].

ويمكن أن يناقش بالتفريق بين معاملة المسلم ومعاملة الكافر؛ فالكافر لا يعتقد ما يعتقده المسلم فيما يتعامل به من حيث الحل والحرمة، والقاعدة أن «من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه، وقبض المال؛ جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة»[2].

القول الثاني: كراهة معاملة من أكثر ماله الحرام، وهذا مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في رواية هي المذهب عند الأكثر[5].

واستدلوا بالآتي:

١ - الأحاديث الحاثة على الورع وترك الشبهات[6]، كحديث: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ**

(١) رواهما عبد الرزاق في المصنف: ٨/ ١٥٠ ، ورجال الإسنادين ثقات.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٦٥، ٢٦٦، وينظر: جامع المسائل، المجموعة الثامنة ص٢٧٢.

(٣) ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى ٢/ ٨١١.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٥/ ٣١٠، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١١٨، الرافعي، العزيز ٤/ ١٣٥، النووي، روضة الطالبين ٤/ ٤٤٤، الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٤٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني ٦/ ٣٧٢، المرداوي، الإنصاف ٢١/ ٣٢٨، البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٤٩٦.

(٦) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٥/ ٣١٠.

الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ..»[1].

٢- بأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه[2].

القول الثالث: تحريم معاملة من أكثر ماله الحرام، وهذا قول الإمام أحمد في رواية[3]، وأصبغ من المالكية[4].

ودليل هذا القول:

١- إقامة الأكثر مقام الكل؛ لأن للقليل مع الكثير حكم التبعية[5].

٢- أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله، يلزمه التصدق بجميعه، وهذا الأصل الذي اعتمده أصبغ في قوله بالتحريم[6].

٣- يمكن أن يستدل بالقاعدة الفقهية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام»[7]، وهنا قد اجتمع حلال وحرام عند شخص فيغُلَّب الحرام،

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٢) واللفظ له، ومسلم، رقم (١٥٩٩).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني ٦/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ٦٥٨)، والإنصاف (١٤/ ٦).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٣٠٦، القرافي، الذخيرة ١٣/ ٣١٨.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط: ١٦/ ١٠٠، الموافقات: ٣/ ٤٥١، ٤٥٤، ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣٨٩، المرداوي، الإنصاف ٨/ ٣٢٢.

(٦) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٣٠٦، القرافي، الذخيرة ١٣/ ٣١٨.

(٧) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد ١/ ١٢٥، السبكي، الأشباه والنظائر ١/ ١١٧، =

ويكون التعامل معه لأجل هذا محرَّم.

ويناقش بأمور:

أحدهـا: أن مـن الفقهاء من لا يأخذ بهـذه القاعدة، قال ابـن حزم معلقًا علـى قـول الفقهاء في هذه القاعدة: «قول لا يصح، ولا جاء به قرآن، ولا سـنة قط»[(١)].

الثاني: أن القاعدة ليسـت على عمومها، وقد اسـتثني من عمومها صور عديدة منها هذه المسألة[(٢)]، ومنها: إذا رمى سهمًا إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمـات فإنه يحـل، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض؛ لأن ذلك لا بد منه فعفي عنه[(٣)].

وأجيـب بأن هذه الصور، وصور معها قلائل نهض فيها دليل الحل، فلم يؤثر في أصل القاعدة[(٤)].

والـذي يترجـح للباحث هو القـول الثاني، وبخاصة إذا قويت الشـبهة، «ويقوى الورع عند قوة الشـبهة»[(٥)]، وذلك لما ورد من الأحاديث الحاثة على

= السـيوطي، الأشـباه والنظائـر ص١٠٥، وقـال: «وأورده جماعـة حديثًـا بلفظ: «مـا اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال». قال الحافظ أبو الفضل العراقي: ولا أصل له».

(١) ابن حزم، المحلى ٩/ ١٥٠.

(٢) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٠٦ ابن مفلح، الفروع ٤/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص١٠٦، السبكي، الأشباه والنظائر ١/ ١١٧.

(٤) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر ١/ ١١٧.

(٥) محمد بن عبد المؤمن الحصني، القواعد: ٢/ ١٨٣.

التوقي وترك الشبهات، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالربا، «وباب الربا مبني على الاحتياط»[1].

تنبيهان:

الأول: نص بعض الفقهاء على كراهة التعامل مع من في ماله حرام، ولو لم يكن غالبًا، ومن أقوالهم في ذلك:

«فمن أكثر ماله حرامٌ، أو تساوى عنده الحلال والحرام.. فيحتمل الذي يؤخذ منه أنه حرامٌ، ويحتمل أنّه حلال، وليس له أصلٌ في الحظر والإباحة، فهذا يكره الأخذ منه، وابتياعه»[2].

«ويكره مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر وبالعكس»[3].

«(قوله: ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام، ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام، وإلا فحرام. اهـ مغني»[4].

«إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه؛ لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قلّ الحرام أو كثُر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها، قال أحمد: لا

(١) السرخسي، المبسوط: ١٣/ ١٢٣.
(٢) العمراني، البيان: ٥/ ١٢١.
(٣) الرافعي، فتح العزيز: ٨/ ٢٣١.
(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج ٤/ ٣٢٣.

يعجبني أن يأكل منه، لما روى النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى..**»[1].

وهذا نقل جامع مفصل للعز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقول فيه: «إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارًا واحدًا؛ فهذا لا تجوز معاملته، لندرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام، وكذلك الاصطياد. وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة، ومكروهة، ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام، وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهات»[2].

(١) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٩٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨٤، ٨٥.

التنبيه الثاني: أن من الفقهاء من فرق بين الشركة ومطلق المعاملة؛ كالشراء وقبول الهدية ونحوهما، ولعل هذا لخطر الشركة؛ لاشتمالها على الوكالة، ومن أقوالهم في ذلك:

«(تحصل[1] ممن له التوكيل، والتوكل)؛ لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك، وفي الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل، لكن تكره الشركة مع الكافر، ومن لا يحترز من الربا ونحوه»[2].

«(قوله: أو من لا يحترز عن الحرام) وإن قل فيما يظهر؛ لأنه هنا يسري إلى جميع ماله بخلاف معاملته بغير شركة فاختصت كراهتها بمن أكثر ماله حرام»[3].

«(قوله: ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا فحرام اهـ مغني»[4].

«(وتصح الشركة) وإن كرهت؛ كشركة ذمي وآكل الربا، ومن أكثر ماله حرام»[5].

وفي الإنصاف: « الرابعة: تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام، على الصحيح من المذهب. اختاره جماعة. وقدمه في الفروع. وعنه: تحرم. جزم به في «المنتخب». وجعله الأزجي قياس المذهب. ونقل جماعة: إن غلب

(١) أي الشركة.
(٢) الغرر البهية ٣/ ١٦٧.
(٣) حاشية الشربيني ٣/ ١٦٧.
(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٣٢٣.
(٥) حاشية قليوبي ٢/ ٤١٨.

الحـرام حرمت معاملتـه، وإلا كرهت. وقيل: إن جاوز الحـرام الثلث حرمت معاملته، وإلا كرهت»[1].

ولهم في هذا تفصيل وتعليل، وبخاصة فيما يتعلق بتولي الشركة وإدارتها.

والمصارف المتعاملة بالربا (ذات النوافذ) في الجملة مترددة بين الحالتين الأولـى والثانية، وتحديـد كون الحلال هو الغالب أو الحرام يحتاج معرفة قدر التعامـلات المباحـة وقـدر التعامـلات المحرمة، وهـذه قضية محاسـبية مالية يصعـب تحديدها وتقديرها بوضوح، بخاصة أن القوائم المالية لهذه البنوك قد لا يظهـر فيها قدر من التعامـلات الربوية، ثم إن هذه المصارف المتعاملة بالربا قـد تختص بمعـانٍ تجعل لها أحكامًا تختلف عما قـرره الفقهاء المتقدمون من التعاملات المعتادة في عصرهم، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: الإعانة على الإثم والعدوان.

الإعانة في اللغة: من العون، وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر.

وفي الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي، قال ابن عاشـور رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «والعون والإعانة تسهيل فعل شيء يشق ويعسر على المستعين وحده، فهـي تحصـل بإعداد طريـق تحصيله من إعـارة آلة، أو مشـاركة بعمـل البدن كالحمل والقود، أو بقول كالإرشـاد والتعليـم، أو برأي كالنصيحة..، أو بمال كدفع المغرم، بحيث يحصل الأمر بعسير من جهود المستعين والمعين»[2].

(١) المرداوي، الإنصاف ١٤/ ٦.

(٢) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: ١/ ١٨٤، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٨٤م.

وعليه فتكون الإعانة: «إيجاد المعين ما يتيسر به الفعل للمعان، حتى يسهل عليه ويقرب منه»[١].

و»الإثم يطلق على كل ذنب ومعصية، والعدوان تجاوز حدود الشرع والعرف في المعاملة، والخروج عن العدل فيها»[٢].

وأغلب استعمال الفقهاء لكلمة العدوان في التعدي على النفس أو المال بغير حق مما يوجب القصاص أو الضمان[٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تفسير الإثم والعدوان: «كل منهما إذا أفرد تضمن الآخر؛ فكل إثم عدوان، إذ هو فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به، فهو عدوان على أمره ونهيه، وكل عدوان إثم؛ فإنه يأثم به صاحبه، ولكن عند اقترانهما فهما شيئان، بحسب متعلقهما؛ فالإثم: ما كان محرم الجنس؛ كالكذب والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك، والعدوان: ما كان محرم القدر والزيادة؛ فالعدوان تعدي ما أبيح منه إلى القدر المحرم، كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه، إما بأن يتعدى على ماله، أو بدنه، أو عرضه»[٤].

وعلى هذا فالربا إثم وعدوان.

والإعانة على الإثم والعدوان مساعدة الغير على فعلهما.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٦/ ١٠٧.

(٣) ينظر: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤٨٤.

(٤) التفسير القيم، ص٢٣٣.

وهـذه الإعانة قـد تكون بفعل مباح وقد تكون بفعـل محرم، والمقصود هنا الإعانة بفعل أو سبب مباح.

وبعـض الفقهاء يفرقون بين الإعانة والتسـبب فيهـا، ومن ذلك قول ابن عابدين[1]: «وهو الذي تطمئن إليه النفوس؛ إذ لا يشـكل أنه وإن لم يكن مُعِينًا أنه متسبب في الإعانة»[2].

والذي يظهر في الإعانة على الإثم أن المعين لا يباشر المعصية المعان عليها بنفسـه، وإلا كان فاعلًا لا معينًا، وإنما يقدم من الأسـباب أو التسهيلات ما يمكن به العاصي من فعل معصيته.

وأما التعاون على الإثم ففيه معنى المشـاركة مـن المفاعلة، والمقصود التعـاون علـى إيقـاع الفعـل والمشـاركة في إيجـاده، لا المشـاركة فـي الإثم فحسب؛ ذلك أن المشاركة في الإثم قد تحصل ولو مع عدم مباشرة المعصية، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

«ومعلـوم أن قول من جعـل المتعاونين على الإثم والعدوان مشـتركين في العقوبة أشـبه بالكتاب والسنة لفظًا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر»[3].

وهـذا التفريق مفيد في الحكم علـى أنواع التعاملات مع المصارف غير الإسلامية، والله تعالى أعلم.

---

(١) في سياق بيان كراهة بيع جارية ممن يأتيها في دبرها، أو بيع غلام من لوطي.

(٢) ابن عابدين ٦/ ٣٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٣.

- حكم الإعانة على المعصية:

من المعلوم أن الإعانة على الطاعة طاعة، والإعانة على المعصية معصية محرمة، والربا من أشد المحرمات، وفي صحيح مسلم: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»، فلم يقتصر اللعن على آكل الربا وموكله فحسب، بل شمل من أعانهم بكتابة أو شهادة، وسوى بينهم في الإثم، وكذا لم يلعن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر البائع والمشتري فحسب، بل لعن أيضًا العاصر والمعتصر والحامل لها؛ فالإعانة على المعصية معصيةٌ ولو بشطر كلمة، والتَقريرُ على المعصية معصية.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «معاملة الغير في طريق حظ النفس تقتضي ما أمر به من الإحسان إليه في المعاملة، والمسامحة في المكيال والميزان، والنصيحة على الإطلاق، وترك الغش كله، وترك المغابنة غبنًا يتجاوز الحد المشروع، وألا تكون المعاملة عونًا له على ما يُكره شرعًا، فيكون طريقًا إلى الإثم والعدوان»[1].

وقد ذهب عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة[2] وغيرهم -في

(١) الموافقات ٢/ ٣١٦.

(٢) للحنفية تفصيل في هذه المسألة فهم يفرقون بين أمرين: الأول: ما تقوم به المعصية، فهذا مكروه؛ كبيع السلاح من أهل الفتنة. الثاني: ما لا تقوم المعصية به؛ ففيه خلاف عندهم؛ فقال أبو حنيفة بالجواز، وقال الصاحبان بالكراهة؛ كما لو آجره دابته لينقل عليها الخمر، أو باع الخمر ممن يتخذه خمرًا. والكراهة عند الحنفية إذا طلقت فالمراد بها الكراهية التحريمية. ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١. =

الجملة- إلى تحريم الإعانة على المعصية[1]، وهو ما يعبرون عنه بـ: حكم بيع أو إجارة ما يقصد به الحرام؛ كبيع العنب لمن يتخذه خمرًا، أو إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة.. ونحو ذلك.

ومن أدلتهم على التحريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[2].

قال الجصاص عن الآية: «نهي معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى»[3].

قال القاسمي: «وفي (الإكليل): استدل المالكية بالآية على بطلان إجارة الإنسان نفسه، لحمل خمر ونحوه، وبيع العنب لعاصره خمرًا، والسلاح لمن يعصي به، وأشباه ذلك. انتهى. وهو متّجه»[4].

٢- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[5].

= وأما قول أبي حنيفة بالجواز فمحمول على صحة البيع قضاءً، ولا نزاع في الكراهة ديانة. ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي ١٧/ ٤٣٣.

(١) روي القول بالجواز عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري؛ فأما الحسن فجاء أنه سئل عن بيع العصير؛ فقال: بعه ما كان حلوًا، وأما عطاء وسفيان فقد روي عنهما كذلك المنع. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦١، المغني ٨/ ١٣٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٣/ ٢٩٦.

(٤) القاسمي: محاسن التأويل ٤/ ١٦.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩).

وجه الدلالة من الحديث ما ذكره السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في سياق الكلام عن إعانة الحلال للمحرِم على قتل الصيد حيث قال: «والإعانة على المعصية معصية، فقد سمى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعين شريكًا، ولأن الواجب عليه أن يأمره بالمعروف وينهاه عن التعرض للصيد؛ فإذا اشتغل بالإعانة فقد أتى بضد ما هو واجب عليه، فكان عاصيًا فيه»[1].

٣- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من الكبائرِ شتمُ الرَّجلِ والدَيْه، قالوا: يا رسولَ اللهِ! وهل يشتُمُ الرَّجلُ والدَيْه؟ قال: نعم، يسُبُّ أبا الرَّجلِ؛ فيسُبُّ أباه؛ ويسُبُّ أمَّه؛ فيسُبُّ أمَّه**»[2].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «وأما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره؛ ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء،.. وفيه قطع الذرائع؛ فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق.. ونحو ذلك، والله أعلم»[3].

٤- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لُعِنتِ الخمرُ على عشرةِ أوجُهٍ: بعينِها، وعاصرِها، ومعتَصرِها، وبائعِها، ومُبتاعِها، وحاملِها، والمحمولةِ إليهِ، وآكِلِ ثمنِها، وشاربِها، وساقيها**»[4].

---

(١) المبسوط ٤/ ٩٦.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، مسلم (٩٠) واللفظ له.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠) واللفظ له، وأحمد (٤٧٨٧).

٥- «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وقال: «**هم سواء**»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وفيه تحريم الإعانة على الباطل»[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثما؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان، ولهذا لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها، وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها؛ ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالًا محرَّمًا كقتال المسلمين والقتال في الفتنة»[٣].

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «(ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار، أو لبيع الخمر، أو للقمار)؛ لأن ذلك إعانة على معصية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وسواء (شرط) ذلك (في العقد أو لا) إذا دلت عليه القرائن (ولو اكترى ذمي من مسلم دارًا) ليسكنها (فأراد بيع الخمر) فيها (فلصاحب الدار منعه) من ذلك؛ لأنه معصية»[٤].

٦- أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع السلاح في الفتنة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).
(٢) شرح النووي على مسلم: ١١/ ٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/ ٥٥٩.
(٥) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٢١٠٠) بمعناه، وأخرجه موصولاً البزار (٣٥٨٩)، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) (٤/ ١٣٨) واللفظ لهما.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوِّز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية اللَّه تعالى؛ كبيع السلاح للكفار والبُغَاة وقُطَّاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي اللَّه عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه»(١).

٧- أن المآلات معتبرة في المعاملات، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن ما جرَّ إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله(٢).

وبيان ذلك أن الأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها(٣)، والمآل الممنوع هو ما كانت عاقبته مفضية لمفسدة بينة، وإن لم تكن مقصودة للمكلف(٤)، ومثاله: اتفاق العلماء على النهي عن سبّ آلهة المشركين؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾(٥)؛ فمنع الله جَلَّ وَعَلَا الفعل الجائز الذي يكون مآله وعاقبته محظورة؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية(٦).

(١) أعلام الموقعين ٥/ ٦٣، ٦٤.
(٢) ينظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات ٢/ ٣٩.
(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات: ٣/ ٥٦٦.
(٤) ينظر: أ.د. محمد أمين بارودي، اعتبار المآل في المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٨.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.
(٦) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن ٤/ ١٧٠، القرطبي: أحكام القرآن ٧/ ٦١.

- **أنواع الإعانة على الإثم**[1]:

أولًا: أنواع الإعانة باعتبار المباشرة، وهي نوعان:

١- الإعانة المباشرة: بأن يكون المعين سببًا مباشرًا في وجود الفعل المحرم؛ كمن يعصر العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا، وكمن يباشر كتابة العقود الربوية في المصارف وغيرها.

وهذا النوع من الإعانة المحرمة، والنصوص قاضية بمنعه وتحريمه.

٢- الإعانة غير المباشرة: بأن يكون المعين سببًا غير مباشر في وجود الفعل المحرَّم؛ كمن أجّر دارًا للسكنى، فجعلها المستأجر محلًا لتعاطي المحرمات أو بيعها.

ثانيًا: أنواع الإعانة باعتبار القصد، وهي نوعان:

الأول: إعانة يقصد فيها المعين الإعانة على الفعل المحرم: وفيها يكون المعين عالمًا بقصد مرتكب الفعل المحرم، أو يغلب على ظنه ذلك، كما لو باع العنب للخمّار المعروف بالفسق، أو السلاح لمن يقتل به معصومًا، أو الخشب للنصراني يتخذه صليبًا، أو يقرض النقود لمن يرابي بها ذاتها، وهذا القصد معتبر، ومؤاخذ عليه صاحبه، والإعانة هنا محرمة.

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «الإعانة على المعصية حرام، فإذا بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، أو السلاح ممن يقطع به الطريق من

(١) ينظر للاستزادة: د. عبد الله المعيدي، الإعانة على الإثم وأثرها في المعاملات المالية، ص٧٢.

المسلمين وأهل العرامة[1]؛ فإن علم ذلك حرم، وإن ظنه كره، ويصح البيع في الصورتين»[2].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «عصر العنب بنية أن يكون خمرًا معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعصره بأن يكون خلًا أو دبسًا جائز، وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلمًا حرام باطل، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان؛ وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة»[3].

الثاني: إعانة لا يقصد فيها المعين الإعانة على الفعل المحرم: وفيها لا يكون المعين عالمًا بقصد المعان، أو يغلب على ظنه عدم ارتكابه المعصية؛ كما لو باعه سلاحًا في غير فتنة، وهو لا يعلم أن المشتري يريد أن يقتل به معصومًا، أو باع عنبًا لا يعلم أن المشتري أراد اتخاذه خمرًا، أو آجره دارًا لا يعلم أنه استأجرها لفعل المعصية؛ فلا إثم على البائع في الحالات السابقة، وليس مُعينًا لصاحب المعصية على معصيته إعانة يؤاخذ عليها.

ويمكن إجمالًا تقسيم الإعانة على الإثم والعدوان إلى أربعة أقسام:

الأول: مباشرة مقصودة: كمن أعطى آخر خمرًا بنية إعانته على شربها.

(١) العرامة: بفتح العين وتخفيف الراء، يقال: عرم الرجل – بفتح الراء وكسرها وضمها- فهو عارم، وهو الشرير المفسد، وقيل: الجاهل الشرس. ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٧.

(٢) العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية ٣/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٣) أعلام الموقعين: ٤/ ٥٢٠.

الثاني: مباشرة غير مقصودة: ومنه بيع المحرمات التي ليس لها استعمال مباح؛ إذا لم ينو إعانتهم على استعمالها المحرم.

الثالث: مقصودة غير مباشرة: كمن أعطى آخر درهما ليشتري به خمرًا، ومنه القتل بالتسبب.

الرابع: غير مباشرة، ولا مقصودة: كمن باع ما يستعمل في الحلال والحرام، ولم ينو إعانة مستعمليه في الحرام، وكمن أعطى آخر درهما لا ليشتري به خمرًا، فإن اشترى به خمرًا وشربه، فلا إثم على من أعطاه الدرهم، طالما لم ينو به إعانته على المحرم. ومن هذا القسم الرابع: البيع والشراء، والإجارة من المشركين، وفساق المسلمين، والتصدق عليهم بالمال. وقد ذهب مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى تحريم الأنواع الثلاثة الأولى، وإباحة القسم الرابع، وهو ما ليس مباشرًا، ولا مقصودًا[1].

ويستثنى من النوع الرابع: ما علم أو غلب على الظن أن المعان سيستعمله في المعصية، ولهذا حرم كثير من الفقهاء بيع العنب لمن يعصره خمرًا، وبيع السلاح في الفتنة، مع أن العنب والسلاح يستعملان في الحلال والحرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «وكل لباس **يغلب على الظن** أن يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه، وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين به على الخمر والفاحشة، وكذلك كل مباح في

(١) ينظر: ضابط الإعانة المحرمة على المعصية – الإسلام سؤال وجواب *(islamqa.info)*.

الأصل، علم أنه يستعان به على معصية»[1].

ولا شك أن التفريق بين الإعانة المباشرة وغير المباشرة، والقريبة والبعيدة، قد يُختلف في أمرها عند التطبيق والتنزيل على الفروع، فيجتهد الفقيه في ذلك، ويستعين بما ذكره الفقهاء في الصور المشابهة[2].

- **ضابط الإعانة المحرمة**[3]:

الاستقراء والتتبع لكلام الفقهاء في هذه المسألة صراحة أو ضمنًا يوحي بأن لهم اتجاهين في المسألة:

الاتجاه الأول: ويمثله الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ويتلخص هذا الاتجاه في أن الإعانة لا تتحقق إلا إذا كان العمل يتوقف عليه حصول المعصية؛ فما قامت المعصية بعينه فهو إعانة، وما احتاج إلى صنعة فيه أو عمل؛ فليس بإعانة.

يبين هذا قول ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «(وجاز بيع العصير من خمار)؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه، فيكون إعانة لهم وتسببًا وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية، ولأن العصير يصلح للأشياء كلها جائزة شرعًا فيكون

(١) شرح العمدة ص٣٨٧.

(٢) ينظر: ضابط الإعانة المحرمة على المعصية - الإسلام سؤال وجواب *(islamqa.info)*.

(٣) هذا الضابط -في الجملة- مستفاد من بحث: الإعانة على المعصية في المعاملات المالية، للدكتور خالد بن زيد الجبلي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٥٥، ص٣٧٩.

الفساد إلى اختياره... ومن سأل من أهل الذمة المسلمَ طريق البيعة لا ينبغي له أن يدله عليها»[1].

وللشيخ المفتي محمد شفيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من متأخري الحنفية رسالة جمع فيها النصوص الفقهية الواردة في مسألة الإعانة، ثم ذكر ضابطها بقوله: «إن الإعانة على المعصية حرام مطلقًا بنص القرآن، أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ١٧﴾[3]، ولكن الإعانة حقيقة هي ما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصريح بها، أو تعينها في استعمال هذا الشيء، بحيث لا يحتمل غير المعصية، وما لم تقم المعصية بعينه لم يكن من الإعانة حقيقة، بل من التسبب. ومن أطلق عليه لفظ الإعانة فقد تجوز، لكونه صورة إعانة، كما مر من السير الكبير. ثم السبب إن كان سببًا محرِّكًا وداعيًا إلى المعصية، فالتسبب فيه حرام، كالإعانة على المعصية بنص القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ﴾[6]. وإن لم يكن محرِّكًا وداعيًا، بل موصلا محضًا، وهو مع ذلك سبب قريب بحيث لا يحتاج في إقامة المعصية به إلى إحداث صنعة من الفاعل، كبيع السلاح من أهل الفتنة، وبيع العصير ممن يتخذه خمرًا، وبيع الأمرد ممن يعصي به، وإجارة البيت ممن يبيع فيه الخمر،

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٢٣٠.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٣) سورة القصص، الآية: ١٧.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.
(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

أو يتخذها كنيسة أو بيت نار وأمثالها، فكله مكروه تحريمًا، بشرط أن يعلم به البائع والآجر من دون تصريح به باللسان، فإنه إن لم يعلم كان معذورًا، وإن علم وصرح كان داخلا في الإعانة المحرمة. وإن كان سببًا بعيدًا، بحيث لا يفضي إلى المعصية على حالته الموجودة، بل يحتاج إلى إحداث صنعة فيه، كبيع الحديد من أهل الفتنة وأمثالها، فتكره تنزيها»[1].

وقال في مقالة أردية ترجمها ابنه القاضي محمد العثماني ملخصةً:

«إن أخذنا التسبب بمعناه العام، فلن يبقى عمل مباح على وجه الأرض، فإن زراعة الحبوب الغذائية والثمار يسبب النفع لأعداء الله، وكذلك من ينسج الثياب، فإنه يهيئ لباسًا للبر والفاجر، وربما يستعمله الفاجر في فجوره... فلا بد إذن من الفرق بين السبب القريب والبعيد؛ فالسبب البعيد لا حرمة فيه، أما السبب القريب، فهو أيضًا على قسمين: القسم الأول ما كان باعثًا للإثم بمعنى كونه محركًا له، بحيث لولا هذا السبب لما صدرت المعصية، وإن إحداث مثل هذا السبب حرام كارتكاب المعصية سواء بسواء، وإن هذا القسم من السبب قال فيه الشاطبي في الموافقات: إن إيقاع السبب إيقاع للمسبب[2]... وبما أن إحداث مثل هذا السبب في حكم ارتكاب المعصية بالذات، فتنسب المعصية إلى المسبب، ولا تنقطع هذه النسبة عنه بتخلل فعل فاعل مختار.

(١) نقلا عن ابنه القاضي محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٦١.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات: ١/ ١٣٣٥. ونصه: «إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبب عنه في مجرى العادات؛ عد كأنه فاعل له مباشرة».

والقسم الثاني من السبب القريب، ما ليس بمحرك للمعصية في نفسه، بل تصدر المعصية بفعل فاعل مختار، مثل بيع ممن يتخذه خمرًا، أو إجارة الدار لمن يتعبد فيها للأصنام، فإن هذا البيع أو الإجارة وإن كان سببًا قريبًا للمعصية، ولكنه ليس جالبًا أو محركًا للمعصية في نفسه... وحكم هذا النوع من السبب القريب أن البائع أو المؤجر إن قصد بذلك إعانة المشتري أو المستأجر على معصيته، فهو حرام قطعًا، أما إذا لم ينو بذلك المعصية، فله حالتان: الحالة الأولى: أنه لا يعلم أن المشتري يتخذ من العصير خمرًا، وفي هذه الحالة يجوز البيع بلا كراهة. أما إذا علم أنه يتخذه خمرًا، فإن البيع مكروه... فإن كان المبيع يستعمل للمعصية بعينه، من غير احتياج إلى تغيره، فالكراهة تحريمية، وإلا فهي تنزيهية»[1].

الاتجاه الثاني: ويمثله جمهور الفقهاء، ويتلخص في أن ضابط الإعانة على المعصية هو: «تحصيل أسباب المعصية، إما بتقليل الكلفة عن الفاعل في ذلك الفعل بتهيئة أسبابه، أو بأن يكون في الفعل تهييج للمعصية، وفي الامتناع عن هذا الفعل تسكينها»[2].

ونوقش الضابط الذي يمثله ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الذي استظهره أصحابه بأن صدر الضابط، وهو أن ما قامت المعصية بعينه فهو إعانة؛ محل اتفاق بين الفقهاء، أما الشطر الثاني منه، وهو أن الإعانة لا تتحقق إذا احتيج فيه إلى إحداث صنعة؛ فهو معارض لقاعدة الشريعة في تحريم وسائل

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٦٠، ٣٦١.

(٢) د. خالد الجبلي، الإعانة على المعصية في المعاملات المالية، ص٣٨١.

الحـرام، وكل ما يفضي إلى الإثـم، مخالفة للأدلة الواردة في منع الإعانة على الإثم[1].

يقـول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى متعقبًا: «قال شـيخنا وهذا الخلاف عندنا والتـردد في الكراهة[2] هو إذا لـم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز، قولًا واحدًا، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤاجرها لذلك.

قـال أبو بكـر الرازي: لا فرق عنـد أبي حنيفة بين أن يشـترط أن يبيع فيه الخمر وبين ألا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح ومأخذه في ذلك أنه لا يسـتحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشـياء، وإن شـرط له ألا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسـة، ويسـتحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة فإذا لم يسـتحق عليه فعل هذه الأشـياء كان ذكرها وترك ذكرها سـواء، كما لو اكترى دارًا لينام فيها أو يسـكنها فإن الأجرة تسـتحق عليه وإن لم يفعل ذلك، وكذلـك يقـول فيما إذا اسـتأجر رجلا لحمل خمر أو خنزيـر أنه يصح؛ لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيرًا استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المسـتأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ثم إنه كره بيع السـلاح في الفتنة، قال: لأن السـلاح معمول للقتـال لا يصلح لغيره،

(١) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٢) أي في مسألة إجارة دار المسلم لأهل الذمة.

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم مثله مقامه، وألزموه ما لو اكترى دارًا ليتخذها مسجدًا، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لعن عاصر الخمر ومعتصرها**» والعاصر إنما يعصر عصيرًا، لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرًا أو عصيرًا استحق اللعنة، وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع»[1].

وإجمالًا يمكن القول بأن ضابط الإعانة الممنوعة:

(كل سبب من قول أو فعل يصدر من مكلف، قاصدًا، عالمًا بالتحريم، يسهّل به على المعان فعل محظور ظهر فيه قصده إليه ولو بالظن الغالب).

(١) أحكام أهل الذمة: ١/ ٥٨٥.

المبحث الثالث
حكم التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية

تمهيد

لا بد قبلُ من تحرير محل البحث، وبيان بعض المصطلحات ومدى أثرها على المسألة محل البحث.

أولًا: تحرير محل البحث:

(دراسة أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية بعقود مباحة، والضوابط الشرعية لذلك، وبيان أنواع التعاملات التي تكون من قبيل الإعانة المحرمة)[1].

محل البحث هو التعاملات البينية المباحة بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين[2]، والبنوك ذات النوافذ الإسلامية، ويخرج عن محل البحث التعامل بعقود محرمة، وهذه حكمها معلوم.

(١) كما ورد في خطاب الاستكتاب.

(٢) ويدخل في ذلك المصارف الإسلامية، والشركات والمؤسسات التجارية والخيرية ونحوها.

كما يخرج من محل البحث المساهمة في البنوك التقليدية (الربوية) على وجه العموم، سواء أكانت ذات نوافذ أم لم تكن، وعلى حرمة المساهمة فيها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وعامة الفقهاء المعاصرين[1].

ولا يتناول البحث: أحكام تحول البنك الربوي، ولا حكم إنشاء فروع إسلامية، أو تحويل فروع قائمة إلى فروع إسلامية.

وعليه، يكون محل البحث يتناول حكم التعامل مع بنوك ربوية ذات فروع إسلامية قائمة، إما ضمن بنوك في طور التحول الجاد، أو ضمن بنوك غير راغبة في التحول، وإنما تعمل بما يسمى بالنظام المزدوج.

ثانيًا: تساؤلات تمهيدية:

أولًا: ما المقصود بالتعامل؟

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلام في دورته الرابعة عشرة ما يلي: «لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.
لا يجوز للمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها...
والتحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا؛ ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا، مع علم المشتري بذلك: يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل محرم لا يجوز.

ثانيًا: ما المقصود بالبنوك ذات النوافذ؟ وهل كونها ذات نوافذ إسلامية له أثر في الحكم؟

ثالثًا: ما أثر أخذ البنوك ذات النوافذ بالنظام المزدوج (الإسلامي والربوي) على الحكم؟

رابعًا: هل للتحول من بنك ربوي إلى إسلامي أثر في الحكم؟

أولًا: ما المقصود بالتعامل؟

التعامل المصرفي بين طرفين أحدهما المصرف سواء كان إسلاميًّا أو غير إسلامي يقصد به العقود والعمليات المصرفية التي ترجع في مجملها إلى أربعة أنواع هي أصول الأعمال المصرفية المعاصرة، وهذه العمليات هي[1]:

١- **العمليات الإقراضية**: وهي التي تعتمد على أساس عقد القرض بشرط الزيادة أو بدونها، ومن أمثلتها في إطار عمل المصارف الإسلامية: الحسابات الجارية، والقرض النقدي الحسن، وأما في المصارف الربوية (التقليدية)؛ فتشمل: القروض النقدية المصرفية، والحسابات الجارية، والودائع الاستثمارية، والسندات وأذونات الخزينة، وخصم الأوراق التجارية.. وغيرها.

٢- **العمليات التبادلية**: وهي التي تقوم على أسس المعاوضة المالية وقواعدها في الفقه الإسلامي، من بيع وإجارة ونحوهما،

(١) ينظر: د. رياض الخليفي، التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، ص٣١٨، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤١.

ومن أمثلتها المصرفية: الحوالات المصرفية، وخدمة صناديق الأمانات، والمصارفة الفورية في العملات الأجنبية، وخدمات إدارة المحافظ، والرسوم بأنواعها.

٣- العمليات التشاركية: وهي التي تعتمد على عقود المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار، ومن أمثلتها: ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية، والتمويل المصرفي المجمع، والاستثمار في حصص الشركات وأسهمها.

٤- العمليات الائتمانية: وهي التي تعتمد على أساس السداد في المستقبل عند تحقق الشرط المتفق عليه، فتبدأ تعهدًا والتزامًا مشروطًا، ثم تتحول في الغالب إلى سداد مالي فعلي على أساس عقد القرض، بشرط الزيادة أو بدونها، ومن أمثلتها المصرفية: خطاب الضمان، والاعتماد المستندي، والسحب على المكشوف، والبطاقات الائتمانية.

وهذه العمليات معلوم تباينها من حيث الجوانب الفنية والقانونية، وكذلك من حيث الأحكام الشرعية.

والمسائل التطبيقية المطروحة في هذا المحور (التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية) لا تخرج عن هذه التعاملات، إضافة إلى بعض التعاملات غير المصرفية التي يتعامل بها المصرف مع الأفراد أو المؤسسات، وهي في مجملها لا تخرج عن المعاوضات؛ كالعمل في المصارف، أو العقود الخدمية وغيرها.

ثانيًا: ما المقصود بالبنوك ذات النوافذ الإسلامية؟ وهل كونها ذات نوافذ إسلامية له أثر في الحكم؟

سبق تعريف النوافذ الإسلامية، وأنها تتفاوت ما بين منتج يقدمه المصرف الربوي (التقليدي) على أنه وفق الشروط الشرعية، وما بين نافذة أو حيز في المصرف الربوي نفسه، أو فرع من فروع المصرف يتعهد بأن تكون تعاملاته وفق الضوابط الشرعية فقط؛ وعليه فإن المصارف ذات النوافذ الإسلامية هي في الأصل مصارف أنشئت لمزاولة العمل المصرفي التقليدي، وأصبح كثير منها مؤخرًا يعمل بما يسمى بالنظام المزدوج ذي المسارين: الربوي وغير الربوي، وهذه النافذة الإسلامية -بشتى أساليبها- هي تابعة لكيان أُسس وأُنشئ لمزاولة المصرفية التقليدية التي تقوم في الأساس على الاقتراض والإقراض، أي التعامل في الديون والمتاجرة فيها[1]، أو تجارة النقود الحالة بالنقود المستقبلية[2]، وفق ما يسمى سعر الفائدة، التي هي من الربا المحرم المجمع على تحريمه.

(١) ينظر: د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص٤٨، دار أبوللو للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

(٢) ينظر: د. عبدالحليم عمار غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص٢٠٣، من مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)، الإصدار الأول، ٢٠١٨م.
يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في سياق حديثه عن أولويات صاحب الولاية (ولاية الحسبة): «ويمنع من جعل النقود متجرًا؛ فإنه بذلك يُدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها». الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢/ ٦٢٩.

والذيـن ألّفوا في إدارة البنوك التجاريـة يعرّفون البنك التجاري بأنه مكان تجميع الأموال على شكل ودائع أو مدخرات صغيرة، أو اشتراكات ليتم توظيف هذه الأموال واستخدامها تبعًا لدرجة استقرارها ومقدارها وحجمها[١].

ومـن تعريفاتهـم كذلـك: «المنشـأة التـي تتخذ مـن النقود حرفـة لها»، وعرفها آخرون بأنها: «مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها».

وعلى الرغم من تعدد هذه التعريفات إلا أنها تتفق على أن البنك التجاري هو مؤسسة أو منشأة هدفها -في الأصل- المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شـكل ودائع أو قروض، لتعيد استخدامها في مجالات متنوعة، لتحقيق عائد مناسـب لمالكي البنك (العائد على رأس المال)، وتنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد[٢].

ولكي تتخذ أي مؤسسة صفة البنك التجاري لا بد من توافر عدة شروط حتمتها التنظيمات المصرفية، وهي:

١- أن الأعمـال التـي تمارسـها المؤسسـة المصرفيـة هـي على سـبيل الاحتراف، وليست نشاطًا طارئًا مؤقتًا.

٢- أن المتاجرة بالنقود التي يمارسـها المصرف على سـبيل الاحتراف تعني أن الأموال التي يستخدمها في عملياته هي من الأموال التي يتقاضاها من الجمهور أفرادًا أو مؤسسات على شكل ودائع أو قروض أو ما في حكمهما[٣].

(١) ينظر على سبيل المثال: د. إسماعيل عبدالباقي، إدارة البنوك التجارية، ص١٢.
(٢) د. إسماعيل عبدالباقي، إدارة البنوك التجارية، ص١٣.
(٣) المرجع نفسه، ص١٣.

هـذا وإن كانت المصـارف الربوية تتعامل كذلـك بتعاملات أخرى غير المتاجـرة فـي النقـود؛ إلا أن هذا الأخيـر هو الأسـاس الذي قام عليـه النظام المصرفـي القديم والحديث، ولا زال[1]، وقـد تكون هذه التعاملات الأخرى خادمة للوظيفة الأساس التي لا ينفك عنها بنك ربوي (تقليدي)، وهذا يوضح أهمية حرص المصارف على توافر السـيولة النقدية وبخاصة سـريعة الإسالة، وسـعيها لتحصيلها باسـتقطاب العملاء نوعًا وعددًا، ولعل هذا أحد الأسباب المهمـة والجوهريـة لتوجـه كثيـر من المصـارف الربويـة -ومنهـا الأجنبية- لسـلوك أسلوب النوافذ الإسـلامية؛ لتوسيع دائرة التعامل، ولتكون نافذة على أموال شـريحة كبيرة من العمـلاء الحريصين على المعاملات الشـرعية بغضًا للربا وهروبًا منه.

والسـؤال: هل اتخاذ مثل هذا الأسـلوب، وفتح نوافذ إسلامية يميّز هذه

(١) من الثابت في الدراسـات التاريخية أن الفوائد نشـأت في البيئة الأوروبية، ثم استقرت في الواقع العملي على سبيل التدرج، وذلك حسب ثلاثة أطوار تاريخية:
الطور الأول: طور التحريم (الديني والقانوني)، واسـتمر حتى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي.
الطور الثاني: طور التساهل والتسامح، من منتصف القرن الثاني عشر حتى منتصف القرن الخامس عشـر، ومن سـماته تخفيف مبدأ التحريم بعدد من الاسـتثناءات، وشيوع الحيل الصريحة للتعامل بالفائدة.
الطـور الثالـث: طور الإباحة، من منتصف القرن السـادس عشـر حتى نهايـة القرن الثامن عشـر، وفيـه كان تأييد النظام الربوي بموجـب القانون، وإقرار نظام الفائدة أساسًـا للنظام الرأسمالي، صاحبه نقاش حول تحديد معدلات الفائدة.
ينظر: د. عبدالحليم عمار غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص٦٥.

المصارف عن غيرها من المصارف التي تتعامل بالربا دون فتح نوافذ إسلامية أو أدنى رغبة في فيها أصلًا؟

بمعنى: هل يختلف الحكم الشرعي للتعامل مع المصارف الربوية فيما إذا كان للمصرف نافذة إسلامية أو لم يكن؟

لا يظهر للباحث فرق بين كون المصرف ربويًّا بحتًا وبين كونه ربويًّا ذا نافذة إسلامية في مسألة التعامل معه بمعاملات مباحة؛ إلا أن يكون المصرف من المصارف الراغبة في التحول إلى المصرفية الإسلامية، التي ثبتت جديتها في التحول وفق معايير وشروط معينة[1]؛ فيكون في التعامل معه حينئذ تحقيق لمقصد شرعي؛ وهو ما يترتب على التحول إلى التعاملات الشرعية من تحقيق

(١) على سبيل المثال: يرفض البنك المركزي الكويتي فكرة الازدواجية في التعامل داخل البنك الواحد، سواء في شكل فروع إسلامية أو نوافذ أو منتجات إسلامية مع استمرار البنك بالعمل بالنظام التقليدي. ويشترط القانون الكويتي على البنوك التقليدية التي ترغب في التحول للعمل المصرفي الإسلامي أن تعتمد مبدأ التحول الكامل وليس الجزئي، بالشروط الآتية:

١- إعداد دراسة جدوى تفصح عن جدوى التحول يقرها البنك المركزي.

٢- إعداد خطة التحول وتشكيل فريق عمل لها.

٣- إعداد حملة إعلامية مدروسة لتهيئة العملاء لهذا التحول.

٤- تعيين هيئة مستقلة للرقابة الشرعية.

٥- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك المحول.

ينظر: مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، ص٤٢، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، ٢٠٠٦م.

المصالح، وحفظ الدين وحفظ المال، وبالمقابل رفع المفاسد والمضار، وأعظمها أثرًا وضررًا الربا.

ثالثًا: هل للتحول من بنك ربوي إلى إسلامي أثر في الحكم؟

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والالتزام بها في المعاملات المصرفية وفي غيرها واجب شرعي.

والواجب على المصارف والمؤسسات المالية التي ابتليت بالمعاملات المحرمة -وعلى رأسها التعامل بالربا- أن تقلع مباشرة عن هذه التعاملات المحرمة دون تأخر، وفي حال وجود عوائق حقيقية فإنها تسلك مسلك التدرج وفق خطة واضحة المعالم، وهذا ما يسمى تحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي، وقد وُجدت – ولله الحمد- تجارب تحول ناجحة، وإن كانت قليلة، وبالمقابل وجدت محاولات تحول محدودة ومتعثرة أو بالأحرى غير جادة، وهناك مصارف لا نية لها في التحول أصلًا، واكتفت بفتح نوافذ على أنها تتعامل بالمصرفية الإسلامية، وهذا التصنيف -فيما يظهر للباحث- له أثره في حكم التعامل مع هذه الاتجاهات، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى؛ فليس من العدل أن تُعامل هذه الاتجاهات على درجة واحدة؛ ذلك أن الإقامة على التعاملات المحرمة -وعلى رأسها الربا- والإصرار على ذلك، وإفساد تعاملات المسلمين وفق عمل مؤسسي منظم؛ لا بد أن يكون له مدخل في الحكم الشرعي.

إن وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في التعاملات المصرفية الإسلامية قد فتح شهية البنوك التقليدية لاستغلال هذه

الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة؛ نظرًا لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها. ومن ثم أقدمت هذه البنوك على الدخول في العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة، مثل إنشاء فروع إسلامية متخصصة أو نوافذ إسلامية داخل الفروع التقليدية أو تقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية في مجالي جذب الأموال وتوظيفها وغيرها من الصور[1].

وبعيدًا عن التفصيل في مسألة التحول وضوابطه وأحكامه؛ إلا أنه ينبغي أن يكون فتح النوافذ الإسلامية في المصارف الجادة في التحول خطوة مؤقتة ومرحلية؛ بحيث تتبعها خطوات جادة للتحول، وعدم الاكتفاء بهذه النوافذ لتظل تحت عباءة المصرف الربوي، تؤدي دورًا جزئيًا لا يتحرر من الارتباط به، والواقع أن كثيرًا من المصارف التقليدية (الربوية) أو جُلَّها ترغب في الأسلوب المزدوج؛ فتأخذ بالصيرفة الربوية التقليدية عملًا رئيسًا، والصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ عملًا فرعيًا.

- حكم التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية

يظهر من صياغة المسألة أن التعامل مع البنوك التقليدية (الربوية) ذات النوافذ الإسلامية لا مع النوافذ نفسها مباشرة؛ ذلك أن النوافذ الإسلامية – كما سبق- ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المصرف التابعة له؛ ولذا فإن التعاقد يكون مع المصرف نفسه، ولتحرير مكان البحث يمكن أن يقال: إن ثمت عدة صور من صور التعامل:

(١) ينظر: مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، ص٢٢.

الصورة الأولى: أن يكون التعامل مع البنك من خلال نافذته الإسلامية، وهـذا يقتضي أن تكـون المعاملة وفـق الضوابط الشـرعية، أو ينبغي أن تكون كذلك.

الصـورة الثانية: أن يكون التعامل مع البنـك بمعاملة مباحة خارج نطاق النافذة الإسلامية، وفي هذه الصورة لا أثر لوصف المصرف بأنه من المصارف ذات النوافذ الإسلامية؛ إذ الحكم واحد.

وإجمـالًا فقـد تباينـت آراء فقهاء العصـر واقتصادييه حـول التعامل مع النوافذ الإسـلامية تبعًا لأصل إنشـاء المصارف غير الإسـلامية نوافذ أو فروع لتقديـم المنتجـات والخدمـات المصرفيـة المتوافقـة مع الأحكام الشـرعية، ويمكن حصرها في ثلاثة آراء:

الأول: الجـواز بشـرط التـزام تلك الفـروع بأحكام الشـريعة الإسـلامية فـي كافـة معاملاتها، وذلـك لأن في تعامـل البنوك غيـر الإسـلامية (التقليدية) بالتعاملات الإسـلامية وفتح نوافذ لها اعترافًا منها بأهمية المصرفية الإسـلامية وأثرها، وأن فتح هذه النوافذ والفروع فيه تصحيح لمسار المعاملات المحرمة، كما أنها قد تكون خطوة نحو التحول الكلي للعمل وفق المصرفية الإسلامية[1].

(١) ينظر على سبيل المثال: د. عبد الله سليمان المنيع وآخرون، حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمـات المصرفية الإسـلامية فـي البنك الأهلـي التجاري، منشـورات البنـك الأهلي التجـاري، ص١، د. محمـد علي القري، الصناديق الاسـتثمارية الإسـلامية، ورقة مقدمة لنـدوة التطبيقات الإسـلامية المعاصـرة، الدار البيضـاء، المغـرب، ٥ - ٨ مايو ١٩٩٨م، ص١، قاسـم محمد قاسـم (مدير عام بنك قطر الدولي الإسلامي)، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثالثة، =

الثانـي: عدم الجواز، وذلـك لأن التعامل مع هذه النوافـذ فيه إقرار لها، وأن تعاملاتهـا أقـرب إلـى الصوريـة، وأن الغـرض منهـا اسـتيلاء البنوك غير الإسـلامية على حصة من السوق المالي المتنامي، وأن في التعامل معها إعانة لهذه البنوك على الإثم[1].

الثالـث: الجـواز مع الحاجـة أو الضـرورة، وبخاصة في البـلاد التي لا توجد فيها مصارف إسـلامية، إذا احتاج المسـلم للخدمات المصرفية كإيداع

= العـدد السـادس، يناير/ مـارس ١٩٨٩م، ص٣٩، حسـين محمد المفتي (مديـر عام بنك التنمية للتعاون)، النوافذ الإسـلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال، تصدر عن شـركة الاتصالات الدولية، جدة، السـنة الثالثة، العدد السـادس، يناير/ مارس ١٩٨٩م، ص٤٢، د. حسـين شـحاتة، الضوابط الشـرعية لفـروع المعاملات الإسـلامية بالبنـوك التقليدية، ص٣٦، د. سـعيد المرطـان، الفـروع الإسـلامية فـي المصـارف التقليديـة، ص١٧، د. أحمد محيي الدين، الضوابط الشـرعية لإنشـاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية ط، مجلة حولية البركة، الطبعة الأولى، مجموعـــة دلة البركة، جدة، العـــدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٢٣٢ - ٢٣٣.

(١) ينظـر على سـبيل المثـال: مجموعة من البحوث منشـورة في مجلة الاقتصاد الإسـلامي، الإمـارات، العـدد ٢٤١، ربيـع الأول ١٤٢٢هـ/ يونيـو ٢٠٠١م، ومنهـا: د. عبـد الحميد الغزالي، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، ص٥٧، د. محمد الزحيلي، المعاملات الإسـلامية في البنـوك الغربية، ص٥٨، د. شـوقي دنيا، المعاملات الإسـلامية في البنوك الغربية، ص٥٩، د. محمد السـرطاوي، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، ص٥٩، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، ص٦٠.
وينظر: د. عمر زهير حافظ، رأي في مسـألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، ص٦٤، د. مراد هوفمان، البنوك الإسـلامية فرضت نفسـها على النظام الاقتصادي الدولي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٢٤، ذو القعدة ١٤٢٠ هـ، ص١٦.

الأمـوال للحفاظ عليها من الضياع أو السـرقة أو غير ذلك من الخدمات، ولم يجد مصرفًا إسلاميًّا يتعامل معه[1].

وبعد هذا العرض المجمل يحسن التوقف مع بعض المسائل:

المسألة الأولى:

أن النوافذ الإسـلامية في البنوك غير الإسـلامية تتفاوت تفاوتًا كبيرًا من عدة أوجه، مما يترتب عليه أثر في حكم التعامل معها، ومن أوجه التفاوت:

أولًا: تفاوتهـا مـن حيـث هيكلتها الإداريـة، وموقعها مـن الهيكل العام للبنـك الربوي (التقليدي)؛ فبعضها تابـع لإدارة التطوير، وبعضها تابع لإدارة التسـويق، أو الإدارة القانونيـة، أو لنائب العضو المنتدب، وهكذا، مما يشـعر بعدم اكتراث بها من بعض البنوك ذات النوافذ أو كثير منها.

وقد نص على أهمية الاستقلالية والوزن الإداري المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسـلامية وهيئة المراجعة والمحاسـبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المبدأ العاشر، النوافذ الإسلامية:

(١) ينظـر: د. محمـد علـي المرصفـي، المعامـلات الإسـلامية فـي البنـوك التقليديـة، مجلة الاقتصاد الإسـلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحـدة، العدد ٢٤١، ربيع الآخـر ١٤٢٢هـ/ يوليـو ٢٠٠١م، ص٦٣. وفـي المجلة نفسـها: د. صبـري عبدالرؤوف، المعامـلات الإسـلامية في البنـوك التقليديـة، ص٦٣. وينظـر: د. فهد الشـريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسـة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص٣٥.

«يجب أن تتبع النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى نموذج «مؤسسة داخل مؤسسة»، مما يسمح بالاستقلالية القصوى للنافذة الإسلامية لمتابعة أنشطتها دون تدخل غير ضروري من إدارة الشركة التقليدية الأم»[1].

كما جاء فيه: «يجب أن يكون رئيس النافذة ذا خبرة ومنصب عالٍ في التسلسل الهرمي للمنظمة»[2].

ثانيًا: تفاوتها من حيث قوة الرقابة الشرعية، ولا تخفى أهميتها، بل هي أحد الفوارق الجوهرية بين المؤسسات المالية الإسلامية وبين غيرها، وهذا التفاوت يوجد في مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعًا لوزنها ومكانتها القانونية في المصرف، ومن أهم نقاط التفاوت:

١- التفاوت في الكفاءة والكفاية، والمقصود بالكفاءة من حيث المهنة والإتقان والتأهيل الشرعي والمالي المناسب، والكفاية من حيث العدد المناسب الذي يستطاع معه متابعة التطبيق وكون المنتجات مطابقة للفتوى الشرعية أو غير مطابقة، وواقع إدارات الرقابة الشرعية والتدقيق على المنتجات فيه تفاوت كبير في هذا الشأن؛ ففي بعض البنوك ذات النوافذ يبلغ عدد الموظفين أكثر من عشرين، وفي بعضها ستة موظفين، وفي بعضها ثلاثة، وقد لا يوجد سوى مراقب واحد.

(١) ينظر: نص المعيار، المبدأ (١٠)، ص٧٨.

(٢) ينظر: نص المعيار، المبدأ (١٠)، فقرة (٢٤٩)، ص٨٢.

٢- التفاوت في آلية العمل؛ فعلى سبيل المثال: دورة الرقابة على التعاملات في بعض البنوك كل ستة أشهر، وفي بعضها كل سنة أو كل ثلاث سنوات، وقد يحدث ألا يدقق المنتج إلا بعد إطلاقه والتعامل به! ومما جاء في إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، في المادة الرابعة منه: « ٦ - التقييم المستمر لمستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة.. ٨ - تدقيق شرعي داخلي بشكل دوري ومنتظم للتحقق من مدى توافق أنشطة المصرف وعملياته المصرفية الإسلامية مع أحكام الشريعة ومبادئها».

كذلك يوجد تفاوت في عدد العينات التي تُدقق؛ ففي بعض الأحيان لا تتجاوز خمس عشرة عينة من آلاف التعاملات.

٣- التفاوت في التطبيق: فبعض المنتجات يشتمل على مخالفة تبطل العقد؛ كأن يكون عريًّا من الإيجاب والقبول، ومئات العقود قد تنفذ أو نفذت بطريقة غير صحيحة.

وفي الجملة فليس هناك -بين النوافذ- اتفاق على مفهوم مراجعة العمليات، ولا آليات للتطبيق.

وهذا التفاوت بين الإدارات الشرعية أو لجان الفتوى والتدقيق لا يمكن معه إعطاء حكم واحد لجميع منتجات النافذة؛ وبعضها قد تقترب منتجاتها من الصورية وبخاصة في تنفيذها، بينما قد يوجد من هذه الإدارات واللجان ما يضاهي المصارف الإسلامية في قوتها.

المسألة الثانية: واقع حجم التعاملات الإسلامية في البنوك ذات النوافذ

يتردد كثيرًا أن نسبة التعاملات الشرعية في البنوك ذات النوافذ مرتفعة، وبخاصة في تعاملات الأفراد، وأنها تزيد على التعاملات التقليدية؛ ولذا فإن البنوك ذات النوافذ الغالب على تعاملاتها أنها حلال، وبالتالي فإن الأولى أن تسمى بنوكًا مختلطة[1] ولا تسمى ربوية، وتُعامل معاملة من غلب على ماله الحلال.

وللباحث مع هذه المقدمة ونتيجتها وقفات:

الوقفة الأولى: لم أجد بعد البحث ما يوثق هذه المقدمة توثيقا رسميا من جهة رسمية أو مالية محاسبية معتمدة.

ومما وقفت عليه بهذا الصدد آخرًا الدراسة الإحصائية التي قدمتها أيديال ريتنجز بالتنسيق مع البنك الأهلي السعودي والمقدمة لهذه الندوة – ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة عشرة- «إحصائية البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها»، وتحت عنوان: «هيمنة النوافذ الإسلامية على الخدمات المصرفية المحلية وإجمالي الأصول الإسلامية»، جاء ما نصه: «جميع البنوك التقليدية في المملكة لديها الآن نوافذ إسلامية، وقد اقترب دخلها من التمويل الشرعي أو تجاوز ٥٠٪، بما في ذلك:

(١) المقصود بالمختلطة هنا أنها تتعامل بالحلال والحرام وليست ربوية صرفة، وإلا فإن البنوك المختلطة في مصطلح الإدارة المالية يقصد بها البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كل من الدولة والأفراد، وتسيطر الحكومة على هذه البنوك بامتلاك حصة كبيرة من رأس المال يسمح لها بإدارة البنك وتوجيهه وفقًا للسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

اسم البنك	الدخل الشرعي بالريال السعودي	نسبة الدخل الشرعي
البنك الوطني السعودي - SNB	22,252,832,663	65%
بنك الرياض - RIBL	7,597,931,230	59%
البنك السعودي للاستثمار - SAIB	2,122,699,187	63%
البنك السعودي الفرنسي ش.م.ع.	5,389,911,625	66%
البنك السعودي البريطاني - ساب	6,247,788,831	65%
البنك العربي الوطني – ANB	4,279,006,514	64%

نوع البنك / الأصول بالمليار دولار	2016	2017	2018	2019	2020	2016-2020
بنوك إسلامية بالكامل	151	157	169	184	217	44%
النوافذ الإسلامية (البنوك التقليدية)	228	230	240	282	327	43%
الحصة السوقية للبنوك الإسلامية %	0.4	0.41	0.41	0.39	0.399	40%
الحصة السوقية للنوافذ الإسلامية	0.6	0.59	0.59	0.61	0.601	60%
المجموع	379	387	409	466	544	

وبالنظر إلى تصنيف أسهم تلك البنوك ذات النوافذ الإسلامية اعتمادًا على ٣٥ من الضوابط الشرعية نجد أن ٣٤ من هذه الضوابط الشرعية لا تسمح بالاستثمار في هذه البنوك.

وعلى الرغم من أن المملكة لديها أربعة بنوك إسلامية متخصصة؛ إلا أن قيمة الأصول الإسلامية التي تحتفظ بها نوافذ البنوك التقليدية كانت ولا تزال تهيمن على الحصة السوقية الأكبر بنسبة ٦٠٪ على مدى السنوات الخمس الماضية..»[١].

ثم خلصت الدراسة إلى نتيجتين:

الأولى: ضعف أو قلة التمايز بين منتجات التمويل في البنوك الإسلامية والنوافذ، وهذا يعني أن مستهلكي التجزئة ينظرون إلى منتجات كل من البنوك الإسلامية والنوافذ وخدماتهما على حدٍّ سواء، وأن الرقمنة وعدد الفروع[٢] تعتبر عامل جذب تميزت به النوافذ على البنوك الإسلامية.

الثانية: سيطرة النوافذ الإسلامية على ٦٠٪ من إجمالي أصول المصرفية الإسلامية، و٣٩٪ من قطاع البنوك المحلية: مقابل ٣٤٪ للبنوك التقليدية

(١) أيديال ريتنجز، إحصائية البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، ص١٢.

(٢) ذكرت الدراسة كمثال لهذا التمايز أن عدد فروع البنك الوطني السعودي يقترب من ضعف عدد فروع مصرف الراجحي (٣٦٠ مقابل ١٩٠ في عام ٢٠٢١). وفي هذه الإحصائية نظر فبحسب الموقع الإلكتروني لمصرف الراجحي بلغت عدد فروعه داخل المملكة ٥٢١ فرعًا. وفي آخر إحصائية للبنك المركزي السعودي أن عدد فروع البنك الأهلي السعودي ٥٠٦ فروع في مقابل ٥٢١ فرعًا لمصرف الراجحي. ينظر:
https://www.sama.gov.sa/ar-sa/EconomicReports/Pages/report.aspx?cid=117

و٢٦٪ للمصارف الإسلامية، وأن ٧٧٪ من إجمالي القروض في البنوك التقليدية تم الحصول عليها من خلال النوافذ الإسلامية، وقيمتها بلغت ٩٤٢ مليار سعودي[١].

- مناقشة النتائج السابقة:

أولًا: فيما يظهر أن الدراسة السابقة من إعداد أيديال ريتنجز بناء على ما أتيح لها من معلومات وبيانات من خلال بيانات لمصارف والمؤسسات المالية المتاحة، وهذا جهد تقريبي حسن؛ إلا أنه يؤخذ عليه الإجمال عند المقارنة بين مصرفية البنوك الإسلامية وبين المصرفية الإسلامية في النوافذ، وإلغاء التمايز بينها أو إثبات تميز مصرفية النوافذ على مصرفية البنوك الإسلامية في بعض النواحي، ومن جهة أخرى تفترض الدراسة أن النوافذ الإسلامية على مستوى واحد من الكفاءة والكفاية وهذا ما لا يؤيده الواقع، ومعلوم أن كل بنك أو مصرف أو مؤسسة مالية لها كيانها الخاص وشخصيتها الاعتبارية المستقلة؛ ولذا فإن تنزيل الأحكام على الواقع يختلف باختلافه، وسبق توضيح التباين بين النوافذ ذاتها من عدة نواح.

وعلى هذا فإن القول بسيطرة النوافذ الإسلامية على ٦٠٪ -على فرض صحته- إنما هو بمجموع البنوك ذات النوافذ، وعددها ستة، وهذه النسبة الإجمالية لا تفيد في الحكم الشرعي على التعامل مع نوافذ هذه البنوك؛ إذ إن كل واحد منها له ذمته المستقلة، كما تقدم.

(١) ينظر: أيديال ريتنجز، إحصائية البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، ص١٢، ١٣.

ثانيًا: أن ضابط المعاملة الإسلامية في النوافذ هو ما صدرت به فتوى تجيزه من الهيئة الشرعية في البنك؛ فكل منتج يتعامل به البنك في نافذته الإسلامية مصنف أنه منتج إسلامي ما دام أنه صدرت فتوى من الهيئة الشرعية للبنك بإجازته، هذا من الجانب النظري، ويبقى الجانب الأهم وهو جانب التنفيذ والتطبيق وفق الفتوى الشرعية، وهنا تبرز أهمية الرقابة والتدقيق الشرعي على المعاملات من حيث الكفاءة والكفاية، ولا شك في وجود أخطاء كثيرة وقصور كبير في هذا الجانب مما ينقص من النسبة المعلنة للتعاملات الإسلامية في النوافذ.

ثالثًا: أن الحكم بشرعية بعض المنتجات أمر نسبي، وإن كانت الهيئات الشرعية في النوافذ لها استقلالها وآراؤها العلمية الخاصة بها؛ إلا أن بعض الصيغ المجازة من الهيئات أو اللجان الشرعية في النوافذ وغيرها تبقى محل خلاف قوي، وبعضها صدرت فيها اجتهادات جماعية وقرارات مجامع فقهية مستقلة بعدم جوازها، وهذه الصيغ تشكل النسبة الأعلى من بين المنتجات الأخرى المجازة، وهذا جدير بالتقليل جدًّا من نسبة الشرعية في تعاملات النوافذ عند كثير من الفقهاء المعاصرين؛ فعلى سبيل المثال: تشكل تعاملات التمويل بواسطة التورق[1] نسبة عالية، ذكرت بعض الدراسات أنها تصل إلى ٩٠٪ من حجم السوق السعودي، وتتقاسم بقية الصيغ نسبة ١٠٪ من

(١) ذهب إلى عدم جواز التورق أكثر فقهاء العصر، وبه صدر قرار مجمع الفقه المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٧٩)، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.
ينظر: د. عبد الله الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة، ص٥٥٣.

إجمالي التمويل الإسلامي في السعودية[1].

ومعلوم أن صيغة التورق تتحقق فيها انخفاض المخاطرة، وسرعة التنفيذ وسهولته[2]، وسرعة العائد «الربح»، وهو ما يسمى بالاستثمار قصير الأجل؛ فإذا انضاف إلى ذلك ضعف الرقابة والتدقيق كان احتمال الصورية في التعاملات أعلى.

(١) ينظر: صحيفة أرقام الإلكترونية:
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/786213
وكشف رصد أجرته «عكاظ» بناء على تقارير البنك المركزي السعودي (ساما) أن عقود التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة لنوعي «التورق والمرابحة» سجلتا أعلى مستوياتهما التاريخية خلال الربع الثالث من العام الماضي ٢٠٢١، ووفقا للرصد، فإن تمويل «التورق» تجاوز لأول مرة مستوى ٧٠٠ مليار ريال، وبلغت قيمته تحديدًا نحو ٧٠٣,٤ مليار ريال، صاعدا بنسبة ١٢,٦٥٪ مقارنة بالفترة المماثلة من عام ٢٠٢٠م، وبزيادة قيمتها ٧٨,٩٩ مليار ريال.
فيما واصلت تمويلات (المرابحة) صعودها المنتظم، وبلغت قيمة عقود المرابحة للفترة ذاتها نحو ٧٤٨,٦٥ مليار ريال، وارتفعت خلال عام واحد فقط بنسبة ٣٩,٩٧٪ بزيادة قدرها ٢١٣,٠٨ مليار ريال، بعد أن بلغت في الربع الثالث من عام ٢٠٢٠م مستوى ٥٣٥,٥٧ مليار ريال.
ينظر: جريدة عكاظ، الخميس ٠٦ يناير ٢٠٢٢م.
https://www.okaz.com.sa/economy/na/2093180

(٢) نقلت الدراسة التي أعدتها أيديال ريتنجز عن دراسة حديثة أجريت في ماليزيا أن ٢٤٪ من عينة الدراسة (٧٥/ ٢٨٧) فضلوا النوافذ الإسلامية على البنوك الإسلامية لكونها لديها مرونة في التعامل (عملية الإقراض أسهل وأسرع)، ولأن لديها شبكات أكثر (فروع وأجهزة صراف آلي) مما ييسر التعامل.
ينظر: أيديال ريتنجز، إحصائية البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، ص١٣.

والأصل أن «التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها»[١].

وجاء في المعايير الشرعية (للأيوفي) في مستند وضع ضوابط وقيود على التورق: «استحضار الأهداف الأساسية لوجود المؤسسات وتعامل العملاء معها من حيث الالتزام بتطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأنشطته الأساسية القائمة على المشاركات والمبادلات والمنافع والخدمات، وذلك بعدم إطلاق العمل بالتورق أو الترويج له أو التوسع فيه بما يتعطل معه العمل بالصيغ الأساسية للاستثمار والتمويل..»[٢].

رابعًا: أنه من واقع النظر في قوائم بعض المصارف ذات النوافذ، وفي بعض أنشطتها يلحظ انخفاض التعاملات الإسلامية مقارنة بالتقليدية، وفيما يلي أمثلة لقوائم حديثة لثلاثة من هذه البنوك ذات النوافذ[٣]:

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٠)، التورق، ص٦٠٦.

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٠)، التورق، ص٦١٣.

(٣) هذه المعلومات مأخوذة من القوائم المنشورة لهذه المصارف على موقعها الإلكترونية، وتوجد مجمعة على موقع (أرقام).

(بآلاف الريالات السعودية)

	30 يونيو 2021م (غير مراجعة) (معدل)				
	أفراد و بطاقات ائتمان	شركات	المصرفية الدولية	أخرى	الإجمالي
تمويل وسلف متحركة	232,354,258	235,580,060	21,126,377	13,890,519	502,951,214
تمويل وسلف متعثرة	748,376	5,521,773	1,236,951	-	7,507,100
إجمالي التمويل والسلف	233,102,634	241,101,833	22,363,328	13,890,519	510,458,314
مخصص خسائر التمويل (خسائر الائتمان المتوقعة)	(1,705,775)	(8,215,110)	(1,219,946)	(45,242)	(11,186,073)
ائتمان منخفض القيمة مشترى أو ناشئ	58,032	2,472,863	-	-	2,530,895
تمويل وسلف بالصافي	231,454,891	235,359,586	21,143,382	13,845,277	501,803,136

يتضمن بند "أخرى" على التمويلات والسلف للمؤسسات المالية.

أ) يشمل بند التمويل والسلف بالصافي منتجات تمويل متوافقة مع أحكام الشريعة تتمثل بشكل رئيسي بعمليات مرابحة وتيسير وإجارة بمبلغ 454,216 مليون ريال سعودي (31 ديسمبر 2021م: 418,725 مليون ريال سعودي و 30 يونيو 2021م: 415,053 مليون ريال سعودي).

ن وَدائع العملاء من الآتي:

بآلاف الريالات السعودية	**30 يونيو 2022م (غير مدققة)**	31 ديسمبر 2021م (مدققة)	30 يونيو 2021م (غير مدققة)
تحت الطلب	**126,822,949**	116,255,002	109,943,693
ادخار	**1,338,256**	1,348,523	1,222,480
لأجل	**87,609,074**	75,032,396	72,873,615
أخرى	**21,706,736**	19,042,376	18,413,208
الإجمالي	**237,477,015**	211,678,297	202,452,996

ن الودائع لأجل ودائع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية قدرها 29,851 مليون ريال سعودي كما في 30 يونيو 2022م (31 ديسمبر 2021 ريال سعودي و30 يونيو 2021م: 35,635 مليون ريال سعودي)

إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية الموحدة الموجزة الموحدة (تتمة)
كما في 30 يونيو 2022م (غير مراجعة)

5- تمويل وسلف بالصافي

(بالآف الريالات السعودية)

	30 يونيو 2022م (غير مراجعة)				
	أفراد و بطاقات ائتمان	شركات	المصرفية الدولية	أخرى	الإجمالي
تمويل وسلف متحركة	**284,437,253**	**213,368,815**	**17,898,683**	**20,413,368**	**536,118,119**
تمويل وسلف متعثرة	**1,128,096**	**7,152,925**	**575,264**	**-**	**8,856,285**
إجمالي التمويل والسلف	**285,565,349**	**220,521,740**	**18,473,947**	**20,413,368**	**544,974,404**
مخصص خسائر التمويل (خسائر الائتمان المتوقعة)	**(2,132,417)**	**(8,710,100)**	**(800,549)**	**(68,077)**	**(11,711,143)**
ائتمان منخفض القيمة مشترى أو ناشئ	**22,896**	**2,902,407**	**-**	**-**	**2,925,303**
تمويل وسلف بالصافي	**283,455,828**	**214,714,047**	**17,673,398**	**20,345,291**	**536,188,564**

(بالآف الريالات السعودية)

	31 ديسمبر 2021م (مراجعة)				
	أفراد و بطاقات ائتمان	شركات	المصرفية الدولية	أخرى	الإجمالي
تمويل وسلف متحركة	262,118,106	206,053,335	17,802,675	11,847,174	497,821,290
تمويل وسلف متعثرة	843,698	6,411,564	884,342	-	8,139,604
إجمالي التمويل والسلف	262,961,804	212,464,899	18,687,017	11,847,174	505,960,894
مخصص خسائر التمويل (خسائر الائتمان المتوقعة)	(1,909,307)	(8,186,074)	(911,700)	(9,526)	(11,016,607)
ائتمان منخفض القيمة مشترى أو ناشئ	22,882	2,600,893	-	-	2,623,775
تمويل وسلف بالصافي	261,075,379	206,879,718	17,775,317	11,837,648	497,568,062

(بالآف الريالات السعودية)

	30 يونيو 2021م (غير مراجعة) (معدل)				
	أفراد و بطاقات ائتمان	شركات	المصرفية الدولية	أخرى	الإجمالي
تمويل وسلف متحركة	232,354,258	235,580,060	21,126,377	13,890,519	502,951,214
تمويل وسلف متعثرة	748,376	5,521,773	1,236,951	-	7,507,100
إجمالي التمويل والسلف	233,102,634	241,101,833	22,363,328	13,890,519	510,458,314
مخصص خسائر التمويل (خسائر الائتمان المتوقعة)	(1,705,775)	(8,215,110)	(1,219,946)	(45,242)	(11,186,073)
ائتمان منخفض القيمة مشترى أو ناشئ	58,032	2,472,863	-	-	2,530,895
تمويل وسلف بالصافي	231,454,891	235,359,586	21,143,382	13,845,277	501,803,136

يتضمن بند "أخرى" على التمويلات والسلف للمؤسسات المالية.

[1] يشمل بند التمويل والسلف بالصافي منتجات تمويل متوافقة مع أحكام الشريعة تتمثل بشكل رئيسي بعمليات مرابحة وتيسير وإجارة بمبلغ 454,216 مليون ريال سعودي (31 ديسمبر 2021م: 418,725 مليون ريال سعودي و 30 يونيو 2021م: 415,053 مليون ريال سعودي).

8- القروض والسلف، صافي

1) يتم تصنيف القروض والسلف المقتناة بالتكلفة المطفأة على النحو التالي:

بالآلاف الريالات السعودية	30 يونيو 2022م (غير مراجعة)			
	سحب على المكشوف وقروض تجارية	بطاقات ائتمان	قروض شخصية	الإجمالي
قروض وسلف عاملة - إجمالي	131,497,699	547,808	28,660,805	160,706,312
قروض وسلف غير عاملة، صافي	3,959,115	16,829	111,088	4,087,032
إجمالي القروض والسلف	135,456,814	564,637	28,771,893	164,793,344
مخصص الانخفاض في القيمة	(4,850,772)	(61,048)	(256,700)	(5,168,520)
القروض والسلف المقتناة بالتكلفة المطفأة، صافي	130,606,042	503,589	28,515,193	159,624,824

بالآلاف الريالات السعودية	31 ديسمبر 2021م (مراجعة)			
	سحب على المكشوف وقروض تجارية	بطاقات ائتمان	قروض شخصية	الإجمالي
قروض وسلف عاملة - إجمالي	121,282,954	527,408	26,876,972	148,687,334
قروض وسلف غير عاملة، صافي	3,685,252	34,509	138,488	3,858,249
إجمالي القروض والسلف	124,968,206	561,917	27,015,460	152,545,583
مخصص الانخفاض في القيمة	(4,380,256)	(61,999)	(290,569)	(4,732,824)
القروض والسلف المقتناة بالتكلفة المطفأة، صافي	120,587,950	499,918	26,724,891	147,812,759

بالآلاف الريالات السعودية	30 يونيو 2021م (غير مراجعة)			
	سحب على المكشوف وقروض تجارية	بطاقات ائتمان	قروض شخصية	الإجمالي
قروض وسلف عاملة - إجمالي	117,164,731	488,759	25,288,466	142,941,956
قروض وسلف غير عاملة، صافي	3,527,272	25,870	214,414	3,767,556
إجمالي القروض والسلف	120,692,003	514,629	25,502,880	146,709,512
مخصص الانخفاض في القيمة	(4,528,749)	(47,494)	(326,267)	(4,902,510)
القروض والسلف المقتناة بالتكلفة المطفأة، صافي	116,163,254	467,135	25,176,613	141,807,002

يتضمن إجمالي القروض والسلف قروض وسلف متوافقة مع الشريعة الإسلامية بمبلغ 116,100 مليون ريال سعودي (31 ديسمبر 2021م :108,298 مليون ريال سعودي، 30 يونيو 2021م: 102,781 مليون ريال سعودي).

وعلى كل حال: القول بأن التعاملات الشرعية في البنوك ذات النوافذ الإسلامية أكثر نسبة من التقليدية يحتاج إلى إعادة نظر، وبخاصة أنه لم يصدر من جهة محاسبية متخصصة، وعلى فرض صحته – وهذا بعيد لما سبق – فإن التعاملات غير الشرعية كثيرة جدًا حتى وإن لم تكن الأكثر، وبخاصة أن لهذه البنوك شركات تابعة وشراكات مع بنوك خارجية تتعامل معها وفق المصرفية التقليدية.

الوقفة الثانية: أن البنوك ذات النوافذ تعمل بالنظام المزدوج الذي يعني تقديم المصرفية الإسلامية مع المصرفية التقليدية، والأخيرة هي الأصل

الذي من أجله أنشئت، وأما العمل بالمصرفية الإسلامية فهو حاث طارئ لما سبق من أسباب، أهمها عند غالبية هذه البنوك زيادة الأرباح والمحافظة على العملاء. والناظر في هياكل هذه البنوك وأساليبها يلحظ في كثير منها عدم عناية بالمصرفية الإسلامية يجعلها في المنزلة اللائقة بها، مع أنها هي الأصل الواجب الأخذ به، وليس المقصود بالمصرفية الإسلامية هنا مؤسساتها، فهذه قد تعتبر ضرة لها، وإنما المقصود بالمصرفية الإسلامية كمنهج وأسلوب قائم على أحكام شرعية يجب التزامها وتطبيقها، وشاهد هذا أمور، منها:

١- انخفاض وتباين تصنيف الإدارات الشرعية في هياكل البنوك ذات النوافذ، وسبق الإشارة إليه.

٢- أسلوب عرض المصرفية الإسلامية في المواقع الرسمية لبعض البنوك ذات النوافذ لا تعدو كونها نافذة صغيرة فرعية أو رابطًا متواريًا في ناحية الموقع، وفي بعضها يكون التسويق للمصرفية الإسلامية تبعًا للتقليدية (الربوية) وتذكر بعدها، وهذا فيه امتهان للمصرفية الإسلامية القائمة على شريعة رب العباد، وأعظم من ذلك الدعوة الصريحة لما يضادها من الربا الصريح وغيره، ومن ذلك على سبيل المثال هذه البيانات على الموقع الرسمي لأحد هذه البنوك:

«تستند خدماتنا وشراكاتنا إلى فهم شامل لما يلي:

- **جميع الخدمات المصرفية التقليدية.**
- الفرص في نطاق واسع من الأصول.
- الاستثمار المباشر من منتجات خزينتنا.

- الضرائب والتخطيط العقاري (خارج المملكة)....
- **الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية».**

وهذه كما يلحظ أتت في آخر القائمة!

وهذا مثال آخر:

«تقدم الخدمات المصرفية الاستثمارية مجموعة من الخدمات الاستشارية لتمويل الشركات في مجال الأسهم والديون. تشمل الخدمات التي نقدمها الطروحات العامة الأولية، وإصدار حقوق الاكتتاب، وإصدار الصكوك والسندات، والاستشارات المتعلقة بعمليات الاندماج والاستحواذ، بالإضافة إلى استشارات إعادة هيكلة رأس المال.

تقدم إدارة الأصول مجموعة شاملة من الصناديق الاستثمارية، **التي تشمل الصناديق التقليدية والصناديق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.**

- **منتجات المصرفية الخاصة:**
- الوديعة لأجل
- الوديعة المنظمة
- المشتقات والصرف الأجنبي، ومنتجات السلع.
- سحب على المكشوف.
- **التمويل الشخصي التقليدي والإسلامي.**
- **التمويل العقاري التقليدي والإسلامي.**

حلول الاستثمار... مثل:

- الصناديق الاستثمارية
- المنتجات المنظمة
- الاستثمارات البديلة مثل الاستثمار بالصناديق الخاصة أو العقار.
- التمويل بالهامش.
- المحافظ التقديرية.
- الأسهم.
- **السندات التقليدية والإسلامية**».

وهـذا العـرض بهـذه الطريقـة التـي تجعـل المصرفيـة التقليديـة أصلًا والإسـلامية تبعًـا أو في آخـر القائمة، يؤكد مـا عليه كثير مـن المصارف ذات النوافـذ التـي تتخذ مـن الصيرفـة الربويـة التقليديـة عمـلًا رئيسًـا، والصيرفة الإسـلامية من خلال النوافذ عملًا فرعيًا تابعًا، كما يؤكد الأساس الذي قامت عليـه هذا المصارف، وأن التعامـلات الربوية حرفة لها لا تنفك عنها، وهذا له مدخل في الحكم على التعامل معها.

المسألة الثالثة: التعامل مع من عُرف بالربا واشتهر به

مـن ضمن ما ذكره الفقهاء المتقدمون في كتبهم في التعامل مع صاحب المال الحرام التعامل مع من عرف بمعصية معينة واشتهر بها، ومن ذلك الربا، ومن نصوصهم في ذلك:

قـول الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أحـب معاملـة من أكثـر ماله حـرام إذا كان المعامل ممن يظن به أنه لا يتورع من الحرام»[1].

(١) العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية ٣/ ٣٠٣.

«وأيضا فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عرف بذلك وكانت عادته»[١].

«أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة؛ لعملهم بالمكروه»[٢].

«تكره الشركة مع الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه»[٣].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «وفي حاشية الشلبي على المحيط اشترى المسلم الفاسق عبدًا أمرد وكان ممن يعتاد إتيان الأمرد يجبر على بيعه»[٤].

«يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمرًا، وإن احتمل أنه قد يشربه عصيرًا وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية»[٥].

«(وتصح الشركة) وإن كرهت كشركة ذمي وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام»[٦].

وغير ذلك من نصوص الفقهاء التي تؤكد على الاحتراز في التعامل مع من اشتهر بالمعصية إذا كان هذا التعامل يعينه على معصيته على وجه اليقين أو غلبة الظن، واشتهاره بالمعصية المعيَّنة كاف في ترك التعامل معه.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦٠.
(٢) ابن رشد، المقدمات الممهدات ٢/ ٤٢.
(٣) زكريا الأنصاري، الغرر البهية ٣/ ١٦٧.
(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩١.
(٥) ابن حجر، فتح الباري ١٠/ ٣٠١.
(٦) أحمد القليوبي، حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢/ ٤١٨.

وفيما يتعلق بالبنوك غير الإسلامية فلا شك في تعاملها بالربا، بل اشتهارها به حتى أصبح لا يتصور بنك تقليدي بدون ربا، ليس هذا فحسب، بل هي مما يسوّق له ويدعو إليه مجاهرة عبر عمل مؤسسي منظم، والناظر في قوائمها المالية يلحظ بجلاء ضخامة المبالغ الناتجة عن الأنشطة الربوية، حتى وإن لم تكن هي الأغلب؛ ولذا فإن التعامل مع هذه المصارف مما يعينها على الربا من قريب أو من بعيد، وبخاصة أن حالها ما ذُكر.

وأما ما يستدل به من تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو صحابته رضي الله تعالى عنهم مع أفراد اليهود أو المشركين؛ فهو قياس بعيد، وذلك من وجوه:

الأول: أن تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته إنما هي تعاملات مع أفراد معينين تعاملهم بالربا غير متيقن ولكنه محتمل، بل قد يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يقين من أن من تعامل معهم ليسوا من أهل الربا.

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

«فإن قلت: المعاملة مع من يظن أن أكثر ماله حرام ممنوعة، فكيف عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع هذا اليهودي؟ وقد أخبر الله تعالى: أنهم أكالون للسحت؟ قلت: هذا عند التيقن أن المأخوذ منه حرام بعينه، ولم يكن ذلك على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفيًّا، ومع هذا إن اليهود كانوا باعة في المدينة حينئذ، وكانت الأشياء عندهم ممكنة، وكان وقتًا ضيِّقًا وربما لم يوجد عند غيرهم»[1].

(١) عمدة القاري ١١/ ١٨٣.

ويقال كذلك: إن اليهود وإن كان من أخلاقهم أكل الربا وعدم التورع عنه، فإن ذلك لا يعني أنهم كانوا يفعلون ذلك في جميع مبادلاتهم التجارية.

الثاني: أن معاملات البنوك المتعاملة بالربا لا تضاهى بحال بمعاملة الأفراد -المحتملة أو المحققة- كثرة وانتشارًا وضررًا؛ ولذلك يحتاط في التعامل معها ما لا يحتاط في غيرها، «وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته»[1]، والربا أحق ما حميت مراتعه، وسدت ذرائعه.

الثالث: أن البنوك المتعاملة بالربا تدعو إليه وتسوق له مجاهرة، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى، ولم يك معهودًا في تاريخ المسلمين على امتداده وجود دور مختصة تعرف بالربا وتتعامل به وتُقصَد له، وإنما هذا ما أدخله الغرب إبّان الاستعمار بنظامه الرأسمالي الانتهازي؛ ولذلك فإن ترك التعامل معها في غير الحرام -وبخاصة مع وجود البدائل الشرعية- هو من باب إنكار ما هي عليه، وهجر لها بسبب تعاملاتها المحرمة؛ فيكون من باب أن ترك التعامل مع من يتعامل بالحرام زجر له.

يقول السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «وكذلك لا ينبغي له أن يشتريه منه؛ لأن بيعه حرام على المحرِم، ولأن في امتناعه عن الشراء زجرًا للمحرِم عن اصطياده، فإنه تقل رغبته في الاصطياد إذا علم أنه لا يشترى منه الصيد»[2].

(١) الشاطبي، الاعتصام ١٣٨

(٢) المبسوط ٤/ ٩٦.

ولا شك أن البنوك التقليدية هي المحتاجة للتعامل بالمصرفية الإسلامية في بلاد المسلمين وخارجها مما توجد فيها كثرة للمسلمين؛ ولذا عمدت إلى فتح النوافذ الإسلامية.

المبحث الرابع
مسائل تطبيقية

تمهيد:

هذه المسائل التطبيقية تدور بين التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية والعمل فيها، وسبق بيان أن النوافذ الإسلامية ليست كيانًا مستقلًا داخل البنك التقليدي، وهي أقرب ما تكون الآن إلى منتجات من منتجات البنك التزم بكونها متوافقة مع الضوابط الشرعية، ومعيار إسلامية هذه المنتجات هو إجازتها من الهيئة الشرعية في البنك ذي النافذة، وهذا من الجانب النظري، أما من الجانب التطبيقي والتحقق من الالتزام بالضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية؛ فهذه مهمة الرقابة الشرعية في هذه النوافذ، والواقع أن أجهزة الرقابة الشرعية في هذه البنوك متفاوتة تفاوتًا كبيرًا من حيث الهيكلة الإدارية، وعدد الأفراد، ومهنيتهم، وآلية عملهم؛ فلا مناص من حصول بعض تجاوزات أو أخطاء تخرج المنتج عن وصفه بأنه منتج إسلامي.

والتعامل مع البنوك عمومًا ومنها البنوك ذوات النوافذ لا يخرج عن الصور الأربع التي سبق ذكرها: الإقراضية، والتبادلية، والتشاركية، والائتمانية، ومع اصطحاب أن المعاملة التي يُتعامل بها مع المصرف ذي النافذة معاملة

مباحـة افتراضًـا كما فـي وصف المحور؛ فـإن النظر حينئذ يكـون لأمر خارج عـن ذات المعاملة؛ كأن يكون في المعاملـة إعانة على الإثم، أو بالنظر إلى أن المصرف مما يتعامل بالمعاملات المباحة والمحرمة.

والـكلام في المسـائل التطبيقيـة الآتية لكن يكـون إعادة بحـث لها؛ فهي مسـائل معروفـة، والخـلاف فيها أو في بعضهـا معروف، وبخاصة فـي مثل هذا اللقـاء الذي يضـم علماء وطلبـة علم ومتخصصيـن، وإنما سـيكون البحث في تصويـر هذه المسـائل وعـرض الخلاف فيهـا إن وجد، وبيان مـدى تحقق مناط الإعانة المحرمة من عدمه، بحسب ما ورد في خطاب الاستكتاب، والله الموفق.

المسألة الأولى: الإيداع والسحب، وأخذ التمويل والخدمات من البنوك ذات النوافذ الإسلامية

الوديعـة المصرفية النقدية هي: النقود التي يعهـد بها الأفراد أو الهيئات إلـى المصرف على أن يتعهد بردها، أو برد مبلغ مسـاوٍ لها إليهم؛ لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[1].

والمقصـود هنا الإيداع في البنك الذي يتعامل بالربا دون قصد تحصيل فائـدة ربوية، وإنما تكون الوديعة تحـت تصرف البنك الربوي يخلطها بأمواله ويتصرف فيها كيف شاء.

وقد جرى الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[2]:

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية د. غريب جمال، ص٣٦.

(٢) ينظر في الخلاف وعرضه: د. فهد بن صالح الحمود، التبادل المالي بين المصارف المالية والمصارف الأخرى، ص١٩٧.

القول الأول: تحريم إيداع الأموال في البنوك التجارية الربوية إلا للضرورة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[1]، والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي[2]، وبعض الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، وهو اختيار كثير من المعاصرين[3].

ومن أبرز أدلة هذا القول إنها إعانة على معصية، والإعانة على المعصية معصية، إذ فيها تقوية لهذه البنوك على المرابا[4].

وبيان ذلك أن الحسابات بأنواعها المختلفة تعد أكبر مبلغ في خصوم المصارف التجارية، وأهم مواردها، حيث إنها قد تزيد عن (٩٠٪) من مجمل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٢٤٦ رقم ٤٦٨٢).

(٢) المنعقد بالكويت (عام ١٤٠٣هـ)، ينظر نص القرار في كتاب بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية د. محمد سليمان الأشقر (١/ ١١٧).

(٣) وهذا رأي الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٧/ ٧١ رقم ١٦٢٨)، والشيخ عبد العزيز ابن باز في فتاوى الدعوة (١/ ١٤٤)، ونصها: «لكن إن اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فائدة فلا حرج»، وهو رأي د. وهبة الزحيلي في الفقة الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٧٤٠ و٣٧٤٦، ود. عيسى عبده في: بنوك بلا فوائد، ص٣٨، ود. سامي حمود في: تطوير الأعمال المصرفية، ص١٩٧، ود. محمد رواس قلعه جي في: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٤٦، ود. عبد الله السعيدي في الربا في: المعاملات المصرفية المعاصرة ٢/ ٩٣٣، وهو قول الشيخ مصطفى الزرقا، لمصارف ص١٥، والشيخ عبد الله بن منيع في بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٤٥، لكنهما أضافا أيضًا الحاجة.

(٤) ينظر: مصطفى الزرقا، المصارف، ص١٥، ابن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٤٥، د. قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص١٤٦.

مواردها، وقد تنقص في بعض الحالات[١].

القـول الثاني: جواز إيداع الأموال في المصارف التجارية الربوية، وهذا قـول دار الإفتـاء بالكويـت، ونصهـا: «إذا كان الإيداع لمجـرد الحفظ وبدون فوائـد ربويـة، فإن الإيـداع في هـذه الحالة جائز شـرعًا»[٢]، وهـو رأي بعض المعاصرين[٣]، وصرح بعضهم بكراهة الإيداع؛ لأن فيه إعانة غير مباشرة على أكل الرِّبا[٤]، بينما أجاز بعضهم[٥] بإطلاق إيداع المصارف الإسـلامية أموالها في المصارف الربوية.

ومن أدلتهم على الجواز، ويعتبر ردًا على قول المانعين: إن الإعانة على المعصية يجري فيها تفصيل وليس كلها محرم، وهو أن ما قامت المعصية بعينه فإنه يحرم، وما لم تقم بعينه وإنما بعد تغييره فلا يحرم، والودائع المصرفية من

(١) ينظـر: د. محمـد القري، الحسـابات والودائـع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسـلامي، العدد ٩/ ١/ ٧٢٠، د. إسماعيل هاشم، النقود والبنوك، ص٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن دار الإفتاء بالكويت: ٣/ ١٤٢، وينظر: ٤/ ١٠٨.

(٣) وهـذا رأي الشـيخ محمـود شـلتوت في فتاويـه، ص٣٥١، والشـيخ محمد أبـو زهرة في فتاويـه، ص٣٨٧ و٤١٢، ولكنـه قال: «الإيداع بغير فائدة ليس فيه ربا، وإن كان في النفس منه شيء»، والشيخ حسنين مخلوف في فتاوى شرعية (ص ٥٤٨)، والشيخ جاد الحق في الفتاوى الإسـلامية من دار الإفتاء المصريـة ٩/ ٣٣٤٨ رقم ١٢٥٨، والقاضي محمد تقي العثماني في أحكام الودائع المصرفية في مجلة مجمع الفقه: العدد ٩/ ١/ ٧٩٩.

(٤) وهـذا رأي د. محمـد سـليمان الأشـقر فـي بيـع المرابحـة كما تجريـه البنوك الإسـلامية ١/ ١٢٣.

(٥) وهذا رأي فادي الرّفاعي في: المصارف الإسلامية، ص٦٨، وحراك في: البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، ص٩٠.

هذا القبيل؛ فإنها ليست سببًا محرِّكًا أو داعيًا للمعاملات الربوية[1].

ويرد بأن الصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الإعانة على المعصية تحرم بإطلاق، وقد سبق بيان ذلك، والقول بأن الودائع المصرفية معصية لا تقام بعينها غير صحيح؛ فالمال المودع نفسه تقوم به معصية المراباة أو يغلب على الظن ذلك.

القول الثالث: النظر في تصرفات المصرف فإن كانت كلها في الربا مئة بالمائة، فوضع الأموال فيها حرام؛ لأن من المتيقن استعمالها في الربا والإعانة عليه، أما إذا كانت تصرفات المصرف مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام، فوضع الأموال فيها غير محرم لكن اجتنابه أولى، وهذا رأي الشيخ محمد العثيمين[2].

والذي يظهر للباحث أن الإيداع في المصرف الذي يتعامل بالربا لا

(١) ينظر: أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه، العدد ٩/ ١/ ٧٩٩).

(٢) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٢٢، محرم ١٤٢٢هـ، ص٤٠، عن كتاب الربا، د. السعيدي ٢/ ٩٣١.
وذكر الدكتور فهد الحمود أن الذي يظهر أن رأي الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجواز بشروط ثلاثة:
١- ألا تكون معاملة المصارف ربوية مئة بالمائة.
٢- ألا يأخذ على الإيداع ربا.
٣- وجود الحاجة، ومقصود الحاجة عنده ألا يوجد مكان تؤمن فيه الأموال إلا هذه المصارف، كما في فتاوى منار الإسلام ٢/ ٤٣٣، ومرة فسرها بإطلاق من غير تخصيص لها، كما في لقاء الباب المفتوح ٢/ ٦٤، وتصرفاته أيضًا تؤكد هذا التفسير. ينظر: التبادل المالي بين المصارف، ص٢٠١ (هامش).

يجـوز إلا مع الحاجة، لما سـبق من دخولـه في الإعانة علـى الإثم، والحاجة تقـدر بقدرها، ومن أمثلة الحاجة التبادل بين المصارف التجارية الذي يقتضي وجود حسـابات جارية بينها، وذلك لاسـتخدامها في عمليات المقاصة بينها، أو في عمليات الحوالات المختلفة، أو سـوى ذلك، مما يمكن معه ممارسـة العمـل المصرفي على الوجـه الصحيح؛ فالمصارف لا يمكـن لها أداء عملها إلا مـن خـلال الإيـداع في المصـارف الأخرى، وهـذه حاجـة لا يرتاب أحد فـي وجودها، لا سـيما أن هذا الإيداع مقرر سـلفًا لتغطيـة الأعمال التي تكون بينها، ولأن المصرف الآخر في كثير من الأحيان يقوم بإجراء إيداع مماثل في المصرف الإسـلامي، فقد يقال بانتفاء الإعانة على المعصية من هذا الوجه[1]، وهذه الحاجة تقدرها الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

ومـن الحاجـة أن تلـزم جهـة العمل الأفـراد بفتـح حسـابات جارية في مصرف معين يتعامل بالربا، أو كان هذا المصرف يقدم خدمة يحتاجها المودع لا توجد في المصارف الإسلامية، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: البيع والتأجير لعقارات وأجهزة، وتقديم الخدمات للبنوك ذات النوافذ الإسلامية

الأصـل فـي البيـع والتأجيـر هـو الحـل بنـاء علـى قاعـدة: الأصل في المعاملات الحل[2].

(١) ينظر: د. فهد بن صالح الحمود، التبادل المالي بين المصارف المالية والمصارف الأخرى: ص٢٠١.

(٢) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٧/ ٣، القرافي، =

وإذا كانت صيغة العقد (الإيجاب والقبول) قد تضمنت النص الصريح على ذكر الباعث على هذا العقد، وكان الباعث غير مشروع، وكذا إذا صرح بمقصوده؛ فالبيع لا يجوز وكذا الإجارة، وهذا صريح في الإعانة على الإثم.

ومثله –على الصحيح– إذا غلب على الظن استعمال المبيع أو العين المؤجرة في معصية، كما لو كان المشتري أو المستأجر ممن عُرف بمعصية.

والبيع والتأجير على البنوك المتعاملة بالربا ذوات النوافذ له حالان:

الحال الأولى: أن يكون العقد – بيعًا أو تأجيرًا– على عين تستخدم لمعاملات مباحة؛ كأن تخصص لفرع مستقل خاص بالنافذة الإسلامية، وغلب على الظن أن هذه النافذة تلتزم بالأحكام الشرعية في تعاملاتها؛ فيجوز حينئذ البيع والتأجير.

الحال الثانية: أن يكون العقد على عين تستخدم لمعاملات مشتملة على عقود محرمة، أو يغلب على الظن استعمالها لذلك؛ فالصحيح عدم الجواز، لما في هذا التعاقد من الإعانة على الإثم، كما تقدم تقريره، ذلك أن تمكين العاقد من فعله المحرم إعانة له على ذلك الباطل، والإعانة على الحرام تجعله شريكًا له في الإثم، والبنوك غير الإسلامية لا تتورع عن التعامل بالربا، بل معروفة به.

وكذلك تقديم الخدمات لهذه البنوك؛ فإن كانت الخدمة المباحة ليس فيها إعانة للبنك على معاملاته الممنوعة أو تسهيل أو تنظيم لها؛ فإنها جائزة؛

= الذخيرة: ١/ ١٥٥، الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ١٤٩، الشافعي، الأم: ٣/ ٢، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٨٦، البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٥٣.

كصيانة أجهزة الفرع الإسلامي، أو توصيل الكهرباء أو خدمة الإنترنت له، أو تدريب العاملين فيه، ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: الاستثمار في صناديق استثمارية عقارية تستثمر في أصول مؤجرة على بنوك ذات نوافذ إسلامية

صندوق الاستثمار العقاري هو: «برنامج استثمار عقاري مشترك، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًّا في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة»[(١)].

والغالب أن يكون الاستثمار في الصندوق العقاري إما مضاربة وإما وكالة بأجر[(٢)].

ومن صور المسألة أن يكون من نشاط الصندوق العقاري التطوير الأولي أو الإنشائي بهدف التأجير لمدة زمنية محددة ثم البيع وإنهاء الصندوق، ومن ضمن ذلك التأجير على بنوك ذات نوافذ إسلامية؛ فهل تجوز المساهمة في مثل هذه الصناديق؟

ومأخذ المسألة: هل في المساهمة في هذه الصناديق بالصفة المذكورة إعانة لهذه المصارف المتعاملة بالربا على الإثم؟

يظهر - والعلم عند الله تعالى- أنه إذا عُرف من حال الصندوق العقاري الاستثماري عدم التورع عن المحرمات بالتأجير على الأنشطة التي تتعامل

(١) هيئة سوق المال، لائحة صناديق الاستثمار العقاري، المادة الثانية، ص٥.

(٢) ينظر: د. حسن دائلة، الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية ١/ ٢٨٣.

بتعاملات محرمة؛ فإنه لا يجوز الدخول فيه؛ إذ إن المساهمة نوع من أنواع الشركة، والشركة تقوم على الوكالة، والفقهاء يشدون في الشركة أكثر من مجرد المعاملة.

أما إذا جُهل حال إدارة الصندوق أو عُلم من حالها عدم التعاقد مع الجهات التي تشتمل تعاملاتها على أنشطة محرمة؛ أو عُلم أنها تؤجر على بنك ربوي لفتح فرع أو نافذة إسلامية؛ فإن الأصل جواز الاستثمار فيها، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية في الودائع (*InterBank*)، والوكالة في الاستثمار، وحسابات البنوك المراسلة[1] (*Vostro & Nostro*).

غالبًا ما يحتاج المصرف الإسلامي للتعامل مع المصارف الأخرى في الداخل والخارج من أجل تنفيذ العمليات المصرفية بأنواعها، وتبرز

(١) الغالب أن الحاجة للبنوك المراسلة للتعامل مع البنوك في الخارج، وأما تعامل البنوك مع بعضها في الداخل فيكون عن طريق النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة والمعروف اختصارًا بـ«سريع» الذي أطلق في ١٨/ ١/ ١٤١٨هـ، الموافق ١٤/ ٥/ ١٩٩٧م، وهو من أحدث نظم المدفوعات والتسويات البنكية، وقد صُمم وفقًا لمفهوم التسويات الإجمالية الآنية، ويشكل البنية الأساسية التي يعتمد عليها عدد من أنظمة المدفوعات والتسويات المالية المتقدمة وتشمل هذه الأنظمة غرف المقاصة الآلية (*ACH*) وهو نظام لمقاصة الشيكات آليا والشبكة السعودية للمدفوعات (*SPAN*) التي تربط شبكات أجهزة الصرف الآلي وتحويل الأموال إلكترونيًّا عند نقاط البيع (*EFTPOS*)، كما أنها تشمل أيضًا نظام تسوية الأوراق المالية (تداول). ينظر: *https://www.sama.gov.sa/ar-sa/payment/Pages/SARIEE.aspx*

هنـا الحاجـة للتعامل من أجل تسـيير البنك أعماله ومزاولة نشـاطه المصرفي للاتصـال بالمصـارف الأخـرى، وهي حاجة مسـتمرة لا يمكـن لأي مصرف العمـل بعيدًا عن هذه المصـارف، والغالب أن علاقة المصـرف الربوي بغيره في هذه العمليات هي علاقة دائن بمدين مرتبط بنظام الفائدة[1].

وقـد يكون الغرض من التعامل مع البنوك الأخرى الاسـتثمار، وهو من الأهـداف الرئيسـة فـي البنوك، إن لم يكـن أولها وأعلاها رتبة؛ ولـذا قد تودع البنوك الإسـلامية جزءًا من أموالها في مصارف أخرى –وهذا قليل– من أجل الاسـتثمار، والذي يظهر أن كون هذا المصرف له نافذة إسـلامية أو لا نافذة له لا مدخل له في الحكم، وإنما الذي يحكم ذلك أمران:

الأول: حكـم معاملـة المصـرف الإسـلامي للمصرف المتعامـل بالربا ابتداءً، ولو كانت المعاملة بعقود مباحة.

الثاني: كون التعامل من التعاملات المباحة.

أما الثاني فلا بد منه؛ فلا يجوز للمصرف الإسلامي الاستثمار على وجه ربوي.

أما المعاملة الاسـتثمارية بطريق شـرعي، وفق أحد أسـاليب الاستثمار الشرعية؛ فهذا محل بحث ونظر.

جاء في فتوى الهيئة الشـرعية للبركة في شـأن اسـتثمار فوائض الأموال في السِّـلع في المصارف التقليدية: «حيـث إن البنوك التقليدية قام عملها على

(١) ينظر: عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، ص٤٣.

التعامل الربوي، وليس لديها التحرز من المعاملات المحرمة، فالأولى عدم الدخول معها في عمليات استثمارية؛ إلا إذا كانت بإدارة المؤسسة الإسلامية نفسها، وفي حدود الحاجة الملحة مع التثبت البالغ في مطابقة هذه المعاملات للضوابط الشرعية»[1].

ويرى الباحث أن هذه الفتوى معتدلة، وتحافظ على المقومات والمبادئ التي تميزت بها المصارف الإسلامية، وذلك لما تقدم في الجانب التأصيلي من معاملة من في ماله حرام، وبخاصة من اشتهر بالربا، ولا يتحرز منه.

وينبغي على المؤسسات المالية -قدر المستطاع- تنمية الاستثمار بينها وزيادته، كما جاء في المعيار السادس من المعايير الشرعية (أيوفي): «التوسع في التعامل مع المؤسسات الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع»[2].

المسألة الخامسة: قيادة البنوك ذات النوافذ الإسلامية التمويل المصرفي المجمع (*Syndication Lonas*)

جاء في المعيار الرابع والعشرين من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: «التمويل المصرفي المجمع هو اشتراك مجموعة من المؤسسات في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة،

(١) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (رقم ٥/ ٧ ص١٣٧)، والفتاوى الشرعية لمجموعة البركة: ٢/ ١٩، ص٤٤.

(٢) المعيار رقم (٦)، ص١٢٥، طبعة بنك الجزيرة.

وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المشتركة»[١].

وعرفته الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي بأنه: «دخول مجموعة من الشركات (المؤسسات المالية) في عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداها عن طريق واحدة من الصيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات الشركات المشتركة»[٢].

والتعريف الأول أوضح في الدلالة على المقصود.

وهناك أسلوبان للتمويل الجماعي:

الأسلوب الأول: أسلوب المشاركة (*Participation Method*)؛ حيث يلتزم مصرف واحد بمنح التمويل للعميل، ثم يقوم بعد ذلك بطلب اشتراك مصارف عدة في هذا التمويل الذي يمكن أن يقسم عليها.

الأسلوب الثاني: تجميع مباشر لمجموعة مصارف مانحة للتمويل، ويطلق عليه (*Syndication Srtaight*)، وهو الأسلوب الأكثر شيوعًا، ويتولى إدارة هذه العملية أحد المصارف المشاركة[٣].

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٢٤): التمويل المصرفي المجمع، ص٥٠١، طبعة بنك الجزيرة.

(٢) قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل، أعمال الندوة الرابعة، ص٤٦٧.

(٣) ينظر: محمد نبيل إبراهيم، الاتجاهات الحديثة في أساليب التمويل الدولية، ص١٢، د. هشام البساط، القروض المشتركة، ص٨٢، ضمن كتاب إدارة الائتمان وتقويم المخاطر، جميعها بواسطة: د. فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، ص٤٩٩.

ومن أشهر أنواع التمويل الجماعي القرض المصرفي التقليدي، وهو الذي يعقد بين مصارف من أجل توفير القرض المطلوب للعملاء، خاصة في الأموال الكبيرة، وله أسلوبان:

الأسلوب الأول: القرض المشترك (القرض لأجل): وهو عبارة عن قرض محدود الأجل، يتم تقديمه لمقترض واحد من مجموعة اتحاد مصارف، ويقوم كل مصرف بإقراض جزء من إجمالي المبلغ، ويجرى عادة تسديد هذا النوع من القروض حسب جدول زمني معين.

الأسلوب الثاني: التسهيل الائتماني المشترك، أو القرض المتجدد: وهو عبارة عن تسهيل ائتمان متجدد ملزم، يتم تقديمه إلى مقترض واحد من اتحاد المصارف، ويتعهد كل مصرف في هذا الاتحاد بتوفير جزء من إجمالي التسهيل المتاح للمقترض، وهذا النوع يمنح المقترض حرية في سحب القرض وتسديده حسب الاتفاق[1].

والبحث هنا في التمويل المصرفي المجمع الذي يقوده بنك من البنوك المتعاملة بالربا مما له نافذة إسلامية، ويكون لتمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة؛ فيخرج التمويل المصرفي المجمع القائم على أنشطة وخدمات محرمة، كما يخرج التمويل الربوي؛ فيقال:

التمويل المجمع بين المصارف الإسلامية والبنوك ذات النوافذ يعد من

(١) ينظر: برايان كويل، التعاملات المالية للبنوك، ص٤٣، د. هشام البساط، القروض المشتركة، ص٩٣، بواسطة: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية.. ص٤٩٩.

قبيل الشركة، والشركة جائزة إجماعًا في الجملة على كل أمر مباح[1]، وقد تقدم كلام الفقهاء عن مشاركة من لا يتورع عن الربا، وأن مشاركته تكره، وبخاصة إذا كان ممن اشتهر بالتعامل بالربا، والبنوك ذات النوافذ مما لا يتورع عن الربا، بل تدعو له، والمسألة هنا مفروضة في أن البنك ذي النافذة هو الذي يتولى قيادة التمويل المجمع، وكونه ذا نافذة لا تأثير له في الحكم؛ إلا إذا كانت قيادة التمويل تتم عن طريق النافذة الإسلامية، ويغلب على الظن عدمه.

وقد صدر المعيار رقم (٢٤) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفيه:

«٥/ ١ الأصل أن يتم التمويل المصرفي المجمع بين المؤسسات المالية الإسلامية.

.. ٥/ ٣ الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولا مانع شرعًا من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفردًا أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية، وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٥/ ٤ يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل، ويفضل

(١) ينظر: الشرح الكبير ١٤/ ٦، وأسنى المطالب ٥/ ٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٩٥، ودقائق أولي النهى ٢/ ٢٠٧.

تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزمًا لتلك المؤسسات»[1].

والذي يظهر أنه لا يجوز انفراد البنك الربوي -ولو كان ذا نافذة إسلامية- بقيادة التمويل المجمع، أو غلبت البنوك غير الإسلامية في اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي، وذلك خشية الوقوع في الأعمال المحرمة قصدًا أو من غير قصد، دونما مشاركة في الإدارة من قبل البنك الإسلامي، وإشراف مباشر منه، ومع ذلك فلا بد من توافر بعض الشروط، ومن أهمها[2]:

١- أن تكون حصة المشروع التي تتم وفق الصيغ الإسلامية مرتبطة بصاحب المشروع، ولا يصح أن يديرها المصرف الربوي الذي قام بقيادة التمويل الربوي؛ لأن كون المصرف الربوي المدير الرئيس لعملية التمويل يقود الحصة الشرعية من غير تمويل منه يظهر أن عملية التمويل بكلتا الحصتين شركة بين الأطراف كلهم.

٢- أن يكون هناك فصل تام بين التمويل الإسلامي والقرض الربوي، بحيث لا يحصل بينهما خلط لدى أذهان الناس.

٣- ألا يكون الاشتراك في هذا المشروع سببًا للوقوع في المحرم أو إعانة مباشرة له، فلو كان وجود التمويل الإسلامي سببًا لوقوع الإقراض الربوي المشترك فيمنع من جهة كونه إعانة مباشرة على المحرم.

(١) المعيار رقم (٢٤)، ص٥٠٢، طبعة بنك الجزيرة، ١٤٤٣هـ.

(٢) ينظر: د. فهد الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية.. ص٥٠٨.

مـع مراعـاة ما سـبق ذكره في بداية المسـألة مـن الضوابط الشـرعية في تطبيق التمويل الإسـلامي في جميع مراحله، بحيث يتم حسب النظر الشرعي في إجراءات التمويل وطريقته، والبعد عن المخالفات الشرعية التي تقع كثيرًا في عقود التمويل.

المسألة السادسة: العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية إذا لم يتضمن ذلك مباشرة العقود المحرمة

فتـح النوافـذ الإسـلامية فـي البنـوك الربويـة إقـرار منهـا بأن جـزءًا من معاملاتها معاملات غير مشروعة، وأعظمها الربا الذي لا يخلو منه بنك منها، والعامـل فيهـا الغالب أنه يكـون أجيرًا خاصًا أو مشـتركًا، ويختلف العمل في هـذه البنـوك من حيث ملابسـتها للربـا أو الإعانة عليه قـوة وضعفًا، وتختلف الأنظـار والاجتهادات في تحقيـق المناط، ومن ثم بيان الحكم المترتب عليه، وهذا يتطلب عرض أعمالها وخدماتها، ومدى قربها أو بعدها من بؤرة الربا.

أقسام البنك التجاري[1]:

تختلف الأقسـام الداخلية للبنك باختـلاف وتنوع الوظائف والخدمات التـي يقدمهـا للعمـلاء، فمنها ما هـو مرتبـط ارتباطًا مباشـرًا بالعمـلاء، وهي الأقسـام الفنية للبنـك، أما الأقسـام الإدارية فهي التي تنظم عمليات الأقسـام الفنية، وتراقبها، وتمسـك حسـاباتها، وتسـجل إجماليات القيود المحاسـبية

(١) ينظر: د. إسـماعيل عبدالباقي، إدارة البنوك التجارية، ص٢٠، أ.د. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ص١٤٧.. وغيرهما من كتب إدارة البنوك أو الإدارة المالية.

للعمليات اليومية التي تحصل في الأقسام الفنية للبنك.

أولًا: الأقسام الإدارية: هي الأقسام التي تكون مسئولة عن تنظيم سير العمل في البنك، وتحدد مسؤولياتها التنظيمية وفقًا للهيكل التنظيمي المحدد للبنك، وليس لهذه الأقسام عدد محدد يتحتم وجوده في كل بنك، بل إن هذا مرتبط بحجم العمل في البنك، وعدد الأقسام الفنية فيه، وتتكون من:

١- الشؤون الإدارية.

٢- الشؤون القانونية.

٣- التحقيق والتفتيش.

٤- المحاسبة العامة.

٥- إدارة العلاقات الخارجية.

٦- شؤون الفروع.

٧- المطبوعات.

٨- الاستعلامات.

٩- الدراسات والأبحاث.

١٠- شؤون الموظفين.

١١- الحاسب الآلي.

١٢- الأرشيف.

١٣- التسهيلات الائتمانية والسلف.

١٤- المشتريات واللوازم والصيانة.

ثانيا: الأقسام الفنية: وهي الأقسام التي يؤدي البنك من خلالها عمله ونشاطه اليومي للعملاء، كما تقوم بتنفيذ العمليات التي من مجموعها يتكون نشاط البنك التجاري[1]، ومن أمثلتها:

١- قسم الخزينة.

٢- قسم الحسابات الجارية.

٣- قسم الودائع.

٤- قسم المقاصة.

٥- قسم الأوراق المالية.

٦- قسم الأوراق التجارية.

٧- قسم الاعتمادات المستندية.

٨- قسم خطابات الضمان.

٩- قسم الحوالات والعمليات الخارجية.

١٠- قسم تأجير الخزائن.

١١- قسم صندوق التوفير.

١٢- قسم الصرف الأجنبي.

ولكل بنك من البنوك نظامه الخاص، وأقسامه الخاصة به، ومن الطبعي أن تتعدد الأقسام الداخلية للبنك طبقًا للوظائف والخدمات التي يؤديها[2].

(١) ينظر: أ.د. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، ص١٥٠.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ص١٤٧.

وأما الإدارة العليا ومجلس الإدارة فهي التي توجه البنك بما يحقق أهدافه، ومجلس الإدارة يكون على قمة الهيكل التنظيمي له، ومن مهام الإدارة العليا تحديد نوع القروض وحجم كل نوع، ووضع سياسات الإقراض، والودائع هي المادة الخام للنشاط الإقراضي والاستثماري للبنك.

وأما الإدارة التنفيذية فلها أثر هام جدًا لا يقل عن أثر الإدارة العليا، ولا يقتصر عملها على مجرد تنفيذ السياسة، ولكنه يتعدى إلى اقتراح هذه السياسة[1].

هذا وتنص كتب إدارة البنوك على تحديد اختصاصات الإدارات المختلفة داخل البنك بحيث تكون مكملة لبعضها البعض؛ فعمل إدارة الودائع على سبيل المثال مكمل لعمل إدارة الاستثمارات والتوظيف، وعمل الإدارة المالية مكمل لعمل إدارة التخطيط... وهكذا[2]، وفي البنوك ذات النوافذ - وحسب إفادة بعض العاملين فيها- تكون هذه الإدارات أو أكثرها واحدة لا يوجد فيها فصل بين المعاملات الإسلامية أو غيرها.

وبعد هذا العرض يجدر التنبيه على أمور:

الأول: أن البنوك التجارية إسلامية كانت أو تقليدية (ربوية) تعمل وفق منظومة متكاملة، وإطار مؤسسي، يضم شبكة واسعة من الفروع المنتشرة في الداخل وربما الخارج، تصل في بعضها إلى مئات الفروع، وهذا يبين الأهمية

(١) ينظر: د. إسماعيل عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، ص١١٠. وغيره من كتب إدارة البنوك أو الإدارة المالية.

(٢) ينظر: د. إسماعيل عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، ص١١١.

البالغة لها، وبالمقابل عظيم خطرها في حال عدم التزامها بالأحكام والضوابط الشرعية.

الثاني: أن الإدارات المختلفة في البنك الواحد تعمل وفق خطة عامة مترابطة، ومنظومة متكاملة، بعضها يكمل بعضًا في تحقيق أهداف البنك أيًّا كانت، ولا يتصور في النظام الإداري الحديث وبخاصة المصرفي انضباط سير العمل دون هذه الإدارات والأقسام جميعها.

الثالث: أن إدارات البنوك منها ما هو وظيفي، ومنها ما هو خدمي، والثاني خادم للأول.

الرابع: أن إدارات البنك المتعامل بالربا متفاوتة في عملها من حيث مباشرة التعاملات الربوية وعدم مباشرتها، فمنها ما يباشر العمل الربوي، ومنها ما لا يباشره، والتي لا تباشر متفاوتة كذلك من حيث الإعانة على الربا قوة وضعفًا.

الخامس: أن المنظم للربا ومن يضع الخطط والسياسات للتعامل به أشد ممن يباشر التعاقد عليه، وكلاهما على خطر عظيم.

ويمكن تقسيم العمل في البنوك المتعاملة بالربا إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: ما فيه مباشرة للربا وإعانة صريحة عليه؛ كمجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وإدارة الخزينة... ونحوها، وهذه حكمها التحريم.

القسم الثاني: ما فيه إعانة وظيفية على الربا دون مباشرة، والمقصود أنها جزء مكمل للتعامل الربوي وإن لم تدخل في عقوده، ويدخل في هذا

الإدارات والأقسام التي تدخل في الهيكلة الأساس للبنك، ولا يقوم إلا بها، وتقدم خدمات للتي قبلها، وهذه حكمها التحريم كذلك.

والدليل على تحريم القسمين السابقين ما ورد من نصوص محرمة، ومنها حديث: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وقال: «**هم سواء**»»[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وفيه تحريم الإعانة على الباطل»[2].

وقال ابن حجر في كتابه الزواجر: «الكبيرة التاسعة والسبعون، والثمانون والحادية والثمانون، والثانية، والثالثة، والرابعة والثمانون بعد المائة: أكل الربا، وإطعامه، وكتابته، وشهادته، والسعي فيه، والإعانة عليه»[3].

القسم الثالث: ما فيه إعانة غير وظيفية، بمعنى أنها لا تدخل في حقيقة التعامل الربوي، وليست من مكملاته، وإنما تقدم خدمات عامة؛ كالحراسة، والأمن، والمستخدمين.. ونحوهم.

وهذا القسم اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: المنع، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[4]، وكذلك الشيخ ابن عثيمين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).
(٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ٢٦.
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٢١، ٢٢٩.
(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ٤١. ونص الفتوى: «لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، =

القـول الثانـي: الجواز ما دام الموظف لا يباشـر المعامـلات المحرمة، وبه أفتى قطاع الإفتاء والبحوث الشـرعية في الكويت، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والشيخ عبد الله بن حميد.

وأبرز أدلة المانعين أن في هذه الأعمال إعانة على الربا.

وأبرز أدلة المجيزين أن العمل مشروع في ذاته وليس مما يقوم به الربا.

القسـم الرابع: مـا ليس فيه إعانة مـن وجه على الربـا؛ كموظفي النوافذ فـي هذه البنـوك، بل بعضهم وظيفتـه مراقبة العقود وتصحيح الفاسـد منها إن أمكـن، واقتـراح منتجات ماليـة متوافقة مع الأحكام الشـرعية، وهؤلاء -فيما يظهر- فئتان:

الأولـى: العاملـون فـي بنك راغب فـي التحـول الكلي إلـى المصرفية الإسـلامية؛ ولـه خطـوات جـادة لذلـك، وقصدهم مـن عملهـم الإعانة على التحول، وتقليل المفاسد؛ فهم -إن شاء الله تعالى- مأجورون على قصدهم، وأحسـبهم من المعاونين على البر والتقوى، ورفع الربا والتقليل من مفاسـده من أعظم المصالح الدينية والدنيوية.

وقـد يسـتأنس لهذا بما ذكـره الفقهـاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى من مسـائل يمكن التخريج عليها، ومن ذلك:

قـول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عندما سـئل عمن يتولـى الولايات، ويُلزم بأخـذ المكـوس المحرمـة مـن النـاس، لكنـه يجتهد فـي العدل ورفـع الظلم

= وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾».

بحسب إمكانه، ويخفف من المكوس التي في إقطاعه فيسقط النصف، ولو ترك الولاية لحل محله من يزيد معه الظلم، فأجاب بقوله:

«نعم، إذا كان مجتهدًا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر؛ فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه، إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه، وقد يكون ذلك واجبًا عليه، إذا لم يقم به غيره، [وكان] قادرًا عليه؛ فنشر العدل بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم... والمُقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يُطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه، هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة؛ إذا كان مجتهدًا في العدل والإحسان بحسب الإمكان»[1].

وفي كشاف القناع[2]: «(ويصح) الاستئجار (لإلقاء) الميتة (و) لـ(إراقة الخمر)؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، ولا تندفع بدون إباحة أشجاره له، (ولا يكره أكل أجرة ذلك) أي الإلقاء والإراقة».

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٣٥٦ - ٣٦٠.

(٢) ٣/ ٥٥٩.

القسم الثاني: العاملون في بنك ذي نوافذ غير راغب في التحول إلى المصرفية الإسلامية، وإنما فتح النوافذ إبقاءً لعملائه الراغبين في التعاملات الإسلامية، بهدف زيادة الأرباح، وتحسين مركزه المالي.

وقد يقال إن في عمل هذا القسم -ممن قصدهم الوظيفة لذاتها- إعانة -ولو كانت غير ظاهرة- تتمثل في تقوية المركز المالي للبنك المتعامل بالربا من حيث تنويع الصيغ التمويلية والاستثمارية واستحداث المنتجات، وهي وإن كانت متوافقة مع الضوابط الشرعية؛ إلا أنها تعود على البنك بالنفع، إضافة إلى ما فيه من إضفاء نوع من الشرعية على هذه البنوك، والتقليل من هيبة الربا في نفوس الناس، ومزاحمة المصارف الإسلامية، والعود عليها بالمضارة، ومجالسة لأهل المنكر.

والمسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتأمل، والله المستعان.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه خاتمة موجزة لأهم نتائج البحث وتوصياته:

١- النوافذ الإسلامية وحدة أو إدارة تابعة لمصرف تقليدي (ربوي) وليست لها شخصية اعتبارية مستقلة.

٢- الأصل أن تقدم النوافذ الإسلامية منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- يوجد تفاوت بين النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من عدة نواح لا يمكن معه إعطاء حكم واحد لجميعها.

٤- الأصل أن تكون النوافذ الإسلامية مؤقتة، والواجب على البنوك أن تسعى لترك المعاملات المحرمة، واستبدالها بمعاملات شرعية.

٥- الراجح في التعامل مع من أكثر ماله الحرام هو الكراهة، وتشتد كلما كثر الحرام، أو عرف عنه عدم التورع عنه؛ كمن عرف بالتعامل بالربا.

٦- ضابط الإعانة على الإثم هو: كل سبب من قول أو فعل يصدر من مكلف، قاصدًا، عالمًا بالتحريم، يسهّل به على المعان فعل محظور ظهر فيه قصده إليه ولو بالظن الغالب.

٧- الأصل عدم جواز التعامل مع البنوك التي تتعامل بالربا بأي تعامل من شأنه إعانتها على أعمالها المحرمة.

٨- لا يجوز البيع ولا التأجير على البنوك ذات النوافذ إذا كانت تستعمل العين المباعة أو المؤجرة في معاملات محرمة.

٩- الأصل عدم جواز الأعمال المصرفية التي من شأنها إعانة البنوك غير الإسلامية على الربا.

١٠- الأصل أن تتعامل البنوك الإسلامية فيما بينها في جانب الاستثمارات خاصة، وأن تزيد من هذا التعاون.

١١- التعاون فيما بين البنوك والمؤسسات الإسلامية فيما من شأنه استحداث المنتجات الشرعية الآمنة، وتطوير الموجود منها، وعقد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة.

التعقيبات على المحور الثالث
التعامل مع البنوك
ذات النوافذ الإسلامية

(التعقيب الأول)

إعداد

أ.د. نزيه كمال حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقيب على الأوراق العلمية التي ناقشت حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإني أقدم شكري الجزيل للباحثين الفاضلين على ما قدماه في بحثيهما من دراسات قيمة، وتحليلات معمقة، ومناقشات فقهية، ونتائج وترجيحات تنبئ عن جهد علمي كبير يستحق التقدير، وتستند إلى ملكة علمية تستحق الاهتمام والاحترام.

غير أن لي منهجًا واتجاهًا مغايرًا في طرح القضايا محل البحث أعرضه فيما يأتي:

١- لا ريب أن القضايا المطروحة للبحث والمناقشة والإفتاء جملةٌ من المستجدات الفقهية في المعاملات المالية والمصرفية، التي لم يرد في حكمها نصٌّ في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويحتاج النظر فيها إلى قراءة اجتهادية مؤسسة على فهم الواقع بظروفه وملابساته، ومبنية على أصول التشريع وقواعد استنباط الأحكام المعتبرة عند الأصوليين والفقهاء، كما

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (لا يتمكن المفتِي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلّا بنوعين من الفهم:

(أحدهما) فَهْمُ الواقعِ والفقهُ منهِ، واستنباطُ علمِ حقيقةِ ما وقَعَ بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يُحيط به علمًا.

(والنوع الثاني) فَهْمُ الواجب في الواقع. وهو فَهْمُ حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يُطبِّقُ أحدهما على الآخر. فَمَنْ بَذَلَ جهده، واستفرغ وُسْعَهُ في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا. فالعالمُ مَنْ يتوصَّلُ بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفةِ حكم الله ورسوله[1].

* وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الطرق الحكمية»: (فهـا هنا نوعان من الفقه، لا بُدَّ للحاكم منهما: فقهٌ في أحكام الحوادث الكلية، وفقهٌ في نفس الواقع وأحوال النـاس (...) فيعطـي الواقعَ حُكْمَهُ مـن الواجب، ولا يجعـلُ الواجبَ مخالفًا للواقع)[2].

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا بُدَّ **أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليّةٌ يردُّ إليها الجزئيات ليتكلم بِعِلْمٍ وعَدْلٍ، ثمَّ يعرف الجزئيات كيف وَقَعَتْ، وإلّا فيبقى** في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولَّدُ فسادٌ عظيم)[3].

٢- وقـد ظهـر لـي أنَّ رجـوع بعـض الفضلاء مـن الفقهـاء المعاصرين

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٨٧.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٤.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥/ ٨٣، وانظر نفس المعنى في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣.

إلـى تخريج أحكامها علـى المبدأ العام المتمثل في (حظـر الإعانة على الإثم والعـدوان) فـي ظل تفسـيراته الفقهيـة التراثية المنبتّـةِ عن الواقـع الراهن غير مسـلَّم، لعوارض وإشـكالات فقهية وأصولية وتطبيقية تمنع من اتخاذه قاعدةً حاكمـةً على المعامـلات المالية والمصرفية المسـتجدة، ويمكن إجمالها في خمس نقاط:

الأولى: إنَّ هذا المبدأ ليس قاعدة أصولية يمكن بناءُ الأحكام عليها، ولا قاعـدة فقهية كليَّةً يصحُّ تخريج أحكام المسـتجدات العصرية التي لم يرد فيها نـصٌّ أو إجماعٌ أو قياسٌ صحيح حاظر، وإنما هو مسـالةٌ فرعيةٌ مجملة تحتاج إلى بيان وتفسير وتخصيص وتقييد في ضوء قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الكلية التي سيأتي ذكرها فيما بعد.

ولـو أننا رجعنا إلى تطبيقات هذا المبدأ العام في التراث الفقهي لوجدنا أنَّ مدار العمل إليه ومحورَهُ منحصرٌ غالبًا في التصرفات الفعلية الحسيّة، التي تقوم بدور المسـاعدة على إتيان المعاصي بسـببية مباشرة، يكون طالبُ العون فيهـا محتاجًا إليه، ويكون المعينُ شـريكًا (أو مشـاركًا) بفعل يُسَـهِّلُ ارتكاب المحظـور ككاتب الربا وشـاهديه مع آكله وموكله، وكمـن يعصر العنب لمن يريد تصييره خمرًا، أو يبيعُ خمرًا أو يحملهُ أو يقدّمُه لمن يشـربه، حيث إنَّ كلَّ جزئية من هذه العملية أو مرحلةٍ من مراحلها يظهر اشـتراك المعين مع المعان في اقتراف العمل المحرَّم، ومثلُ ذلك عملُ الرائش الذي يتوسـط بين الراشي والمرتشـي، وكـذا عمـلُ القَوَّاد (الجـرّار) في تيسـير معصية الزنـا أو اللواط، وعمـلُ مهرب المخـدرات في إيصالها إلى مَنْ يتعاطاها، وعملُ شـهود الزور

في عون الظالم والباغي وآكل المال بالباطل على المعصية.. إلى آخر ذلك من الأعمال، وليس محلُّها التصرفات القولية المتمثلة في العقود والالتزامات.

والثانية: إنَّ مفهوم (الإعانة على الإثم والعدوان) واسعُ الطيفِ، غيرُ منضبطِ الحدود، ولا يخفى على أهل العلم أنه يشترطُ في المعنى الباعث على الحكم الذي يصح مناطًا لإلحاق غير المنصوص عليه من المسائل في الحكم بالمنصوص في باب القياس **الانضباط**، فما لم يكن منضبطًا من المعاني، فلا يصح اعتباره مناطًا في قياس صحيح، ولذلك يتعذر تأسيس وبناء الأحكام القياسية للمستجدات الفقهية عليه.

والثالثة: إنَّ الإعانة على الإثم مبناها وأساسها نيةُ المعين وقصدهُ ذلك، والنيةُ أمرٌ خفي يَعْسُر البحث عنه والتعرف عليه في تصرفات المكلفين في القضايا المطروحة للبحث، والتكليفُ ببناء الأحكام عليها تكليف بما لا يطاق، وذلك ممتنع شرعًا.

والرابعة: أنَّ الشريعة السمحة فتحت باب التوسعة والتخفيف والترخيص في كل معاملة قسَّت حاجةُ الناس إلى إتيانها أو التلبس بها إمَّا ابتداءً بنص شرعي على الإباحة، وإما **استثناءً** من القواعد العامة، رفعًا للحرج عن العباد، ودفعًا للضيق والعنت والمشقة الشديدة التي تلحقهم من حظر التعامل بما وَقَعَتْ حاجتهم إليه من العقود والمعاملات المالية.

قال ابن تيمية: (فيبيحهُ الشارع للحاجة مع قيام السبب الحاظر)[1]، إذ الشريعة جميعها مبنيةٌ على أنَّ (المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٨٨، المسائل الماردينية ص٩٩.

حاجةٌ راجحةٌ أبيح المحرَّم)[1]، وعلى ذلك (فلا ينبغي أن يُنْظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، إلَّا ويُنظَرَ مع ذلك إلى الحجة الموجبة للإذن)[2].

والخامسة: أنَّ المصلحة التي تفوتُ الناس نتيجة امتناعهم عن التعامل بعقود يحتاجون إليها، ولا غنى لهم عنها أعظمُ وأخطرُ من المفسدة التي اقتضَتْ حظرها في الأصل، فكانت أرجح من تلك المفسدة، ولزم تقديمها عليها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (سر الشريعة أنَّ الفعل إذا اشتمل على مفسدةٍ مُنِعَ، إلّا إذا عارضتها مصلحةٌ راجحةٌ)[3]. وقال القرافي: (أجمعت الأمةُ على أنَّ المفسدة المرجوحة مغتفرةٌ مع المصلحة الراجحة)[4].

* وقد سَبَقَ للإمام العز بن عبد السلام تأصيل هذين الاستثنائين بقوله:

(**قاعدة**: في المستثنيات من القواعد الشرعية. اعلم أنَّ الله شَرَعَ لعباده السعيَ في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما، تجمعُ كلَّ قاعدة منها علةٌ واحدةٌ، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقةٌ شديدةٌ أو مصلحةٌ تُربي على تلك المفاسد. كلُّ ذلك رحمةً بعباده، ونظرًا لهم، ورفقًا بهم. ويُعَبَّرُ عن ذلك كله. بما خالف القياس. وذلك جارٍ في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات)[5].

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩، القواعد النورانية الفقهية ص٢٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨١.
(٣) الذخيرة ١٣/ ٣٢٢.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص٣٣٨.
(٥) القواعد الكبرى ٢/ ٢٨٣.

٣- بعد هذا أجد لزامًا عليّ قبل الشروع في المقصود أن أمهد باستفسارات مهمة تفيد في تصوير القضية والمشكلة من جوانبها المتعددة، وذلك من خلال الأمثلة الآتية:

أ - فيما يخصُّ صناعة الطيران والنقل البري والبحري مثلًا: لا شك أن المسافر من مكان إلى آخر بالطائرة أو السفينة أو القطار أو المركبات الأخرى كالأتوبيس و التكسي قد يكون سفره أو تنقله لفعل طاعة أو معصية أو لغرض مباح كالنزهة والتجارة، فالناقل أو وكيلهُ (بائع التذاكر) ونحوه، هل هو ممنوعٌ شرعًا من تأجيره لو سيلة النقل إذا كان قَصْدُ الراكب بذلك فعلُ معصية أو منكر؟ وهل يجب عليه التحقق من قصد المستأجر، وسلامته من الإثم والعصيان حتى تجوز إجارته، وإلّا كان معينًا على اجتراح المعاصي؟

ب - وهل صاحب الفندق أو ممثلُه ممنوع شرعًا من تأجير غرف الفندق إلى من يسكن فيها من الراجل والنساء حتى يتبين له أنّ الساكنين زجان أو ذوي رحم محرم أو نحو ذلك، وإلّا كان معينًا على الإثم إذا لم يتحقق من ذلك.

ج - وهل صاحب العمارة أو ممثله ممنوع شرعًا من تأجير الشقق السكنية إلى العوائل ما لم يتثبت أن سكانها أزواج أو ذوو رحم وما إلى ذلك.

د - وهل مالك العقار (كمحل تجاري أو مكتب أو مستودع أو شقة سكنية أو غير ذلك) أو عارضه للبيع في السوق أو في مزاد علني من الوكلاء لا يحل له إبرامُ بيعه ما لم يتبين له أن العقار لن يستخدم المشتري منافعه في شيء محظور.

هـ - وهل عارضُ المواد الأولية (كالبترول والحديد والنحاس) أو الغذائية (كالعنب والتمور والشعير والبطاطس) في سوق الأوراق المالية للبيع، لا يجوز له ذلك ما لم يتأكد أو يغلب على ظنه أن هذه السلع ومشتقاتها لن تستخدم في صناعة أو إنتاج شيء محظور.

و - وهل توصيل خدمات الكهرباء والماء والإنترنت ونحوها إلى أماكن تتعامل بالمحظور كالبنوك التقليدية ونحوها ممنوع شرعًا، لأنَّ فيه إعانة بوجه ما على التعامل بالربا.

ز - وهل يجوز لشركات تأجير السيارات لأشخاص أو مؤسسات أن تؤجر أحدًا دون أن تتأكد أن المستأجر لن يستخدمها إلّا في غرض مشروع وإلا فلا.

ح - وهل بائع الورق أو القرطاسية، والأقلام، والأدوات المكتبية، وأجهزة الحاسب الآلي، والتلفزيون، والثلاجة، والهاتف المحمول، والأرضي، والآلات، والأدوات الأخرى لا يحلُّ له إبرام شيء من هذه البيوع لأحد ما لم يتبين له أنَّ المشتري لن يستعملها في غرض محظور؟

ط - وهل الباحث عمن يستخدمُه في عمل مشروع كمهندس، وبنّاء، وطبيب، وعامل، وفنيّ لإصلاح السيارات أو الكهربائيات أو الإليكترونيات لا يجوز له توظيف واحد من هؤلاء إذا علم أن هذا المستَخْدَمَ لا يتورع عن إنفاق ماله في المحرمات، لأنه يكون بذلك معينًا له بوجه ما على المعاصي؟

ي – وعند الرغبة في شـراء أو اسـتيراد عصائر الفواكه الطازجة أو الخلّ من البلاد المختلفة، هناك كثير من شركات إنتاج هذه المواد الحلال الطيبـة تملك مصنعًا للخمور، يُلحق فيه إنتاج تلك المواد الغذائية بخط إنتاج مستقل عن إنتاج الخمور، ولكنه في نفس المباني، فهل يمتنع شرعًا شراء أو استيراد شيء من هذه المواد الغذائية، لأنَّ في ذلـك إعانة للشـركة أو المصنـع على إنتاج المشـروبات الكحولية بوجه من الوجوه!

٤ – والـذي انتهيت إليه بعد النظر والتأمـل في القضية أنَّ محلَّ المنع فيها منحصرٌ في كون المكلف قاصدًا معونة الغير على الفعل المحظور بارتكابه سببًا مباشرًا، يعتبر المعين بموجَبه شريكًا (= مشاركًا) للمعان في الفعل المحرّم.

ومـا عدا ذلـك، فكل عقـد يبرمه الشـخص، تتوافر فيه أركانه وشـروطه الشرعية فهو صحيح سائغ في النظر الفقهي بغضّ النظر عن إفضاء عقده على نحو ما إلى اقتراف الغير (الطرف الآخر) شـيئًا من المحرمات أو الممنوعات، حيث إنه غير مكلف شـرعًا بالاحتراز عن ذلك بناء على قاعدة عموم البلوى، ولأنـه من بـاب التكليف بمـا لا يطاق، وذلك ممتنع شـرعًا. جاء فـي التنزيل: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا﴾ [البقـرة: ٢٨٦]، إذ لا يخفـى علـى ذي لـب أننا لو أخذنـا بالمعنى العام لمبدأ حظر الإعانـة على الإثم، فلن يبقى على وجه الأرض عملٌ مباح.

* قال ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقـرة: ٢٨٦]: (**الوُسْـعُ**: هو ما تَسَـعُه النفسُ، فلا تضيق عنـه ولا تعجز عنه (...)

وهذا أيضًا كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، **والحَرَجُ**: الضيق. فقد نفى أن يكون عليهم ضيقٌ، أي ما يضيق عنهم **كما أخبر أنه لا يكلف إلّا ما تَسَعُهُ. فلا بُدَّ أن يكون الإيجاب والتحريم ما تَسَعُه النفس، حتى يقدر الإنسان على فعله**)[١].

* وقال أيضًا: (إنَّ الشريعةَ توجبُ ما توجبهُ **بحسب الإمكان**، وتشترط في العبادات والعقود ما تشترطه **بحسب الإمكان**)[٢].

٥- وقد نبَّه كثيرٌ من الفقهاء والأصوليين والمصنفين في القواعد الفقهية إلى أنَّ (عموم البلوى) أو (ما تعمُّ به البلوى) سبب شرعي للتخفيفات الاستثنائية من الأحكام الأصليةِ الموجبةِ للحظر، إذا كان التكليف الأصلي فيها مؤديًا إلى مشقةً زائدةً لمن ابتلي بملابستها، وكانت عامةَ الوقوع بحيث يعسر احترازُ المكلفين منها أو استغناؤهم عن العمل بها[٣].

* قال الدكتور صالح بن حميد: (ويظهر عمومُ البلوى في موضعين: (الأول) مسيسُ الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة. (والثاني) شيوع الوقوع والتلبُس، بحيث يعسر على المكلف الاحترازُ منه أو الانفكاكُ عنه إلا بمشقة زائدة.

---

(١) الاستقامة لابن تيمية ١/ ٢٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٢٣٤.

(٣) انظر: قاعدة المشقة تقتضي التيسير للدكتور يعقوب الباحسين ص١٦٤-١٨٥، رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص١٦١-٢٧٦، عموم البلوى لمسلم الدوسري ص٦٠ وما بعدها، العفو عند الأصوليين والفقهاء للدكتور يوسف طالب ص٣٥١ وما بعدها.

ففي الموضع الأول: ابتلاءٌ بمسيس الحاجة. وفي الثاني: ابتلاءٌ بمشقة الدفع)[1].

٦- وعلى هذا، كان (العُسْرُ) بهذين المعنيين جزءًا من حقيقة (عموم البلوى) في نظر الفقهاء والأصوليين، حيث إنه مظنَّةٌ للمشقة الزائدة التي تقتضي التيسير والتخفيف، واعتُبِرَ (عموم) الحاجة إلى التلبس بالمعاملة سببًا لترتب آثارها من العفو ورفع المؤاخذة وضابطًا له، إذِ الحاجة التي تستوجب حكمًا استثنائيًّا إنما هي حاجة الجماعة، وليست الحاجة الفردية، لعدم استلزامها لحكم استثنائي، ولهذا لا تعتبر داخلةً في (عموم البلوى)، لأنَّ لكل فرد حاجات متجددة ومختلفةً عن غيره، ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريع خاص به[2].

* قال القاضي أبو بكر بن العربي: (إذا كان الحرجُ في نازلةٍ عامًّا في الناس فإنه يسقط [أي التكليف]، وإذا كان خاصًّا لم يعتبر عندنا)[3].

وعلَّق الشاطبي على كلا ابن العربي فقال: (النظرُ الأصولي يقتضي ما قال، فإنَّ الحرج العام هو الذي لا قدرة للإنسان عن الانفكاك عنه. فأما إذا أمكن الانفكاك عنه فليس بحرج عام بإطلاق)[4].

* وقال غيره: المراد بالعام: كونه شاملًا لمتعدد لا ينحصر، لأنَّ الحرجَ

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد ص٢٦٢.
(٢) انظر: عموم البلوى ص١٦٠.
(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٣٠٦.
(٤) الموافقات ٢/ ١٦٢.

فيهـا كلّي. وقيل: المـراد بالخاص الحرج الذي هو من قبيل المعتاد، حيث إنه لا رفـع فيه ولا إسـقاط. أما العامّ فما كان مـن قبيل الخارج عن المعتاد، حيث إنه من جنس ما تقع فيه الرخصة والتوسعة[1].

٧- وضابط المشـقة الزائدة التي تجلب التيسـير والتخفيف فيما تعمّ به البلوى بَيَّنَها الشاطبي بقوله:

* (**المسألة السابعة**: في أنه لا ينازَعُ في أنَّ الشارعَ قاصدٌ للتكليف بما لزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقةً، كما لا يسمى في العادة مشـقةً طلبُ المعاش بالحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتادٌ لا يَقْطَعُ ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأربابُ العادات يَعدّون المنقطعَ عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد من التكاليف.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرقُ بين المشقة التي لا تعدُّ مشقةً **عادة**، والتي تُعَـدُّ مشـقةً: وهو أنه إن كان العمل يؤدي الـدوامُ عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضـه أو إلـى وقوع خلـل في صاحبه في نفسـه أو مالـه أو حال مـن أحواله، فالمشـقةُ هنا خارجةٌ عن المعتاد. وإنْ لم يكن فيها شـيءٌ من ذلك في الغالب، فلا تعدّ في **العادة** مشـقةً وإن سُـميت كلفة. فأحوالُ الإنسان كلُها كلفةٌ في هذه الدار، في أكله وشـربه وسـائر تصرفاته، ولكنْ جُعل قـدرةٌ عليها بحيث تكون تلـك التصرفـات تحت قهـره، لا أن يكون هو تحت قهـر التصرفات. فكذلك التكاليف. فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمَّنَ من المشقة)[2].

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٥٩.

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٣.

* وقوله: (**المسألة الحادية عشرة**) حيث تكون المشقةُ الواقعةُ بالمكلف في التكليف خارجةً عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فسادٌ ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها **الرفعُ على الجملة**. وعلى ذلك دلَّت الأدلةُ المتقدمةُ، ولذلك شُرِعَتْ فيها الرُّخَصُ مطلقًا.

وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على نحو ما تقعُ المشقةُ في مثلها من الأعمال العادية، فالشارعُ وإنْ لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضًا. والدليلُ على ذلك أنه لو كان قاصدًا لرفعها لم يكن بقاء التكليف معها، لأنَّ كلَّ عمل عاديّ أو غير عادي يستلزم تعبًا وتكليفًا على قدره، قَلَّ أو جَلَّ، إما فِي نفس العمل المكلف به، وإما في خروج المكلف عما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف، وإما فيهما معًا. فإذا اقتضى الشرعُ رَفْعَ ذلك التعب، كان ذلك اقتضاءً لرفع العمل المكلف به من أصله، وذلك غير صحيح، فكان ما يستلزمه غير صحيح)[1].

٨- وقد نبّه كثير من أهل العلم إلى أنَّ قاعدة (عموم البلوى) التي تستلزم التخفيف والترخيص ترجع إلى القاعدة الفقهية الكبرى (المشقة تجلب التيسير) وتتفرع عنها، إذْ لا يخفى أنَّ من أصول الشريعة ومبادئها العامة رفعَ الحرج عن العباد، وعدمَ تكليفهم بما يُعْنِتُهم من مشاق قد تنشأ عن إتيان فعل أو امتناع عن فعل لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] قال ابن تيمية: (فأخبر أنه لا يريدُ أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به. وهذه نكرةٌ مؤكدة بحرف (من)، فهي تنفي كل حرج)[2]. وقوله تعالى:

(١) الموافقات ٢/ ١٥٦.
(٢) جامع الرسائل لابن تيمية ٢/ ٣٧٠.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] قال ابن تيمية: (فقد أخبر أنه ما جَعَل علينا في الدين من حرج نفيًا عامًّا مؤكدًا. فمن اعتقد فيما أمر الله به مثقالَ ذرة من حرج، فقد كذَّب الله ورسوله)[١].

٩- ووردت في قضية (عموم البلوى) القواعد الفقهية الآتية:

* ما عَمَّتْ بليّتُه خَفَّتْ قضيتُه[٢].

* إذا ضاق الأمر اتّسع[٣].

* ما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه، وما عمَّتْ بليتُه سَقَطَتْ قضيته[٤].

* يُنَزَّلُ ما عمَّ وإن خَفَّ منزلةَ ما يثقل إذا اختص[٥].

* ما تعمُّ به البلوى ويتعذر أو يشقُّ الاحترازُ منه **يُعْفى عنه**[٦].

* ما لا يستطاعُ الامتناع عنه **يكون عفوًا**[٧].

---

(١) جامع الرسائل ٢/ ٣٧٠.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٨١، البحر الرائق ١/ ٢٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لناظر زادة ٢/ ١٠٣٥ القاعدة (٢٢٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، التنف في الفتاوى للسغدي ١/ ١١.

(٤) تبيين الحقائق ٥/ ٢١٨، تكملة البحر الرائق ٨/ ١٢٠.

(٥) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٧٢، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/ ٣٣.

(٦) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ١٢٢.

(٧) المبسوط للسرخسي ١/ ٤٦، ٨٦، ٩٠، ٢/ ٣٣، ٣/ ١٤٠-١٤٢، ١١/ ٢٢٤، ٢٥١، ٢٥٢، شرح السير الكبير للسرخسي ٤/ ١٤٦٧، ١٤٦٨.

* ما لا يمكن التحرزُ عنه **فهو عفو**[1].

وقال العز بن عبد السلام في (القواعد الكبرى): (هذه الشريعةُ مبنيةٌ على أنَّ الأشياء إذا ضاقت اتسعت)[2].

وجاء في (فتح القدير) للكمال بن الهمام: (عموم البلوى إذا تحققت **بالنصّ النافي للحرج** فهو ليس معارضةً للنص بالرأي... لأنها إنما تتحقق بأغلبية عسر الانفكاك)[3].

وجاء في (القواعد) للحصني والأشباه والنظائر) للسيوطي أنَّ جميع رخص الشرع وتخفيفاته تتخرج على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وعدوا منها: عموم البلوى[4].

١٠- ومن الجدير بالبيان في هذا البيان تنبيهُ جَمْعٍ من حذّاق أهل العلم[5] إلى أنّ الترخيص الشرعي الاستثنائي الذي يقتضيه (عموم البلوى) لا يعتبر في النظر الأصولي من باب الإباحة الشرعية التي تعني الإذن ويستوي فيها التركُ والفعلُ، بل من باب (العفو) الذي يعني تركَ المؤاخذة، ورفع الإثم، ونفي الذم والعقاب للفعل، لقيام عذرٍ من الأعذار التي تُخرجُ المكلف عن مقتضى

(١) المبسوط ٣/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١١/ ١٠٩، ١١٠.
(٢) القواعد الكبرى ٢/ ٢٣٣.
(٣) فتح القدير على الهداية ١/ ١٧٩.
(٤) انظر القواعد للتقي الحصني ص٣١٠، ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، ٧٨.
(٥) كالسرخسي والعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي وابن قيم الجوزية (انظر بيان الدليل لابن تيمية ص٣٤٤، ٣٦٤، ٣٧١، إعلام الموقعين ٤/ ٨٥، الموافقات ١/ ١٦١ - ١٧٦، شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبد السلام ص٤٨).

الأمر والنهي، بحيث يكون فعلهُ في نفسه باقيًا على أصله من التحريم، لكنَّ إثمّ التحريم مرفوعٌ عنه بسبب (عموم البلوى)، لأنَّ الإباحة التي تفيد الإذن وتعني التخيير بين الفعل والترك لا تكون إلّا فيما هو مباحٌ أصلًا، أما مرتبةُ (العفو) العارضةُ للأعذار، فإن مقتضاها رفعُ التكليف والمؤاخذة والعقوبة بفعل المعفو عنه، فلا يكون به مطيعًا ولا عاصيًا، ولا يتصف بتحليل ولا تحريم ولا إباحة، كعفو الله عن فعل المخطئ والناسي والمكره وفعل الصبي والمجنون ومَنْ لم تبلغه الرسالة من الرجال والنساء. حيث صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إنَّ الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1]. وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**»[2].

١١- أما ضوابط الترخيص لعموم البلوى فهي أربعة:

أولًا: أن يكون عموم البلوى محققًا في عين النازلة، بمعنى أن يكون متيقنًا أو مظنونًا قويًّا عُسْرُ الاحتراز منها أو الاستغناء عنها.

(١) أخرجه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى، والدارقطني في سننه، والطبراني في المعجم الكبير وغيرهم. (المعجم الكبير ٢/ ٩٤، السنن الكبرى ٧/ ٣٥٦، سنن الدارقطني ٤/ ١٧١، صحيح ابن حبان ١٦/ ٢٠٢، سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩، المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٩٨، سنن سعيد بن منصور المجلد الثالث ١/ ٣١٧).

(٢) قال النووي: (هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي وعائشة، ورواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننيهما من رواية علي بإسناد صحيح، ورواياه هما وابن ماجه في سننه من رواية عائشة في كتاب الطلاق). (المجموع ٣/ ٦)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٢.

والثاني: أن يكون شاملًا لعموم المكلفين أو جملتهم، وليس خاصًّا ببعضهم أو أفراد منهم.

والثالث: أن تكون المشقة الملازمة للفعل من جنس المشقات البالغة غير المعتادة في التكاليف الشرعية.

والرابع: أن لا يكون عموم البلوى بأمر محرّم لذاته كالسرقة والزنا وأكل الربا والرشا، ما لم تتحقق فيها شروط الضرورات التي تبيح المحظورات.

١٢- بعد هذا، تجدر الإشارةُ إلى أنَّ الترخيص الشرعي الاستثنائي لعموم البلوى، الذي يعني (العفو) أي تركُ المؤاخذة، ورفعُ الإثم والعقوبة عن المكلف، مبناهُ وأساسهُ في نظر الفقهاء والأصوليين قاعدة (التقديرات الشرعية) بإعطاء الخلل الموجود حكمَ المعدوم[١]. وهي قاعدةٌ أجمع العلماء عليها -كما قال القرافي[٢]- حيث يقدَّرُ ذلك الفعل المحظور بموجِب ذلك الترخيص كالعدم.

تخريج أحكام مسائل التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية

١٢- بناءً على ما تقدم من تقرير الأصول الشرعية في الموضوع وما ترجح في نظرنا في حكمه وضوابط تطبيقه، وتأسيسًا على ما ذهب إليه صدر

(١) جاء في الفروق للقرافي (٢/ ٢٧): (من قواعد الشرع التقديرات، وهي إعطاءُ الموجودِ حكمَ المعدوم، والمعدومِ حكم الموجود). وجاء فيه أيضًا (١/ ١٦١): (بابُ إعطاء الموجود حكمَ المعدوم. وهو كثيرٌ في الشريعة، ولا يكاد بابٌ من أبواب الفقه ينفكّ عن التقدير). وانظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٢/ ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص٦٢.

المحققين من الفقهاء والأصوليين سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام من أنَّ الإعانة على المعصية التي قد تنشأ عن فعل المعين تعتبر جائزة (معفوًا عنها) في النظر الفقهي إذا لم يكن قاصدًا أو ناويًا لها، رحمة بالعباد، ورفعًا للحرج عنهم، لا من جهة كونها معصية، بل من جهة كونها وسيلةً إلى تحصيل مصلحة راجحة، حيث تعتبر المفسدة المترتبة مغمورة في تلك المصلحة الغالبة، كمن يبذل المال للكفرة والفجرة في فداء أسرى المسلمين، فإنه حرام على آخذه، مباحٌ أو مندوبٌ لباذليه، ومثل أن يريد الظالم قتل إنسان لمصادرة ماله، ويغلب على ظنه أنه سيقتلهُ إنْ لم يدفع إليه ماله، فإنه يجب عليه بذلُ ماله فكاكًا لنفسه، ومثل أن يُكرِهَ رجلٌ امرأةً على الزنا، ولا يتركها إلّا بافتداء بمالها أو بمال غيرها، فيلزمها ذلك عند إمكانه، ومثل دفع رشوة إذا لم يجد صاحبُ الحق سبيلًا إلى تحصيله إلا بدفعها، فإنه حرام على الآخذ: (إذ لا يحلُّ لأحد أخذُ مال أحد إلا بسبب شرعي)، مباحٌ للباذل... إلخ.

وأساس ذلك ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالشارعُ لا يحظر على الإنسان إلّا ما فيه فسادٌ راجحٌ أو محضٌ، فإذا لم يكن فيه فسادٌ، أو كان فسادًا مغمورًا بالمصلحة لم يحظره أبدًا)[1]. وقال أيضًا: (وسرُّ الشريعة أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة مُنِعَ، إلّا إذا عارضتها مصلحة راجحة)[2]. وقال القرافي: (أجمعت الأمةُ على أنَّ المفسدة المرجوحة مغتفرةٌ مع المصلحة الراجحة)[3].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٨٠.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص٣٣٨.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٢٢.

* وقد جاء في (القواعد الصغرى) للعز بن عبد السلام: (**فصل**: في أمثلةِ ما خولفت فيه قواعد العبادات والمعاملات والولايات رحمة بالعباد، ونظرًا لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم: جواز الإعانة على أخذ الحرام في فك الأسارى، وافتداء الأبضاع والأرواح من الظلمة والكفار)[1].

* وقال العز بن عبد السلام في (شجرة المعارف والأحوال): (سنذكر أنواعًا من المحرمات التي تُباح برجحان مصالحها على مفاسدها (...) وهي أنواع:

الثاني عشر: الإعانةُ على بعض الإثم والعدوان جائزةٌ بالإكراه، وفي افتداء النفوس والأعضاء والأبضاع ببذل الأموال، فإنَّ أَخْذَ المال على ذلك حرامٌ، لكنْ جازت الإعانةُ عليه لما فيها من المصلحة للحفظ)[2].

* وجاء في (القواعد الكبرى) له:

(وقد تجوزُ إعانةُ العاصي على معصيته، لا من جهة كونها معصيةً، بل لما تتضمنهُ الإعانةُ من المصلحة، كما ذكرنا في فداء الأسرى)[3].

(ولكنْ قد تجوزُ الإعانةُ على المعصية، لا لكونها معصيةً، بل لكونها وسيلةً إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وذلك إذا حصل بالإعانة مصلحةٌ تُربي على المفسدة، كمن يبذلُ المالَ في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة)[4].

---

(١) الفوائد في أحكام المقاصد ص١٥٠، ١٥٤.

(٢) شجرة المعارف والأحوال ص٣٠٢، ٣٠٣.

(٣) القواعد الكبرى ٢/ ٧٧.

(٤) القواعد الكبرى ١/ ١٢٣.

(وقد تجوز المعاونةُ على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونها معصيةً، بل من جهة كونها وسيلةً إلى مصلحة. وله أمثلة:

(منها) ما يُبذل في افتكاك الأسارى، فإنه حرامٌ على آخذيه، مباحٌ بل مندوب لباذليه.

(ومنها) أن يريد الظالمُ قتل إنسان مصادرةً على ماله، ويغلبُ على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله، فإنه يجبُ عليه بذلُ ماله فكاكًا لنفسه.

(ومنها) أن يُكرِه امرأةً على الزنا، ولا يتركها إلّا بافتداءٍ بمالها أو بمال غيرها، فيلزمها ذلك عند إمكانه.

وليس هذا على التحقيق معاونةً على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانةٌ على درء هذه المفاسد، فكانت المعاونةُ على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعًا لا مقصودًا[1].

١٣- وثمرة ذلك، وجماع الرأي فيه أنني انتهيت إلى تقرير الخطوط العريضة الآتية في أحكام المسائل المستجدة المعروضة للبحث، فأقول وبالله التوفيق:

(أولًا) يجوز التعامل مع النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية في فتح الحسابات الجارية، وما يتعلق بها من خدمات، وفي أخذ التمويل، وفي الودائع الاستثمارية، والحوالات المصرفية، وخدمة صناديق الأمانات، والمصارفة الفورية في العملات، وفي خدمات إدارة المحافظ، والتمويل

(١) القواعد الكبرى ١/ ١٧٦.

المصرفي المجمع، والاعتمادات المستندية، وبطاقات الائتمان بشرط التزامها بالأحكام الشرعية في سائر معاملاتها، وفي مصادرة الأموال ومجالات توظيفها برعاية هيئة شرعية، ورقابة وتدقيق شرعي، فيه أداء للأمانة على الوجه المطلوب شرعًا، سواء أكان تقديم خدماتها في فروع مستقلة أو في فروع مختلطة تجمع بين الخدمات التقليدية والإسلامية، دون اشتراط تمتع النوافذ بذمة مالية مستقلة عن البنك التقليدي، ما دامت تتبع نموذج (مؤسسة داخل مؤسسة)، مما يسمح للاستقلالية القصوى للنافذة لمتابعة أنشطتها دون تدخل ضروري من إدارة الشركة الأم، مع التحقق الدائم من أنَّ الأموال الإسلامية مساويةً لمصادر الأموال المودعة في الحسابات الجارية عن طريق النوافذ الإسلامية بالإضافة إلى أموال الحسابات الاستثمارية، وتقابل بجميع الأصول الإسلامية للبنك.

(ثانيًا) لا حرج شرعًا في بيع وتأجير العقار والأجهزة اللازمة للنوافذ الإسلامية، وصيانتها وتوصيل الكهرباء والماء وخدمة الإنترنت ونحو ذلك.

(ثالثًا) يجوز تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية في الودائع *Interbank* والوكالة في الاستثمار وحسابات البنوك المراسلة وسائر المعاملات المالية السائغة شرعًا، نظرًا لحاجة المصرف الإسلامي الماسة والمستمرة للتعامل مع المصارف التقليدية في الداخل والخارج من أجل تنفيذ النشاطات المصرفية المختلفة، وتسيير البنك أعماله الضرورية.

(رابعًا) يجوز التعامل بين المصرف الإسلامي والبنك ذي النافذة الإسلامية بأدوات إدارة السيولة، كعقود التمويل القائمة على التورق

بالضوابط الشرعية لتلك العقود، سواء كان البنك التقليدي مموِّلًا أو متمولًا.

(خامسًا) يجوز العمل في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية إذا لم يتضمن مباشرة شيء من العقود المحظورة.

(سادسًا) لا حرج شرعًا في قيادة البنك التقليدي ذي النافذة الإسلامية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفردًا أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية إذا كانت العقود وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفق الضوابط الشرعية.

والله تعالى أعلم.

التعقيبات على المحور الثالث
التعامل مع البنوك
ذات النوافذ الإسلامية

(التعقيب الثاني)

إعداد

د. محمد بن عود الفزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقيب على الأوراق العلمية التي ناقشت حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

وبعد،

فاستجابة لطلب أصحاب الفضيلة الإدارة الشرعية في البنك الأهلي السعودي بالتعقيب على الأبحاث التي ناقشت بعض المسائل الفقهية في (حكم التعامل مع المصارف ذات النوافذ الإسلامية) المقدمة في هذه الندوة المباركة من الشيخين الجليلين د. عبد الله العايضي ود. حسين الشهراني - بارك الله في جهودهما ونفع بهما، وأحسب أنهما غطيا المسائل الفقهية التي طلبت اللجنة التحضرية تحريرها، ويشكران على هذا.

الناظر في الورقتين المقدمتين يجد أنهما اتفقتا في بعض الاختيارات الفقهية واختلفتا في اختيارات فقهية أخرى، وقد يكون بعضها ذا أثر في المسألة محل البحث، مثل حكم التعامل مع المصارف التقليدية ذات النوافذ الإسلامية (المصارف المختلطة)[1] وحكم تمويل المصرف الإسلامي لهذه (المصارف

(١) ستتم تسمية المصارف التي تقدم خدمات وأنشطة تقليدية وخدمات وأنشطة إسلامية =

المختلطة) وهذا ما يستدعي التعقيب على الورقتين تقريبًا لوجهتي نظر الباحثين.

النقطة الأولى: الأساس الفقهي الذي تبنى المسألة محل البحث:

يدور البحث حول حكم التعامل مع (المصارف المختلطة) وقد انطلق كل باحث من مجموعة من الأسس الفقهية المؤثرة من وجهة نظره، فالدكتور العايضي انطلق في بحثه من مسألة الإعانة على المحرم، وفصل فيها تفصيلًا جيدًا مناسبًا، وأما الدكتور الشهراني فقد أسس اختياراته الفقهية على مسألتين:

١- حكم التعامل مع صاحب المال الحرام إلا أنه لم يحسم رأيه الفقهي في هذه المسألة مع أنها أساس بحثه، إذ يقول: «تحديد كون الحلال هو الغالب أو الحرام- أي في أعمال المصارف التقليدية ذات النوافذ الإسلامية- يحتاج معرفة قدر التعاملات المباحة وقدر التعاملات المحرمة، وهذه قضية محاسبية مالية يصعب تحديدها وتقديرها بوضوح».

٢- ضابط الإعانة على الإثم والعدوان الذي انتهى فيه إلى أن «كل سبب من قول أو فعل يصدر من مكلف، قاصدًا، عالمًا بالتحريم، يسهل به على المعان فعل محظور ظهر فيه قصده إليه ولو بالظن الغالب» وهو ضابط إذا طبق على المسائل المندرجة في الدراسة محل البحث فهو جيد، إلا أنه سلك مسلك الاحتياط في مجموعة من اختياراته الفقهية.

ومع التأكيد على أهمية هذه المسائل لتكون أساسًا مناسبًا لبحث

= بـ(المصارف المختلطة) في جميع فقرات التعقيب.

التطبيقات المندرجة تحت عنوان البحث، إلا أنني كنت أود أن يحرر الباحثان مسألة أرى أنها لا تقل أهمية عن تلك المسائل وهي التكييف الفقهي لـ(المصارف المختلطة) إذا التزمت بتمييز العمليات والأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية برموز خاصة *Codes* عن الرموز الخاصة للعمليات والأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية[1]، من حيث كونها مازالت مصارف تقليدية أو ربوية بالمفهوم الفقهي المعاصر، أو أنها (مصارف مختلطة) في ضوء ما قرر الاجتهاد الفقهي المعاصر في حكم الاستثمار في الشركات المتوافقة، وإذا كانت مختلطة فهل يطبق عليها الرأي الفقهي الذي يجيز الاستثمار في هذه الأنشطة التجارية في ضوء الشروط التي نص عليها المعيار الشرعي للأسهم والسندات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وما يشبهه من اجتهادات فقهية لبعض هيئات الفتوى واللجان الشرعية.

خصوصًا أن بعض الفضلاء المشاركين في الندوة الثالثة عشرة لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي أشار إلى أن المصارف محل البحث تصنف شرعًا بأنها (مصارف مختلطة).

ومما يؤكد الحاجة للنظر في هذه المصارف من حيث كونها مختلطة من عدمه أن (المصارف المختلطة) في المملكة العربية السعودية نهاية

(١) حسب ما نصت عليه الندوة الثالثة عشرة لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي التي أوجبت على المصرف ذي النافذة الإسلامية أن يتخذ وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها الأساليب والمعالجات المحاسبية التي يتحقق بها.

٢٠٢١ بلغت نسبة الذمم المدينة المباحة شرعًا من مجموع أصولها ٨ , ٤٥٪ وفق التفصيل التالي:

٢٠٢١		بآلاف الريال السعودي	
المصرف	الأصول	الذمم المدينة المقبولة شرعًا	النسبة
بنك الرياض	٣٢٥ ط٧٣٥ Œ ط٨١٨ Œ	١٤٦ ط٠٠٠ Œ ط٠٠٠ Œ	٤٤,٨٪
البنك السعودي الفرنسي	٢١٥ ط٨٠٢ Œ ط٠٢٦ Œ	١٠٥ ط٦٤٠ Œ ط٤٢٦ Œ	٤٨,٩٪
البنك السعودي البريطاني	٢٧٢ ط٣٩٦ Œ ط٠٢٣ Œ	١٣٢ ط١١٠ Œ ط٨٩٨ Œ	٤٨,٤٪
البنك العربي الوطني	١٩٢ ط٥٠١ Œ ط٦٥٩ Œ	٨٨ ط٧٩٧ Œ ط١٦٤ Œ	٤٦,١٪
البنك السعودي للاستثمار	١٠١ ط٥٨٨ Œ ط Œ ط Œ٠٣٥	٤١ ط٩٣٧ Œ ط٧٥٣ Œ	٤١,٢٪
المتوسط		٤٥,٨٪	

كما أن هذه المصارف ذاتها اعترفت في جانب الالتزامات نهاية ٢٠٢١ بالودائع المباحة شرعًا والودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) بما يمثل ٩ , ٥١٪ من مجموع التزاماتها وذلك وفق التفصيل التالي:

٢٠٢١	بآلاف الريال السعودي		
المصرف	حجم الالتزامات	حجم الودائع المقبولة شرعًا	النسبة
بنك الرياض	٢٧٨ ط٤٣٦ Œ ط٠٤٧ Œ	١١٦ ط٢٨٦ Œ ط٢٥٤ Œ	٤١,٧٪
البنك السعودي الفرنسي	١٧٦ ط١١٦ Œ ط٣٥٦ Œ	١٠٥ ط٦٥٦ Œ ط١٣٥ Œ	٥٩,٩٪
البنك السعودي البريطاني	٢١٩ ط٣٦٧ Œ ط٥٠٦ Œ	١٢٢ ط٥٢٨ Œ ط٧٤٧ Œ	٥٥,٨٪
البنك العربي الوطني	١٦١ ط٣٧٣ Œ ط٩٢٢ Œ	٧٤ ط٤٠٣ Œ ط٣٥٥ Œ	٤٦,١٪
البنك السعودي للاستثمار	٨٥ ط٢٨٦ Œ ط٥٦٠ Œ	٤٨ ط١٦٣ Œ ط٣٢٣ Œ	٥٦,٤٪
المتوسط			٥١,٩٪

ويأتي هذا الإفصاح التزامًا بالتعديل الذي أضافته الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين للمعيار الدولي للتقرير المالي٧ عام ٢٠٢١ المتمثل في أن المنشأة يجب عليها الإفصاح عن التمويلات التقليدية عن غير التقليدية، مثل (القرض الحسن، المرابحة، التورق، الإجارة، الاستصناع)[١] على أن يتم الإفصاح عن رصيد كل تمويل على حدة.[٢]

كما أن هذا الواقع سيؤثر -من وجهة نظري- في بعض التطبيقات الفقهية التي تندرج في المسألة محل البحث، حيث إنه:

١- لن يكون لوجود فرع يقدم خدمات مالية مباحة في المصرف التقليدي من عدمه أثر كبير في التطبيقات الفقهية الواردة في البحث، لأن الوصف المؤثر في المسألة محل البحث سيدور حول نسبة الأنشطة والخدمات المقبولة شرعًا من غيرها في (المصارف المختلطة) ومتطلبات الفصل المحاسبي بين الأصول والالتزامات المباحة شرعًا عن الأصول والالتزامات غير المباحة شرعًا، في ضوء ما قررته الندوة الثالثة عشرة لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي بشأن الفصل المحاسبي في البنوك ذات النوافذ الإسلامية[٣].

(١) المعايير الدولية للتقرير المالي، الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ص٣٢١.

(٢) ما ذكرته من بيانات مالية تخص سنة مالية واحدة، ولو حصرنا البيانات المالية لهذه المصارف لفترة لا تقل عن ٣ سنوات وأجرينا مقارنة بينها لوجدنا أن الأصول المباحة لدى هذه المصارف ترتفع من سنة لأخرى، كما أن الالتزامات المباحة لهذه المصارف ترتفع من سنة لأخرى، وقد يكون هذا أساس لتطبيق بعض مفردات فقه التدرج في المسألة محل البحث.

(٣) قد يكون تحرير هذه المسألة بابًا لتحرير مسائل فقهية أخرى -ولو أنها خارج محل =

٢- أن فتح حساب جار أو حساب استثماري أو التعامل مع هذه المصارف بخدمات التمويل المباحة شرعًا التي تقدمها هذه المصارف لا يدخل في الإعانة على المحرم، خصوصا في الحساب الجاري الذي يعتبر قرضًا حسنا على رأي كثيرين، لأن المقترض إذا كان هو المصرف ذا الأعمال المختلطة فإن كلام الفقهاء في حكم الإيداع في المصارف التقليدية لا ينطبق عليه[1].

٣- أن بيع وتأجير عقار على (المصارف المختلطة) لتقديم أنشطة وخدمات مختلطة بين الإباحة وعدمها، ومعاملاتها المباحة متساوية أو متقاربة مع المحرم؛ فإن هذا لا يدخل في الإعانة على المحرم، حتى على مذهب الجمهور القائلين بتحريم تأجير عقار لمن يستعمله في محرم لأن المحرم في المسألة محل البحث ليس

= البحث- مثل: حكم التعامل مع المصرف التقليدي الذي قرر التحول للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية، وبدأ بإجراءات التحول ولم تنته من حيث اختلافه عن المصرف التقليدي ذي العمليات التقليدية والإسلامية، وحكم التعامل مع المصرف التقليدي الذي يستثمر في مصرف تقليدي إسلامي، وفي الميزانية المجمعة أصبحت أكثر أصول والتزامات المصرف التقليدي أصول والتزامات مباحة شرعًا، وحكم الاستثمار في الصناديق والمحافظ التي تستثمر في (المصارف المختلطة).

(١) الذي قرره الدكتور الشهراني في هذه المسألة هو القول بالجواز عند الحاجة، ومن الحاجة مثلا: ما يتعلق بالحسابات الجارية بين المصارف وفي ضوء ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف التقليدي، إلا أنه في هذه المسألة لم يفرق بين أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التعامل مع المصارف التقليدية التي لا تقدم خدمات وأنشطة مباحة والمصارف التقليدية التي تقدم خدمات وأنشطة مباحة شرعًا. تنظر الصفحة رقم ٦٧ من بحثه.

هو المقصود الأساس من التعاقد، وهذا الذي يفهم من قول ابن قدامة: «يحرم البيع ويبطل؛ إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك. فأما إن كان الأمر محتملا، مثل أن يشتريها من لا يعلم، أو من يعمل الخل والخمر معا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز. وإذا ثبت التحريم، فالبيع باطل، ويحتمل أن يصح، وهو مذهب الشافعي؛ لأن المحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه، فلم يمنع صحة العقد، كما لو دلس العيب»[1]

٤- أن العمل في الأنشطة والخدمات التي يقدمها (المصرف المختلط) من خلال نافذته الإسلامية لا يدخل في الإعانة المحرمة شرعًا، على خلاف ما قرر الدكتور الشهراني بأن العمل في هذه النافذة قد يكون فيها إعانة للمصرف التقليدي في تقوية مركزه المالي[2]، لأن الإعانة هنا غير متحققة إذا طبقنا معيار الإعانة المحرمة التي قررها الباحث بأنها (كل سبب من قول أو فعل يصدر من مكلف، قاصدًا، عالمًا بالتحريم، يسهل به على المعان فعل محظور ظهر فيه قصده إليه ولو بالظن الغالب).

٥- أن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في أصول مؤجرة على (مصارف مختلطة) لا يدخل في الإعانة على المحرم.

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٨).

(٢) ينظر بحثه الصفحة ٨٣.

٦- أن تعامل البنوك الإسلامية مع (المصارف المختلطة) في ودائع *interbank* والوكالة في الاستثمار إذا كان (المصرف المختلط) هو المتمول وتم النشاط وفق المتطلبات الشرعية لا يدخل في الإعانة على المحرم[١]، وكذا الحال بالنسبة لفتح حسابات لدى البنوك المراسلة.

٧- لتمكن كلا الباحثين من تحرير الرأي الفقهي في أثر تقييد أعمال المصرف التقليدي محل البحث في نظامه الأساسي بالإقراض والاقتراض، مع أنه يقدم أنشطة وخدمات مباحة شرعًا بإذن من الجهات الرقابية، وهل يقال هنا إن التقييد الوارد في النظام الأساسي غير مؤثر في الحكم أو لا؟

كل هذه التطبيقات الفقهية يتم العمل بها إذا تحققت شروط الاستثمار في الشركات المختلطة في المصارف محل البحث، وميزت العمليات والأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية عن غيرها، أما إذا لم تتحقق الشروط في هذه المصارف أو لم تلتزم بتمييز العمليات فإنها تبقى مصارف تقليدية وليست مختلطة، ويبقى حكم الإيداع فيها محرمًا والبيع والتأجير عليها محرمًا، ولا يجوز للمصارف الإسلامية وقتها أن تتعامل معها إلا بالباح الذي لا يدخل في

(١) في هذه المسألة قوّى الدكتور الشهراني العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية في البركة التي ترى أن الأولى عدم الدخول في عمليات استثمارية مع المصارف التقليدية إلا إذا كانت بإدارة المصرف الإسلامية نفسه، إلا أن هذه الفتوى خارج محل البحث لأنها قصرت حكمها على المصارف التقليدية دون تفصيل بين التقليدية التي تقدم خدمات وأنشطة مباحة دون غيرها.

الإعانة على المحرم مالم يتعلق الأمر بمتطلبات مخاطر السمعة.

النقطة الثانية: التركيز على موقف الفقهاء من مسألة تبدل اليد على الأموال المكتسبة بطريق غير مشروعة

قوّى الدكتور العايضي الرأي الفقهي الذي يرى أن المال المحرم لكسبه إذا انتقل إلى غير كاسبه بسبب مباح فهو مباح لمن كسبه بالسبب المباح بناءً على أن تبدل اليد على هذا المال يؤدي إلى تغير حكمه، لحديث بريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[1] وهو رأي حسن وأتفق معه في رأيه، إلا أنه كنت أرغب لو تعمق في التطبيقات الفقهية التي تترتب على بهذه الطريقة في التعامل مع الأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية، وأعتقد أنه يجب التركيز عليها وتحريرها فقهيًا كونها تؤثر في مجموعة من التطبيقات الفقهية ذات الصلة، إذ يترتب على هذه المسألة أن المصرف التقليدي إذا كانت أصوله والتزاماته المباحة شرعًا تزيد عن أصول والتزاماته غير المباحة شرعًا، جاز التعامل معه في الأنشطة والخدمات المباحة شرعًا، ولو أضاف الدكتور لهذه المسألة ما تضمنته البيانات المالية للمصارف التقليدية محل البحث من أنشطة وخدمات مباحة تدعيمًا وتأكيدًا لرأيه لكان أفضل.

النقطة الثالثة: التأسيس على ما لا يصلح أن يكون أساساً فقهياً

في معرض حديثه عن حكم التعامل مع المصارف التقليدية ذات النوافذ التقليدية استعرض الدكتور الشهراني آراء المعاصرين في التعامل

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨).

مـع المصـارف التقليديـة ثم نبه إلـى أن النوافذ الإسـلامية تتفـاوت فيما بينها في كفاءة وكفاية الرقابة الشـرعية، وأرجع هذا الواقـع المتباين بين المصارف إلـى (وجود أخطاء كثيـرة وقصور كبير في هذا الجانب مما ينقص من النسـبة المعلنة للتعاملات الإسلامية في النوافذ) كما ذكر في موضع آخر في معرض الحديـث عن الخدمات والأنشـطة المباحـة التي تقدمها المصـارف التقليدية بأنه (لاشـك فـي وجود أخطاء كثيرة وقصور كبير في هـذا الجانب مما ينقص من النسـبة المعلنة للتعاملات الإسـلامية في النوافذ) وجاء في الصفحة ذاتها (بعض الصيغ المجازة من الهيئات أو اللجان الشرعية في النوافذ وغيرها تبقى محـل خلاف قوي، وبعضها صدرت فيها اجتهـادات فقهية جماعية وقرارات مجمعية فقهية مسـتقلة بعدم جوازها، وهذه الصيغ تشـكل النسـبة الأعلى بين المنتجـات الأخرى المجازة، وهذا جدير بالتقليل جدًا من نسـبة الشـرعية في تعامـلات النوافذ عند كثير مـن الفقهاء المعاصرين) كمـا ذكر في موضع آخر أن (القول بأن التعاملات الشرعية في البنوك ذات النوافذ الإسلامية أكثر نسبة مـن التقليدية يحتـاج إلى إعادة نظر، وبخاصة أنه لم يصدر من جهة محاسـبية متخصصـة، وعلـى فرض صحته -وهذا بعيد لما سـبق- فـإن التعاملات غير الشرعية كثيرة جدًا حتى وإن لم تكن الأكثر).[1]

أختلـف مـع الباحـث فيمـا قـرره في بحثـه بشـأن مـدى التـزام النوافذ الإسـلامية بأحكام الشـريعة الإسـلامية، خصوصا أنه كلام مرسـل ولا يوجد له دليل مادي، حيث إن هذه النوافذ- حسـب علمي- لها لجان شـرعية، وإذا

(١) الصفحة ٥٢، ٥٦، ٦٠.

وقعت من (المصارف المختلطة) بعض المخالفات أو الملاحظات في أنشطة وخدمات نوافذها الإسلامية؛ فإن أمر معالجتها وتصحيحها منوط باللجنة الشرعية المكلفة بهذه النوافذ، وإذا صدّقت اللجنة الشرعية على أعمال النافذة أصبحت أعمالها صحيحة ومقبولة شرعًا، وهذا الذي عليه العمل بين الهيئات الشرعية في المصارف خصوصا فيما يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية وإصدارات الصكوك ونحوها، وهذه الطريقة لها أساس في فقه المتقدمين، إذ نص ابن تيمية على أن المال المكتسب من طريق اختلف الفقهاء في مشروعيته، بتأويل أو جهل، وحصل فيها التقابض، فلا تنقض، ويصح فيها ملك المشتري للعين، وملك البائع للثمن، إذ يقول: «من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة. فإذا قدر أن الوظائف قد فعلها من يعتقد جوازها؛ لإفتاء بعض الناس له بذلك أو اعتقد أن اعتقاد أخذ هذا المال وصرفه في الجهاد وغيره من المصالح جائز، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يعتقد جواز أصل القبض»[1] وقد سلكت المعايير الشرعية في هذه المسألة بمسلك ابن تيمية، إذ نصت على أن: «الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض باعتقاد الجواز بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه»[2].

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٢٦٥).

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٦١، ١٦٣.

بل إن بن تيمية يرى أن العقود الربوية التي تقع بين الناس بسبب جهلهم ثـم تابـوا منهـا بعد القبـض، أو دخلـوا فيها بنـاءً علـى رأي فقهـي مرجوح أو ضعيـف، إذا حصل فيهـا التقابض فيها، مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك، وإذا لـم يتم التقابض فتفسـخ، مع أن جمهور الفقهاء يـرون بطلانها، إذ يقول: «كل عقـد اعتقد المسـلم صحته بتأويل من اجتهـاد أو تقرير: مثل المعاملات الربويـة التي يبيحها مجوزو الحيل. ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحتـه. ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عنـد من يجوز بعضها؛ فإن هذه العقود إذا حصـل فيهـا التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقـض بعد ذلك؛ لا بحكم ولا برجـوع عن ذلك الاجتهاد»[1] ومن المعلوم أن فسـاد المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل أعظم من الأنشـطة والخدمات التي تقدمها (المصارف التقليدية) على التسليم بأن هذه الأنشطة والخدمات محل شك.

كمـا أن الباحث لم يتمكن في ختام هذه المسـألة مـن تقديم رأي نهائي في حكم المسـألة محـل البحث، حيث إنه أورد عدة احتمـالات دون أن يبين الموقف الفقهي لكل احتمال منها، مع أنه في هذه المسألة بالذات كان بالإمكان الاطلاع على قرارات الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بشأن المسائل محل البحث والبناء عليها أو مناقشتها وفق أسس البحث العلمي.

النقطة الرابعة: تحرير الرأي في قيادة المصرف التقليدي التمويل المصرفي المجمع

نقل الدكتور الشـهراني في الصفحة ٧٦ رأي المعيار الشـرعي للتمويل

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٤١٢).

المصرفي المجمع الذي نص على أنه «لا مانع شرعًا من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفردًا أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية، وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية» كما نص المعيار ذاته على أنه «يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل» كما نص المعيار على أنه «لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمع من مؤسسات مالية إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطرق تقليدية، بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة وقيادة وإدارة كل منهما»[1] إلا أنه حرم قيادة المصرف التقليدي للتمويل المجمع حتى لو كان الإشراف من خلال النافذة الإسلامية في اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي- إلا بشروط منها أن يشرف المصرف الإسلامي على الإدارة، وهذا غير مفهوم بالنسبة لي- على الأقل- إذ كيف يشرف مصرف على آخر.

وإذا لم تتحقق الشروط فإنه لا يرى جواز قيادة المصرف التقليدي ذي الأنشطة والخدمات المختلطة «وذلك خشية الوقوع في الأعمال المحرمة قصدًا أو من غير قصد دونما مشاركة في الإدارة من قبل البنك الإسلامي، وإشراف مباشر منه» وفي المسألة ذاتها عرض الدكتور العايضي رأيين في المسألة دون أن يرجح بينهما مع حاجة البحث للترجيح في مثل هذه المسألة المهمة.

(١) المعايير الشرعية ص ٥٠٢.

النقطة الخامسة: حكم العمل في النوافذ الإسلامية

فـرّق الدكتـور العايضي في هذه المسـألة بين أكثر من حالـة، ومما ذكر عـدم جواز العمل فـي المصرف المختلـط إذا كانت الوظيفة تقتضي مباشـرة المعامـلات المحرمـة والمعامـلات المباحة على حد سـواء، فـإن عمل فيها فيجـب عليـه أن يتخلـص من نصف راتبـه، وفي ظنـي أن هـذه المعالجة غير عملية، ولو قيل بوجوب التخلص من نسـبة من راتبه تعادل أو تقارب متوسط الفائـدة في الفترة التي قبض عنها راتبه لأمكن تطبيقه، إذ لهذه الطريقة أسـاس في كتب المتقدمين، قال الحطاب: «قال ابن عرفة والمازري: لو وقع تفاوض الذمي بوكالته في خمر تصدق الموكل بجميع ثمنه، وفي الربا بالزيادة فقط»[1].

كمـا أنه يمكن التفريق هنـا بين وظيفة تمنح صاحبهـا الحق في تخفيف المعاملات المحرمة، ووظيفة لا تمنح صاحبها هذا الحق، كما أن هذه المسألة قـد تنقلنا لمسـألة أخرى تتمثل في أن هذا الموظـف إذا لم يتمكن من تخفيف الحرام ولم يتمكن من الاستقالة من عمله فما الواجب عليه؟

هـذه أهـم النقـاط التـي لاحظتها، وهـي لا تنقص مـن جهـود الباحثين الكريميـن، وكنـت أتمنى منهما إطـلاع القارئ على قرارات اللجان الشـرعية فـي (المصـارف المختلطة)، مما لـه أثر فـي اختياراتهما الفقهية في المسـألة محل البحث، خصوصا أنها مسائل محل اجتهاد ونظر فقهي، ومن المؤكد أن اختيارات هذه اللجان المباركة يستحق البحث والنظر والتطبيق.

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ١٩٩). منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٨٧).

التعقيبات على المحور الثالث
التعامل مع البنوك
ذات النوافذ الإسلامية

(التعقيب الثالث)

إعداد

د. علي نور

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقيب على الأبحاث المقدمة في موضوع أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد رغبت مني اللجنة العلمية لندوة البنك الأهلي لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي في نسختها الرابعة عشرة، التعقيب على البحثين المقدمين في موضوع «**أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية**»، للشيخين الفاضلين الدكتور حسين بن معلوي الشهراني، والدكتور عبد الله بن عيسى العايضي حفظها الله تعالى، اللذين جادا علينا بهذه الأبحاث الرصينة والتحريرات البديعة، ولما لم يكن لمثلي أن يعقب على مثلهم، فقد قصدت في هذه الورقة إلى إثراء مضامينهما؛ بيانًا لمجمل، وتوضيحًا لمشكل، وتكميلا لفائت، والمرجو أن تسهم هذه الأبحاث والتعقيبات والمناقشات في الكشف عن بعض ما يستحقه هذا الموضوع المهم، الذي لا يزال بحاجة – فيما أحسب – إلى مزيد تدقيق وتحرير.

ولعل من أهم الدوافع إلى تخصيص البحث في حكم التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية ما امتازت به البنوك ذات النوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية من غلبة النشاط المتوافق مع الضوابط الشرعية في تعاملاتها، فهذه الغلبة وإن لم تبلغ القدر الذي يصنفها ضمن الشركات المختلطة التي يرخص في تداولها مع وجوب التخلص من الإيراد المحرم بها، إلا إن لها فيما يظهر أثرًا في أحكام التعامل معها بما يميزها عن غيرها من البنوك التقليدية.

ولعلي ألخص ما أود بيانه في هذه الورقة في ثلاث مسائل، هذا بيانها:

المسألة الأولى: أن النظر في أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية بمعاملات مباحة -مع ما تقدم من بيان حالها في المملكة العربية السعودية- لا يتعلق بالربا الذي قد تمارسه هذه البنوك، ولا يهون من شأنه، وإنما يتعلق بمعاملات مباحة شرعًا قد يؤول إلى انتفاع المصرف بها في مزاولة النشاط المحرم؛ مما يعني أن البحث في هذه المسائل يدور بين سدِّ الذرائع وفتحها؛ كما قال الإمام القرافي: «واعلم أن الذّريعة كما يجب سدَّها يجبُ فتحُها...فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمةٌ، فوسيلة الواجب واجبة»[1].

وقد فصّل الفقهاء والأصوليون ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع وفتحها، وفَصْلُ القول في التمييز بين ما يقتضي سد الذريعة وما يقتضي فتحها يرجع إلى قاعدة الشريعة في تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد

(١) الفروق ٢/ ٣٣.

وتكميلها؛ ولهذا فإن الناظر في مسائل الإعانة على المحرم يجد أن منها ما اتفق الفقهاء على سدّه، مثل: تحريم بيع السلاح لأهل الفتنة؛ مع كون بيع السلاح معاملة مباحة من حيث الأصل؛ إلا لما يترتب عليه من المفسدة الظاهرة والمتعينة، ومنها ما اتفق الفقهاء على جوازه، مثل: تأجير الدور لأهل الكتاب مع ما قد يصدر عنهم من عبادة لغير الله، أو غير ذلك من المعاملات المحرمة في ديننا.

والنظر في واقع البنوك ذات النوافذ الإسلامية في المملكة -التي يغلب فيها المعاملات المباحة- يقتضي أنها مما يقتضي فتح الذرائع؛ إذ لم تعد هامشًا في الصناعة المصرفية عمومًا والمصرفية الإسلامية خصوصًا، واختلطت بواقع الناس ومصالحهم، وقد لا يكون من الفقه المنع من التعامل معها بأعمال مباحة، بل النظر السليم يقضي بترشيد التعامل معها بالتعاملات المباحة، وحوكمته، ودعمه؛ بما ييسر لها التحول الكامل للمصرفية الإسلامية.

وربما منعت بعض الفتاوى فيما مضى حتى من استخدام أجهزة الصراف الآلي لهذه البنوك من حملة بطاقات البنوك الإسلامية؛ لما يعود على هذه البنوك من عوائد من رسوم للسحب، إلا أن هذه الفتاوى – فيما يظهر – قد خلطت بين مقام الورع ومقام بيان الأحكام الشرعية، ومن المعلوم تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع اليهود؛ بيعًا وشراءً وقضاءً واقتضاءً، مع ما عرف عنهم من التعامل بالربا وأكل أموال الناس بالباطل، فضلا عن الحرج الذي يحصل للمتعاملين من منع التعامل مع أجهزة الصرف الآلي لهذه البنوك، وفقه الفتوى في هذه المسائل لا يكون بإلزام الناس بما هو

أحـوط وأورع، كما قال سـفيان الثـوري: «العلم عندنا الرخصـة من ثقة؛ وأما التشديد فيحسنه كل أحد».

وليس في ذلك تهوينا أو تقليل من شأن تحريم الربا الذي تتعامل به هذه البنـوك، وما ورد فيه من الوعيد الشـديد، ولا في وجوب التخلص من العوائد الناتجـة عن التعامل بالربا وغيره من التعامـلات المحرمة، إلا أن منع التعامل المبـاح مع هذه المصـارف يترتب فيه حرج على كثير مـن المتعاملين مع هذه البنوك بتعاملات مباحة؛ كما أن القول بالجواز يقتضي تكثير ما فيها من الخير، وتقليل ما بها من الشر والفساد.

وإن الناظـر بعيـن البصـر والبصيرة ليـدرك أن إدخال الخدمـات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية من خلال النوافذ الإسلامية، كان له أثرٌ كبير في إنضاج الصناعة المالية الإسلامية وتطويرها، وتوسع البنوك التقليدية بالتوسع فـي الخدمـات الماليـة الإسـلامية، حتـى أضحـت المصرفيـة التقليدية أحق بوصـف النوافذ؛ والمؤمل أن يثمر هذا الواقع تحولًا اختياريًّا كاملا للمصرفية الإسلامية مع مزيد الإقبال على المصرفية الإسلامية.

المسـألة الثانيـة: مهدت الأبحـاث المقدمة لأحكام التعامـل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية بمسألة الإعانة على المحرم التي كثر الخلط فيها، وقلّ من عني بتحرير مسائلها، وخلاصة ما ظهر لي في هذه المسألة أن الإعانة على المحرم المنهي عنها بقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسـم الأول: أن يقصـد المتعامـل بالمعاملـة المباحـة تمكيـن فاعـل المحـرم من فعل المعصية وإعانتـه عليها، ومن ذلك أن يكون محل العقد مما

يتعين استخدامه في الفعل المحرم؛ فإنه يترتب على ذلك حرمة المعاملة، ويكون بذلك شريكًا أو مساهمًا في الفعل المحرم، وإن كان دون مباشر الفعل المحرم في الدرجة، ويدل عليه ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من: «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه».

وهذا القسم فيما يظهر محل اتفاق بين العلماء.

القسم الثاني: أن يقصد المتعامل تحصيل مصلحة معتبرة شرعًا، مثل أن يقصد الحصول على التمويل أو تثمير المال بطريق مباحة شرعًا، ولم يتصل محل العقد بالفعل المحرم، فتكون المعاملة مباحة، وإن ترتب على ذلك انتفاع من المصرف بعوائد هذه المعاملات في استثمارات محرمة؛ لأنه قد حال بين هذه المعاملة المباحة وبين انتفاع المصرف المحرم فعل مكلف مختار، وتكون مسؤولية الفعل المحرم على من قام به، ولا يكلف الناس بالتحقق مما يترتب على معاملاتهم المباحة، ولا يشرع السؤال عن ذلك.

ويترتب على ذلك جواز المعاملات التي أشارت إليها الأبحاث؛ من جواز التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية من فتح للحسابات المصرفية وفقًا للصيغ الشرعية، والإفادة من خدماتها المصرفية والتمويلية والاستثمارية إذا لم تتضمن أي محظور شرعي، ولم يرتبط عقد هذه المعاملات بتعاملات البنك التقليدية، وتكون مسؤولية المعاملات المحرمة على المصرف والقائمين عليه.

ومن المتقرر في الشريعة أن القصد الصحيح قد يباح معه مباشرة الفعل المحرم، سواء أكان هذا الفعل محرمًا لذاته أو محرمًا لغيره؛ كما في قول

يوسف عليه السلام: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[1] مع كونه في ولاية غير مسلمة؛ ولهذا يرخص في شرب الخمر أو الفطر في رمضان لإنقاذ النفس، ولابن تيمية رحمه الله كلام مهم في جواز من يتولى فرض الكلف السلطانية ويقلل ما فيها من المفاسد والظلم؛ ويتخرج على هذا جواز مباشرة العقود المحرمة لغرض التخلص منها إذا صدر من البنك قرار التحول التدريجي أو الاستثمار في هذه البنوك بهدف التأثير عليها للتحول نحو المصرفية الإسلامية.

القسم الثالث: أن يقصد المتعامل تحصيل مصلحة معتبرة شرعًا، مثل أن يقصد الحصول على التمويل أو تثمير المال بطريق مباحة شرعًا، ولم يكن محل العقد متعينًا للفعل المحرم، ويكون المقصود من استخدامه مباحًا من حيث الأصل، لكنه لا يخلو من الفعل المحرم بمقتضى العادة الجارية.

فالأظهر في هذه الحال أن العقد في هذه الحال قد اجتمع فيه ما يقتضي الإباحة، وما يقتضي المنع، وهو الانتفاع المحرم، والأصل فيها القول بصحة العقد، مثل تأجير الدور للسكني، وبيع الأجهزة الكهربائية من تلفاز وأجهزة الهاتف المحمول، والبرامج الإلكترونية، وتأجير مواقع أجهزة الصراف الآلي.

ويظهر الإشكال فيما يتعلق بالبنوك ذات النوافذ الإسلامية، التي يغلب عليها الأعمال المباحة، لكن يعلم المتعاقدان أن استخدام محل العقد لن يخلو من الفعل المحرم، مثل بيع البرامج المحاسبية، وتأجير مقرات البنوك،

(١) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

فهذا مما اجتمع فيه مقتضى الجواز ومقتضى المنع أو العمل لدى البنوك ذات النوافذ الإسلامية بأعمال لا تتصل بالفعل المحرم، مثل الحراسة أو الموارد البشرية، أو التدريب، ونحو ذلك.

ويتجه القول بالجواز في مثل هذه المسائل؛ لأن محل العقد مباح، ولا يتوصل به إلى الفعل المحرم إلا بفعل مكلف مختار، كما أن غلبة المعاملات المباحة يؤيد القول بالجواز في هذه المعاملات، ولا يجب في هذه المسألة التخلص من شيء من الأجرة؛ لأن محل العقد مباح، ولا يقابل المنفعة المحرمة جزء من العوض، بخلاف ما لو كان التعامل مع بنك تقليدي، فإن القول بالمنع حينئذ متوجه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أن البحوث أشارت إلى مسألة حكم التعامل مع من اختلط ماله بمال محرم، وهي مسألة مستقلة عن مسألة الإعانة على المحرم، والمعنى الذي قصد العلماء في حكم معاملة مع من اختلط ماله الحلال بالحرام أن المال المحرم لا يثبت عليه الملك؛ سواء أكان التحريم بسبب كونا مالا للغير كالمال المغصوب والمنهوب والمسروق، أو كان بسبب حصوله بكسب محرم، كالزيادة الربوية.

وحاصل النظر في هذه المسألة أن المال المحرم إذا كان غالبًا أو متمحضًا، أو كان المال المحرم متميزًا بعينه ووقع عليه العقد، فإن العقد يكون محرمًا وباطلًا؛ لاختلال ركن من أركان العقد. وأما إذا كان المال المباح مختلطًا بالمحرم دون تمييز، فالعقد صحيح؛ لعدم التيقن من موجب البطلان، مع الكراهة، وتزداد الكراهة بزيادة المال المحرم.

وإذا كان كذلك؛ فيكون تطبيق قاعدة أن تبدل سبب الملك كتبدل العين؛ لحديث: «هو لها صدقة، ولنا هدية» محل تأمل ظاهر؛ لأن العقد الباطل لا يعد سببًا صحيحًا لثبوت الملك، فلا يدخل في ملك المصرف العائد المحرم، ولا ينفذ التصرف فيه.

لكن يصح تطبيق هذه القاعدة على القول بأن النقود لا تتعين بالتعيين، وأن الغاصب إذا خلط مال الغصب على نحو لا يتميز؛ كما لو خلط نقود بنقود فيكون بمنزلة إتلاف المال، فلا يتعلق حق المغصوب في عين المال المختلط، وإنما يتعلق بذمة الغاصب؛ فيثبت الملك على هذا المال المحرم ليس بسبب العقد الباطل، وإنما بسبب الخلط المنزل منزلة الإتلاف.

وبناء على ما تقدم بيانه، يقال: لا يحرم التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية بتعاملات مباحة، والأولى أن يكون التعامل مع البنوك الإسلامية، وتزداد الكراهة بزيادة المعاملات المحرمة في البنك ذي النوافذ الإسلامية.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ندوة

مستقبل العمل المصرفي الإسلامي

الرابعة عشرة

هذا الكتاب

ندوة «**مستقبل العمل المصرفي الإسلامي**» في دورتها الرابعة عشرة تدور محاورها حول:

- **التصنيف الشرعي لأسهم البنوك ذات النوافذ الإسلامية:**

وقد ناقش الباحثون ضوابط الاستثمار في الشركات المساهمة، مع التطرق لواقع النوافذ الإسلامية في المملكة، بالإضافة إلى الحديث عن شركة المساهمة وأهميتها ومراحل تطور الاجتهاد الفقهي في التعامل معها، ومدى إمكانية الاعتماد في تحديد النشاط الأساس على مستندات التأسيس، أو على واقع الحال العملي. وقد انتهت الندوة إلى وضع معايير التصنيف الشرعي ليتم من خلال تطبيقها معرفة مدى اقتراب أو بُعد البنوك ذات النوافذ الإسلامية من متطلبات معايير الاستثمار في الأسهم الإسلامية.

- **إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية لصكوك دعم رأس المال:**

بحثت الندوة من خلاله قضية أخرى تتصل بهذا الموضوع، وهي حكم إصدار البنوك ذات النوافذ الإسلامية صكوك دعم رأس المال ومناقشة الإشكالات الواردة عليه.

- **أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية.**

وقد اختتمت محاور الندوة بهذا المحور، وهو دراسة أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية بالعقود المباحة، والضوابط الشرعية لأنواع التعاملات، مع تدعيم هذه المناقشات بالمسائل التطبيقية التي تكشف عن خبايا كثير من المسائل التي تتعلق بالجواز والمنع.

دار الميمان للنشر والتوزيع
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman

SNB

امسح الباركود للوصول إلى
إصدارات الإدارة الشرعية